# الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
«دام ظله»

كتاب الصلاة

٢٤

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى


كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى



نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

# موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲۴

## اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

## اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الصلاه

الجزء الثامن

دار العلوم

بیروت لبنان

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص:۴

## کتاب الصلاه

### اشاره

کتاب الصلاه

الجزء الثامن

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

## فصل فی الجماعه

### مسأله ۱۴ نقل نیه الإیتمام من إمام إلی إمام

مسأله _ ۱۴ _ الأقوی والأحوط عدم نقل نیته من إمام إلی إمام آخر اختیاراً، وإن کان الآخر أفضل أو أرجح، نعم لو عرض للإمام ما یمنعه من إتمام صلاته

{مسأله _ ۱۴ _ الأقوی والأحوط عدم نقل نیته من إمام إلی إمام آخر اختیاراً} کما هو المشهور، خلافاً لما عن التذکره والنهایه من الجواز {وإن کان الآخر أفضل أو أرجح} خلافا لما عن الذکری من أنه احتمل الجواز إذا کان المنتقل إلیه أفضل.

ویدل علی المشهور: إن الجماعه توقیفیه فالأصل عدم جواز ذلک، ولا دلیل فی البین یدل علی الجواز، ولا إطلاق من هذه الجهه، فالانتقال لا یصح کما لا یصح نقل النیه من الانفراد إلی المأمومیه، وکما لا یصح أن ینقل الإمام نیته إلی المأمومیه، والمأموم نیته إلی الإمامه.

استدل للقائل بالجواز بالإطلاق، وبأن الصلاه حقیقه واحده، وبالروایات الآتیه فی مسأله موت الإمام ونحوه.

واستدل للقائل بالعدول إلی الأفضل، بالمناط فی قوله (علیه السلام): «إن الله یختار احبهما إلیه»(۱).

وفی الکل ما لا یخفی، إذ لا إطلاق _ کما عرفت _ وکون الصلاه حقیقه واحده لا یلازم وحده الأحکام، والروایات لا یتعدی عنها إلی المقام إلا مع القطع بالمناط ولا قطع، ومناط «إن الله یختار أحبهما» غیر مقطوع به، مضافاً إلی النقض بالعدول من الانفراد إلی الجماعه أو من المأمومیه إلی الإمامه لأن الإمامه أفضل، لما ورد من أنه یعطی بقدر ثواب المأمومین جمیعهم.

{نعم لو عرض للإمام ما یمنعه من إتمام صلاته} بل وکذا إذا رفع الید عن



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۵۷ الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه ح ۱۰

من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث، بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام الصلاه معه،

صلاته اختياراً، أو عرض شيء آخر يمنع من الاقتداء، مثل الحيلوله وما أشبه {من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث، بل ولو لتذكر حدث سابق، جاز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام الصلاه معه} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً فى كلماتهم ــ فى المسأله فى الجمله ــ فيجوز للمأموم الاقتداء بإمام آخر والانفراد بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التذكره الإجماع عليه، وما لم يذكر فى الروايات من الصور التى ذكرناها أو لم نذكرها محكوم بما ذكر، وذلك لوحده المناط عرفاً، وللعله فى بعض الروايات:

مثل صحيح ابن جعفر الوارد فى إمام أحدث، من قوله (عليه السلام): «لا صلاه لهم إلّا بإمام».((1))

وكيف كان، فيدل على الحكم متواتر الروايات:

كصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أمّ قوماً فصلى بهم ركعه ثم مات؟ قال: «يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعه ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه».((2))

ومكاتبه الحميرى إلى الحجه (عليه السلام)، كتب إليه: أنه روى لنا عن العالم أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثه كيف يعمل



---

1- الوسائل: ج5 ص474 الباب 72 من أبواب صلاه الجماعه ح1
2- الوسائل: ج5 ص440 الباب 43 من أبواب صلاه الجماعه ح1

من خلفه؟ فقال (علیه السلام): «یؤخر ویتقدم بعضهم ویتم صلاتهم ویغتسل من مسه» التوقیع: «لیس علی من نحاه إلاّ غسل الید، وإذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تمم صلاته مع القوم».((۱))

وخبر طلحه بن زید، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) قال: سألته عن رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلی رکعه أو رکعتین فقدم رجلاـ ممن قد فاته رکعه أورکعتان؟ قال: «یتم بهم الصلاه ثم یقدم رجلاـ فیسلم بهم ویقوم هو فیتم صلاته».((۲))

وظاهر هذه الروایه الاستنابه فی خصوص التسلیم، وأنه لاـ یختص الحکم بما إذا عرض للإمام ما یمنع عن أصل الصلاه، بل الحکم جار فیما إذا عرض له عارض عن إمامته لهم فیما بقی من صلاتهم.

وعن الصدوق، قال أمیر المومنین (علیه السلام): «ما کان من إمام یقدم فی الصلاه وهو جنب ناسیاً أو أحدث حدثاً أو رعافاً أو أذی فی بطنه فلیجعل ثوبه علی أنفه ثم لینصرف ولیأخذ بید رجل فلیصل مکانه ثم لیتوضأ ولیتم ما سبقه به من الصلاه، وإن کان جنبا فلیغتسل ولیصل الصلاه کلها».((۳))

وروایه حفص، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) کان یقول: لا یقطع الصلاه الرعاف ولا القیء ولا الدم، فمن وجد أذی فلیأخذ بید رجل من



---

۱- الاحتجاج: ص۴۸۲

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۳۸ الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۵

۳- الفقیه: ج۱ ص ۲۶۱ الباب ۵۶ فی صلاه الجماعه ح۱۰۲

القوم من الصف فليقدمه يعنى إذا كان إماماً».((۱))

وصحيحه على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً، ما حال القوم؟ قال (عليه السلام): «لا صلاه لهم إلاّ بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها، وقد تمت صلاتهم».((۲))

وموثقه البقباق، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يؤم الحضرى المسافر، ولا المسافر الحضرى، فإذا ابتلى بشىء من ذلك فأم قوماً حاضرين فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم».((۳))

وصحيحه جميل بن دراج، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل أم قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله؟ قال (عليه السلام): «يذكّره من خلفه».((۴))

وخبر زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إمام أم قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله وقدمه ولم يعلم الذى ما صلى القوم؟ قال: «يصلى بهم فإن أخطأ سبح القوم به وبنى على صلاه الذى كان قبله».((۵)) إلى غير ذلك.

وهذه الروايات وإن لم تشتمل إلاّ على موت الإمام، وحدثه وإصابته الرعاف



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۵ الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۸
۲- الوسائل: ج۵ ص۴۷۴ الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه ح۱
۳- الوسائل: ج۵ ص۴۰۳ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه ح۶
۴- الوسائل: ج۵ ص۴۳۷ الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۲
۵- الوسائل: ج۵ ص۴۳۸ الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۴

بـل الأـقوى ذلـك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً، كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتـداء به، لما يأتى من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

ودخوله فى الصلاه محدثاً، وكونه مسافراً، إلاّ أن القرائن الخارجيه والداخليه تدل على تعميم الحكم لكل موجب لانفصال الإمام عن الصلاه، كما عممه الفقهاء، بل عن الذكرى الإجماع على جريان الحكم فى مطلق الحكم.

ولـذا قـال المصـنف: {بـل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتـداء به لما يأتى من عدم جواز ايتمام القائم بالقاعد} وكذا إذا كانوا جماعه جالسـين فاضـطر الإمام إلى التمدد إلى غير ذلك.

ولا يخفى أنه لا فرق بين أن يستخلف الإمام أو المأمومون أو بعضهم أو يخلف هو بنفسه للإطلاق والمناط، كما لا فرق بين أول الصـلاه ووسطها وآخرها، ولا فرق بين أن يراه كل المأمومين عادلا، أو يراه بعضهم كذلك، وحينئذ فلمن لا يراه عادلاً أن يختار إماماً آخر، بل لهم إن يختاروا من أول الأمر إمامين أو أكثر، ولا فرق بين أن يكون المسـتخلف مأموماً أو أجنبياً عن الصـلاه بأن يدخل فى الصلاه، كما دل عليه بعض النصوص السابقه.

وعليه فالظاهر صحه أن يكون مأموماً لإمام آخر فيقدم إماما لهذه الجماعه، أو أن يكون إماماً لجماعه أخرى فيقتدى به هؤلاء.

ولا بأس بتراعى الأئمه بأن يحدث للإمام الثانى حدث فيستخلف.

نعم لا يصح أن يتأخر المسـتخلف ليكون مأموماً ثانياً، ويتقدم مأموم آخر ليكون إماماً حتى إذا جاء الإمام بعد زوال عذره وشـرع فى الصلاه من جديد، وذلك

ص:١١

لأصاله عدم العدول من إمام إلى إمام اختياراً.

ثم إنه إذا دخل أجنبى فى الصلاه إماماً لهم، فإن كان صلاته معهم فلا كلام، أما إذا كانوا فى الركوع أو السجود أو التشهد مثلا، فإنه لا يدخل فى ذلك رأساً بل يأتى بالركعه حتى يصل إلى موضع المأمومين فيلتحقون به ولا يضرهم هذا المقدار من الوقوف بلاـ إمام مربوط بهم، كما لاـ يضرهم الانتظار لمجىء الإمام إذا أرادوا الدخول مع الأجنبى، فإذا تمكن إمامهم السابق من رفع عذره بحيث لا يوجب فوات الموالاه فى صلاتهم، ثم الدخول معهم بصلاه جديده له، جاز لإطلاق الأدله.

والظاهر إن الإمام الجديد لو كان مأموماً معهم قرأ ما بقى فلا يلزم إعاده القراءه من أوله، أما إذا كان أجنبياً فإنه يقرأ من أول الحمد، إذ لاـ صلاه إلاّـ بفاتحه الكتاب، فليس له أن يقرأ من موضع قطع الإمام السابق، أما إذا التحقوا بمأموم إمام آخر أو بإمام آخر، فالظاهر إن المأموم يقرأ موضع قطع إمامه إذا كان قطع إمامهم يوافق قطع إمامهم، أو كان قطع إمامه بعد موضع قطع إمامهم، وإلا فإن كان قطع إمامهم من «مالك يوم الدين» وقطع إمامه من «الرحمن الرحيم» مثلًا، لزم على الإمام الجديد أن يقرأ من قطع إمامه، وإلا كانت حمده ناقصه.

وكيف كان، فاللازم مراعاه الإمام الجديد والمأمومين فى أن تكون الحمد كامله لكليهما، وإذا اقتدوا بإمام آخر كان له جماعه وكان قرأ إلى موضع متأخر من موضع قطع إمامهم كفى لهم إتمام الإمام، لأنه يتحمل عنهم، فلا حاجه إلى إعاده الإمام بعض الحمد لتكون حمد المأمومين كامله، ولا فرق بين أن يكون

الإمام الجديد يصلى بهم نفس صلاتهم أو صلاه أخرى، كأن كانوا يصلون هم الظهر ويصلى هو العصر، إلى غير ذلك.

كما أنه إذا أراد الإمام السابق استخلاف إمام وأرادوا هم استخلاف غيره كان المتبع من استخلفوه، لأنه تابع لنيتهم، فلا شأن للإمام الذى استخلفه بخلاف إرادتهم، وفى المقام مسائل كثيره نكتفى منها بهذا المقدار.

ص:١٣

## مسأله ۱۵ عدم جواز عدول المنفرد إلى الإيتمام

مسأله _ ۱۵ _ لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء.

{مسأله _ ۱۵ _ لا يجوز للمنفرد العدول الايتمام فى الأثناء} لأن العباده توقيفيه ولم يدل على جواز ذلك دليل، كما تقدم.

ولا يخفى إن صور مسأله العدول سته، لأنه إما فرادى أو جماعه، إماماً أو مأموماً، وكل يعدل إلى الآخرين.

ص:۱۴

## مسأله ۱۶ العدول عن الإیتمام إلی الإنفراد

مسأله ـ ۱۶ ـ یجوز العدول من الائتمام إلی الانفراد ـ ولو اختیاراً ـ فی جمیع أحوال الصلاه علی الأقوی،

{مسأله ـ ۱۶ ـ یجوز العدول من الایتمام إلی الانفراد ـ ولو اختیاراً ـ فی جمیع أحوال الصلاه علی الأقوی} کما هو المشهور، بل عن المدارک والحدائق أنه المعروف من کلام الأصحاب، وعن الریاض نفی الخلاف فیه إلاّ من المبسوط، وعن الخلاف والمنتهی والتذکره والنهایه وإرشاد الجعفریه الإجماع علیه، واستشکل فی الحکم أصحاب المدارک والاثنی عشریه والذخیره والحدائق، ومال إلی المنع المصابیح ـ علی ما حکی عنهم ـ وعن ناصریات السید الحکم بالبطلان إذا تعمد سبق الإمام إلی التسلیم.

لکن الأقوی هو المشهور للأصل، فإن مقتضی الأصل فی المستحب جواز رفع الید عنه وعدم صیرورته واجباً بالشروع، فیه سواء کان المستحب مستقلا، مثل قراءه القرآن، أو فی ضمن واجب أو مستحب، مثل صلاه الجماعه فی الیومیه أو فی الاستسقاء.

لا یقال: إن العباده متلقاه من الشارع، ولا یصلح خلاف المتلقاه، هذا بالإضافه إلی أن الجماعه من مقومات الصلاه، فالعدول عنها خلاف الأصل، فإنه مثل العدول من النافله إلی الفریضه.

لأنه یقال: لا شک فی أن العباده متلقاه، لکن لا یوجب ذلک بقاء الاستمرار، ألیست النافله متلقاه ومع ذلک لا یوجب التلقی الاستمرار فیها، أما کون الجماعه مقومه فهو أول الکلام، بل الظاهر کما ذکره الفقیه الهمدانی وغیره أنها من قبیل الخصوصیات الموجبه لتأکید المطلوبیه للفرد کإیقاع الصلاه فی المسجد ونحوه، فرفع الید عنها أو الإخلال بها لا یوجب خللا فی أصل الصلاه، ولا یلازم

جواز رفع اليد عن الجماعه جواز الانتقال إلى الجماعه من الفرادى، إذ الأصل خلاف العدول عن الفرادى إليها بخلاف الانتقال من الجماعه، فإن الأصل جوازه.

ومما ذكرنا يظهر أن جواز رفع اليد إنما هى فى الجماعه المستحبه، أما فى مثل الجمعه والعيدين _ فى حال الوجوب _ فلا يجوز ذلک، والعدول يوجب البطلان، إذ المستفاد من النص والفتوى کون الجماعه مقومه للصلاتين.

نعم لو عدل فى اليوميه المنذوره ونحوها لم يضر ذلک بالصلاه، إلاّ أنه حنث، إذ قد عرفت فى هذا الشرح مکرراً أن النذر لا يوجب تقييد حکم الشارع حتى تخرج سائر الأفراد للمطلق أو العام عن الفرديه، فإذا نذر أن يصلى اليوميه فى المسجد أو مع الجماعه فلم يصلها کذلک، بل صلاها فرادى أو فى الدار، صحت صلاته وإن حنث بمخالفه النذر.

ومما تقدم من بيان الأصل يظهر الإشکال فى رد المستمسک للأصل الذى ذکره الجواهر استدلالا على جواز العدول، حيث قال: الأصل إنما يقتضى جواز الانفراد تکليفا، وعدم استحقاق العقاب عليه لا جوازه وضعاً، بمعنى صيرورته منفرداً بحيث يجرى عليه حکم المنفرد من جواز ترک المتابعه، لو قيل بجوازها على المأموم، ووجوب إعمال قواعد الشک لو حصل له، ولا يرجع إلى الإمام الذى انفرد عنه، وغير ذلک من أحکام المنفرد([1])، انتهى.

ص:۱۶

---

۱- المستمسک: ج۷ ص۱۹۲

إذ يرد عليه إن الجماعه من الأعمال القصديه، فإذا رفع اليد عنه انتفى، وما فى يده بعد إلغاء نيه الجماعه مشمول لمطلقات الانفراد الموجب لترتب أحكام المنفرد عليه.

ثم إنه يؤيد الأصل المذكور جمله من الشواهد مما يصح جعل بعضها دليلا أيضاً ـ حسب الفهم العرفى ـ مثل فعل النبى (صلى الله عليه وآله)، حيث إنه صلى بطائفه يوم ذات الرقاع ركعه، ثم خرجت من صلاته وأتمت منفرده، وما ورد من جواز مفارقه الإمام عند إطاله التشهد، والأخبار المستفيضه المجوزه للتسليم قبل الإمام، وظهور أدله مشروعيه الجماعه فى استحبابها ابتداءً واستدامه، مثل ما ورد أن الركعه مع الإمام كذا له من الثواب والأجر، وما دل على الالتحاق بالإمام فى بعض الركعات، مما يدل على أن الجماعه قابله للتبعيض، إلى غير ذلك.

ومما تقدم يظهر وجه الإشكال فى كلام المانع الذى منع عن العدول إلى الانفراد مطلقا، كالمحكى عن المبسوط وإن كان ناقش فى الحكايه غير واحد بأن كلامه فى المبسوط لا يدل على المنع، بالإضافه إلى أن الشيخ بنفسه ادعى فى الخلاف الإجماع على جواز العدول، أو منعه فى الجمله كالسيد فى الناصريات حيث إنه ذكر أن تعمد سبق الإمام إلى التسليم موجب لبطلان الصلاه، فإنه بالإضافه إلى ما تقدم من عدم مساعده الدليل على البطلان خلاف النصوص الوارده فى مسأله السبق بالتسليم، ولذا قالوا بأن فتوى السيد بذلك خلاف النص والفتوى، كما يظهر وجه الإشكال فى كلام السيد الحكيم، حيث ذكر إن

وإن كان ذلک من نیته فی أول الصلاه لکن الأحوط عدم العدول إلاّ لضروره

المنع عن العدول لا ـ بأس به لو لا ـ أن الحکم مظنه الإجماع، إذ قد عرفت أن الجواز مقتضی القاعده، بالإضافه إلی أن مظنه الإجماع لا تنفع مستنداً للحکم المخالف للادله، حسب نظره.

وکذا یظهر وجه الإشکال فی کلام السیدین البروجردی والجمال، حیث أشکلا فی العدول، بل قال الأول منهما: إن المسأله فی غایه الإشکال فی غیر موارد الضروره.((۱))

{وإن کان ذلک من نیته فی أول الصلاه} لما عرفت من الأصل وبعض الأدله، خلافاً للسید الوالد فقد یستشکل فی ذلک، وکأنه للشک فی صحه انعقاد الجماعه حینئذ، والأصل عدم الانعقاد، وفیه إنه لا وجه للشک فی الانعقاد بعد وحده حقیقه الجماعه والفرادی، وأن الجماعه من الخصوصیات الموجبه لتأکد المطلوبیه، کما تقدم.

{لکن الأحوط عدم العدول إلا لضروره} فإنه یجوز العدول فی حال الضروره بلا إشکال، بل عن المنتهی والمدارک والذخیره والحدائق الإجماع علیه، وهو یکفی فی الخروج عن القاعده الأولیه، لو قیل بأن مقتضی القاعده عدم العدول.

أما الاستدلال لذلک بدلیل «الضرورات تبیح المحظورات» فلیس بتام، إذ الضروره إنما تبیح إذا کانت ممتده إلی آخر الوقت وإلاّ فهو مثل الاضطرار



---

۱- تعلیق البروجردی: ص۵۹ القسم ۶

ولو دنیویه خصوصاً فی الصوره الثانیه.

فی أثناء الصلاه، إلی الحدث ونحوه، إذ الضروره تدل علی جواز ذلک لا علی صحه الصلاه _ بناءً علی عدم جواز العدول _.

ثم الظاهر إن مرادهم بالضروره، هی الرافعه للتکلیف من عسر أو حرج أو ما أشبه ذلک، ولعل هذا هو مراد شارح المفاتیح حیث قال _ فی محکی کلامه _ إن المراد بالعذر هنا خصوص المواضع التی ورد فی الشرع جواز المفارقه فیها، وإلا فهو خلاف منصرف کلماتهم.

{ولو دنیویه} لأنها ضروره أیضاً، فتشملها أدله استثناء الضروره {خصوصاً فی الصوره الثانیه} أی ما لو کان من نیته العدول من أول الأمر، وحیث إن الاحتیاط استحبابی لا یستشکل علی المصنف بأن مقتضی الاحتیاط عدم الایتمام من أول الأمر لا أن ینوی الایتمام فی بعض الصلاه.

ص:۱۹

## مسأله ۱۷ نیه الإنفراد أثناء قراءه الإمام أو بعدها

مسأله ــ ۱۷ ــ إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فى الركوع لا يجب عليه القراءه، بل لو كان فى أثناء القراءه يكفيه بعد نيه الانفراد قراءه ما بقى منها،

{مسأله ــ ۱۷ ــ إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فى الركوع لا يجب عليه القراءه} كما هو المشهور، خلافا لمن أوجب القراءه وهو المحكى عن الذكرى.

والأقوى الأول، لإطلاق الأدله الداله على ضمان الإمام، فإن قراءته كقراءه المأموم، فإذا قرأ الإمام فكأن المأموم قرأ، ولذا يصح الاقتداء به فى حاله الركوع أو فى أثناء قراءته مع أن المأموم لم يحضر من أول القراءه.

استدل للقول الثانى: بأنه «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب» خرج منه صوره البقاء مع الإمام إلى حاله الركوع، فإنه القدر المتيقن من سقوطها عن المأموم، فالمرجع فى مفروض المتن إطلاق «لا ـ صلاه»، وفيه إنه لا ـ وجه للتمسك بالقدر المتيقن بعد أن كان مقتضى إطلاق الضمان عدم الفرق بين البقاء إلى حد الركوع وبين عدمه.

{بل لو كان} نوى الانفراد {فى أثناء القراءه يكفيه ــ بعد نيه الانفراد ــ قراءه ما بقى منها} كما ذكره غير واحد، واختاره الجواهر، وهنا قول آخر باستيناف السوره التى فارق فيها، وهو المحكى عن التذكره وتعليق الإرشاد والمسالك ونهايه الأحكام والعزيه، بل عن بعض استيناف القراءه مطلقا، ولا وجه لهما كما عرفت.

نعم ما احتمله الجواهر من كفايه قراءه البقيه فيما انفرد فى أثناء الكلمه الواحده فضلا عن غيرها محل نظر، ولذا قال هو: إلّا أن الانصاف أن للتأمل

وإن كان الأحوط استينافها خصوصاً إذا كان فى الأثناء.

فيه، وفيما بمنزله الواحده مجالا([1]).

أقول: وجه الكفايه صدق قراءه المأموم بقراءه الإمام، ووجه العدم أصاله عدم الكفايه فى مثل المقام وهذا أحوط.

ثم إنه يجوز قراءه المأموم العادل كل السوره، بل من أول الحمد، إذ يجوز قراءه القرآن فى الصلاه، والمنع عن القرآن منصرف عن مثل المقام، ولذا جازت له القراءه إذا لم يسمع صوت الإمام وهل له أن يعدل عن سوره الإمام إذا كانت جحداً أو توحيداً، أو جاز النصف أم لا؟ كما هو ظاهر محكى المسالك، الظاهر الأول لما عرفت من انصراف الأدله عن مثله، ولعله إلى ذلك أشار الجواهر([2]) بقوله ــ رداً على كلام المسالك ــ وفيه بحث، نعم إذا أراد قراءه بقيه السوره لم يكن له إأن يقرأ من سوره أخرى، إذ لا دليل على كفايه نصفى السوره، إلاّ على القول بجواز ذلك اختياراً.

{وإن كان الأحوط استينافها خصوصاً إذا كان فى الأثناء} لما عرفت، ثم الظاهر لزوم الصاق المأموم قراءته بقراءه الإمام، لئلا تفوت الموالاه المعتبره بين الحمد والسوره، أو بين أجزاء السوره الواحده.



---

١- الجواهر: ج١۴ ص٢٧

٢- الجواهر: ج١۴ ص٢٨

## مسأله ۱۸ العدول إلى الإنفراد اختيارا

مسأله ـ ۱۸ ـ إذا أدرک الإمام راکعاً یجوز له الائتمام والرکوع معه، ثم العدول إلى الانفراد اختیاراً وإن کان الأحوط ترک العدول حینئذ،

{مسأله ـ ۱۸ ـ إذا أدرک الإمام راکعاً یجوز له الایتمام والرکوع معه} بلا إشکال ولا خلاف، ویدل علیه جمله من النصوص:

مثل ماورواه الفقیه وغیره، عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أدرکت الإمام قد رکع فکبرت قبل أن یرفع رأسه فقد أدرکت الرکعه، فإن رفع رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتک الرکعه».((۱))

وعن الرضوی (علیه السلام)، عن العالم (علیه السلام) مثله.((۲))

وعن الکافی، عن سلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فی الرجل إذا أدرک الإمام وهو راکع فکبر وهو مقیم صلبه ثم رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدراک».((۳))

وعن الفقیه، عن أبی أسامه أنه سأل الصادق (علیه السلام) عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راکع؟ قال: «إذا کبر وأقام صلبه ثم رکع فقد أدرک».((۴))، إلى غیرها من الروایات.

{ثم العدول إلى الانفراد اختیاراً} لما تقدم من جواز العدول مطلقا {وإن کان الأحوط ترک العدول حینئذ} کأنه لعدم صدق الجماعه بهذا المقدار.

ص:۲۲

---

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۵۴ الباب ۵۶ من الجماعه ح۵۹

۲- فقه الرضا: ص۱۰ س۳۴

۳- الکافی: ج۳ ص۳۸۲ باب الرجل یدرک مع الإمام بعض صلاته ح۶

۴- الفقیه: ج۱ ص۲۵۴ باب ۵۶ فی الجماعه ۶۰

خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أولا.

{خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أولاً} لما سبق من الاحتياط بعدم نيه العدول من أول الصلاه.

ص:٢٣

## مسأله ۱۹ الإنفراد والالتحاق فی الرکوع

مسأله ــ ۱۹ ــ إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام وتمّ صلاته فنوی الاقتداء به فی صلاه أخری قبل إن یرکع الإمام فی تلک الرکعه أو حال کونه فی الرکوع من تلک الرکعه جاز، ولکنه خلاف الاحتیاط.

{مسأله ــ ۱۹ ــ إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام وتم صلاته فنوی الاقتداء به فی صلاه أخری قبل أن یرکع الإمام فی تلک الرکعه أو حال کونه فی الرکوع من تلک الرکعه جاز} لما سبق من جواز العدول مطلقا، ویتصور مفروض المتن بما إذا أطال الإمام الرکوع، أو لم یرکع لضروره أو ما أشبه، وأما جواز الاقتداء به فی الصلاه الأخری فهو بدیهی بلا إشکال لإطلاق أدله الاقتداء بالإمام قبل الرکوع وفی الرکوع.

{ولکنه} أی العدول قبل الرکوع {خلاف الاحتیاط} لما تقدم من الاحتیاط بعدم العدول مطلقا.

ص:۲۴

## مسأله ۲۰ عدم جواز العدول فی الأثناء

مسأله ــ ۲۰ ــ لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام،

{مسأله ــ ۲۰ ــ لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الایتمام} هـذه المسأله من صـغریات مسأله العـدول من الفرادی إلی الجماعه، وقد اختلفوا فیها، فعن الشـیخ فی الخلاف التصـریح بالجواز مستدلاً علیه بالإجماع والأخبار، وعن التذکره أنه لیس بعیداً عن الصواب، وعن الذکری المیل إلیه، ولکن عن آخرین المنع عنه.

استـدل للأول: بالإجماع المدعی، وبإطلاقات أخبار الجماعه، خصوصاً ما یدل منها علی الفضیله فی الجماعه فی أبعاض الصلاه، وبـأن الجماعه والفرادی حقیقه واحـده، فکما یصـح العـدول من الجماعه إلی الفرادی کـذلک یجوز العکس، فهو مثل أن ینتقل من المسـجد إلی خارجه، أو من خارجه إلی المسـجد فی أثناء الصلاه، وبالمناط المستفاد من العدول من إمام إلی إمام فی أثناء الصـلاه، فإنه تکون الصـلاه فرادی آناً ما، وبما تقدم من صـحیحه علی بن جعفر (علیه السـلام) من قوله (علیه السـلام): «لا صلاه لهم إلّا بإمام»، فإن المسـتفاد منه استحباب إدراک الجماعه فی بقیه الصلاه، فینسحب الحکم منه إلی کل من أراد إدراک فضیله الجماعه فی بقیه صلاته.

استدل المانعون: بالأصل بعد توقیفیه العباده، ولم یرد فی الشرع ما یجوز ذلک، ویؤیده بل یدل علیه ما ورد من نقل الفریضه إلی النـافله إذا اتفقت الجمـاعه، إذ لو جـاز العـدول لمـا ارتکب ذلـک من أجـل إدراک الجماعه، فإن المفهوم منه عرفاً أنه لا یصـح الانتقال، فلا یرد علیه إشکال الشیخ المرتضی (رحمه الله) حیث قال: إلّا أن

نعم لو تردد فی الانفراد وعـدمه ثم عزم علی عـدم الانفراد صـح، بل لا یبعـد جواز العود إذا کان بعـد نیه الانفراد بلا فصل، وإن کان الأحوط عدم العود مطلقا.

یقال إنه لإدراک أول الصلاه جماعه.

أمـا مـا اسـتدل به المجوز، فالإجماع منقول ومناقش فیه صـغری وکبری((۱))، والأخبـار التی ذکرهـا الشـیخ لم نظفر بها إن أراد أخبـاراً خاصه وإن أراد أخبار الجماعه _ کما لیس بالبعیـد _ فلا دلاله فیها، ووحـده الجماعه والفرادی لا تسـتلزم جواز العـدول بعد کونه خلاف الأصل، والمناط غیر مقطوع به، کما لا دلاله فی الصحیحه، وعلی هذا فالأحوط إن لم یکن أقرب عدم العدول، نعم لا بأس بالعدول رجاءً مع الإتیان بکل وظائف المنفرد.

{نعم لو تردد فی الانفراد وعـدمه ثم عزم علی عدم الانفراد صح} لاستصـحاب البقاء بعد الشک فی أن الانفراد هل هو من قبیل الإیقـاع المحتـاج إلی النیه، نظیر عزل الوکیل والولی والوصـی ونحوهم، فإنه لا یحصل بالتردد، وهنا أیضاً لا یحصل الخروج عن صدق کونه مأموماً بالتردد، أو هو من قبیل الصوم الذی قالوا بالإشکال فیه بمجرد التردد، فتأمل.

{بـل لاـ یبعـد جواز العود إذا کـان بعـد نیه الاـنفراد بلاـ فصـل} لمـا عرفت فی وجه مجوز العـدول مطلقـا {وإن کـان الأحوط} والأقرب {عدم العود مطلقا} إلاّ بما تقدم من الإتیان بکل وظائف المنفرد.



---

۱- کتاب الصلاه: ص۳۸۸

## مسأله ۲۱ الشک فی العدول إلی الإنفراد

مسأله ـ ۲۱ ـ لو شک فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا، بنی علی عدمه.

{مسأله ـ ۲۱ ـ لو شک فی أنه عـدل إلی الانفراد أم لا بنی علی عـدمه} لأصاله عدم العدول فیرتب آثار الجماعه علی ما بیده، من الرجوع إلی الإمام وعدم ضرر زیاده الرکوع والسجود للمتابعه، إلی غیر ذلک.

ثم لا یخفی إن ما تقدم من عدم جواز العدول من الفرادی إلی الجماعه إنما هو فی المأموم کما هو واضح، أما الإمام فیتحقق فیه انقلاب صلاته إلی الجماعه من الفرادی إذا لم یکن أحد خلفه ثم اقتدی به، ولذا یمکن تکرار أن تکون صلاته جماعه وفرادی، فـإذا صـارت جمـاعه کـانت لها أحکام الجماعه، من الرجوع إلی المأموم فی الشک وغیره، وإذا صارت فرادی کانت لها أحکام المفرد کما هو واضح.

وفیمـا إذا مـات الإمـام مثلاـ ثم اختـاروا إماماً آخر هل فتره ما بین الموت وما بین الاختیار صـلاه المأموم محکومه بأنها فرادی أو جماعه؟ احتمالان، وإن کان لا یبعد کونها محکومه بأحکام الفرادی لعدم دلیل علی تنزیلها منزله الجماعه مع أنها حقیقه فرادی.

ص:۲۷

### مسأله ۲۲ عدم اعتبار قصد القربه فی الجماعه

مسأله _ ۲۲ _ لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه، بل یکفی قصد القربه فی أصل الصلاه، فلو کان قصد الإمام من الجماعه الجاه أو مطلب آخر دنیوی، ولکن کان قاصداً للقربه فی أصل الصلاه صح،

{مسأله _ ۲۲ _ لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه، بل یکفی قصد القربه فی أصل الصلاه} أما قصد القربه فی أصل الصلاه فلما تقدم فی مبحث النیه، وأما عدم قصد القربه فی الجماعه _ أی الصفه _ ففی الإمام لا یعتبر أصل قصد الجماعه، بل یمکن جهله بها، کما تقدم.

نعم لو قصد بالجماعه غرضاً دنیویاً، لا ما إذا کان علی نحو الداعی إلی الداعی أشکل الحکم بصحه الصلاه، کما أشکل فیها کل من الساده البروجردی والجمال والاصطهباناتی وغیرهم.

فقول المصنف: {فلو کان قصد الإمام من الجماعه الجاه أو مطلب آخر دنیوی، ولکن کان قاصداً للقربه فی أصل الصلاه صح} محل نظر، إذ ظاهر الأدله ترتب آثار الجماعه علی الصلاه الخالصه فکیف ترتب الآثار علی ما لیس لله سبحانه.

هذا بالإضافه إلی إن المسأله داخله فی مسأله الضمائم الموجب لبطلان أصل الصلاه إذا کانت الضمیمه ریاءً ونحوه.

وما ذکره المستمسک تعلیلا لکلام المصنف من عدم اعتبار نیه للجماعه فضلا عن نیته القربه، انتهی.((۱)) غیر تام، إذ عدم العلم بالجماعه لا یخل بخلاف ما إذا کانت الجماعه لغیر الله فإنه مخل، ومثله



---

۱- المستمسک: ج۷ ص۱۹۸

وكذا إذا كان قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر عليه أو الفرار من الوسوسه أو الشك أو من تعب تعلم القراءه أو نحو ذلك من الأغراض الدنيويه صحت صلاته

ما لو لم يعلم أن صلاته فى المسجد، فإنه يترتب عليها ثواب المسجد، أما إذا صلى فى المسجد بنيه إراءه الناس فإنه يوجب البطلان وإن كانت أصل الصلاه لله سبحانه، وكذا إذا صلى أول الوقت لأجلهم.

والحاصل: إن كل ذلك مشمول لقوله تعالى: «فأدخل فيه رضى أحد غيرى».

أما فى المأموم فإنه يشترط فيه قصد الجماعه _ على ما ذكروا _ والمنصرف من الأدله إن آثار الجماعه مترتبه على ما كان لله سبحانه فكيف ترتب الآثار على ما ليس له تعالى، بالإضافه إلى مسأله الضمائم الآتيه هنا أيضا، وما ذكره المستمسك من تعليل الصحه بظهور تسالم الأصحاب عليه غير تام، إذ لم يظهر لنا تسالماً منهم، فهل يقولون بأنه إذا كان يحضر الجماعه لأجل أن يثق به الإمام فينال من دين الإمام صحت جماعته، وكذا إذا حضر ليثق به أب البنت فيزوجه بنته مثلا.

أما ما ذكره المصنف من الأمثله بقوله: {وكذا إذا كان قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر عليه أو الفرار من الوسوسه أو الشك أو من تعب تعلم القراءه أو نحو ذلك من الأغراض الدنيويه صحت صلاته} فإنها من الضمائم المباحه التى لا تضر بقصد القربه، إذ أدله قصد القربه ليست داله على مضره مثل هذه الأمور، فهى مثل إن يقرأ إخفاناً لئلا يسمع حسه الحيوان المؤذى فيأتى إليه

مع كونه قاصداً للقربه فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعه إلّا بقصد القربه فيها.

لأذيته، أو يصلى فى المسجد لبروده المكان فى الصيف، أو حرارته فى الشتاء، إلى غير ذلك، وقد تقدم الكلام فيه فى الضمائم المباحه.

والحاصل: فرق بين مثل الرياء فى الجماعه إماماً أو مأموماً، وبين مثل السهوله ونحوها، فالجمع بينهما فى الحكم غير خال عن الإشكال، فالأغراض الضميميه {مع كونه قاصداً للقربه فيها} _ غير الرياء ونحوه _ ليست مبطله.

{نعم لا ـ يترتب ثواب الجماعه إلاّ ـ بقصد القربه فيها} الظاهر ترتب الثواب إذا قصد القربه، وإن كان لها ضميمه أيضاً، لأن الضميمه لا تضر بالقربه كما عرفت، وما تضر من الضميمه كطلب الجاه، يوجب بطلان أصل الصلاه، والمسأله _ بعدُ _ بحاجه إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

### مسأله ۲۳ الاقتداء بصلاه لا يجوز الاقتداء به

مسأله ــ ۲۳ ــ إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلا، كما إذا كانت نافله أو صلاه الآيات مثلا، فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاه المنفرد وإلا بطلت.

{مسأله ــ ۲۳ ــ إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا يجوز الاقتداء فيها} وكان اقتداؤه به {سهواً أو جهلًا} بأنه لا يجوز الاقتداء.

{كما إذا كانت} صلاه الإمام {نافله أو صلاه الآيات مثلا} إذا قلنا بعدم جواز الاقتداء فيها {فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل إلى الانفراد}، بل ظهر له أنها انفراد {وصحت} إذ قصد الجماعه لا يضر إذا لم يكن على وجه التقييد، كما تقدم شبيه ذلك فى بعض المسائل السابقه، فهى ابتدأت انفراداً وإن زعم أنها جماعه.

نعم لو كان جاء بها بقصد التقييد بطلت، من جهه عدم النيه بالنسبه إلى ما بيده من الصلاه، كما سبق الكلام فيه فى المسأله الثانيه عشره.

{وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاه المنفرد} مخالفه توجب البطلان عمداً وسهواً، كزياده الركوع مثلا، وإلا فعدم قراءه الحمد ونحوه لا يوجب البطلان إذا وقع سهواً، كما تقدم الكلام فيه فى تلك المسأله.

{وإلاّ بطلت} ولكن ربما يقال بأنه لا وجه للبطلان أيضا، لما سيأتى فى المسأله الرابعه والثلاثين من فصل أحكام الجماعه من الروايات التى يشمل مناطها المقام، حسب الفهم العرفى.

## مسأله ۲۴ إدراک الإمام فی الرکوع، وعدمه

مسأله _ ۲۴ _ إذا لم یـدرک الإمام إلّا فی الرکوع أو أدرکه فی أول الرکعه أو فی أثنائها أو قبل الرکوع فلم یدخل فی الصـلاه إلی إن رکع جاز له الدخول معه، وتحسب له رکعه،

{مسأله _ ۲۴ _ إذا لم یدرک الإمام إلّا فی الرکوع أو أدرکه فی أول الرکعه أو أثنائها أو قبل الرکوع فلم یدخل فی الصلاه إلی أن رکع، جاز له الـدخول معه، وتحسب له رکعه} کما هو المشـهور، بل فی السـرائر أنه مـذهب ما عدا الشـیخ من الفقهاء، وعن مجمع الفائـده إن الشـیخ عدل إلی مذهب المشـهور، بل عن الخلاف والمنتهی الإجماع علیه، خلافاً لما عن الشـیخین والقاضـی، فإنهم اعتبروا إدراک تکبیره الرکوع وأنه إذا أدرک الإمام فی الرکوع فقد فاتت الرکعه، والأقوی هو المشهور، ویدل علیه متواتر الأخبار:

مثل صحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «إذا أدرکت الإمام وقد رکع فکبرت ورکعت قبل أن یرفع رأسه فقد أدرکت الرکعه، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتک الرکعه».((۱))

وصـحیحه سـلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السـلام): «فی الرجل إذا أدرک الإمام وهو راکع فکبر الرجل وهو مقیم صلبه ثم رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدرک الرکعه».((۲))

وعن أبی أسامه، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السـلام) عن رجل انتهی إلی الإمام وهو راکع؟ قال (علیه السلام): «إذا کبر وأقام صلبه ثم رکع فقد أدرک».((۳))



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۱ الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۴۱ الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۳- المصدر: ص۴۴۲ ح۳

وعن دعائم الإسلام، عن أبى جعفر محمد بن على (عليه السلام) وأبى عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا: «إذا أدرك الرجل الإمام قبل أن يركع أو وهو فى الركوع وأمكنه أن يكبر ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسه وفعل ذلك فقد أدرك تلك الركعه، وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعه».((۱))

إلى غيرها من الروايات، مثل أخبار زيد وشريح وغيرهما، ويدل على الحكم أيضا طوائف أخر من الروايات، مثل الروايات الداله على أن من خاف أن يرفع الإمام رأسه جاز له إن يركع فى مكانه ويمشى راكعاً حتى يلتحق بالإمام، والروايات الداله على استحباب إطاله الإمام للركوع إذا أحس بمن يريد الاقتداء به، والروايات الداله على أنه إذا جاء الإنسان مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه والركوع.

فمن الأولى: روايه البصرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع، وإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإن قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف».((۲))

ومن الثانيه: ما رواه جابر الجعفى قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إنى أؤم قوما فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظر؟ قال (عليه السلام): «ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر تنظر مثلى ركوعك، فإن انقطعوا وإلا فارفع رأسك».((۳))



---

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۹۲ فى ذكر صلاه المسبوق
۲- الوسائل: ج۵ ص۴۴۳ الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۳
۳- الوسائل: ج۵ ص۴۵۰ الباب ۵۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

ومن الثالثه: ما رواه معاويه بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا جاء الإمام مبادراً والإمام راكع أجزأه تكبيره واحده لدخوله فی الصلاه والركوع».((۱))

وستأتی أخبار هذه المسائل فی مواضعها إن شاء الله.

أما من قال بأن إدراک الركعه إنما هو بإدراک التكبير قبل الركوع، فقد استدل بجمله من الأخبار:

مثل صحيح ابن مسلم، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أدركت التكبيره قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاه».((۲))

وفی صحيحته الأخرى، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لم تدرک تكبيره الركوع فلا تدخل فی تلک الركعه».((۳))

وصحيحه الثالث، عن أبی جعفر (عليه السلام): «إذا لم تدرک القوم قبل أن يكبر الإمام للركعه فلا تدخل معهم فی تلک الركعه».((۴))

وصحيحه الرابع، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «لا تعتد بالركعه التی لم تشهد تكبيرها مع الإمام».((۵))

وصحيح الحلبی: «فی الجمعه إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهی الظهر أربع ركعات».((۶))



---

۱- المصدر: ص۴۴۹ الباب ۴۹ ح۶
۲- المصدر: ص ۴۴۰ الباب ۴۴ ح۱
۳- المصدر: ص۴۴۱ الباب نفسه ح۴
۴- المصدر: ص۴۴۱ الباب نفسه ح۲
۵- المصدر نفسه ح۳
۶- المصدر: ص۴۱ الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

وفیه: إن هذه الروایات لابد أن تحمل علی الکراهه جمعاً بینها وبین الأخبار السابقه، وأما صحیح الحلبی فالجواب عنه من وجوه:

الأول: اختصاص الحکم بالجمعه.

الثانی: إن المراد بقوله: «بعد ما رکع» بعد أن رفع رأسه من الرکوع، وهذا لا بعد فیه بعد النظر إلی الأخبار السابقه، ویشهد له ما عن کتاب القمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أدرکت الإمام قبل أن یرکع الآخره فقد أدرکت الصلاه، فإذا أدرکت بعد ما رفع رأسه فهی أربع رکعات بمنزله الظهر».((۱))

الثالث: ترجیح الروایات السابقه علی هذه بالشهره وغیرها.

هذا ولکن المستحب أکیداً أن یدخل فی الجماعه من أولها عند تکبیره الإمام، فعن جامع الأخبار، عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «التکبیره الأولی مع الإمام خیر من الدنیا وما فیها».((۲))

وعن ابن مسعود أنه فاتته تکبیره الافتتاح یوماً فأعتق رقبه وجاء إلی النبی (صلی الله علیه وآله) فقال: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) فاتتنی تکبیره الافتتاح یوماً فأعتقت رقبه هل کنت مدرکا فضلها؟ فقال (صلی الله علیه وآله): «لا». فقال ابن مسعود: ثم أعتق أخری هل کنت مدرکاً فضلها؟ فقال: «لا، یا ابن مسعود ولو اأنفقت ما فی الأرض جمیعاً لم تکن مدرکا فضلها».((۳))



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۱ الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۳
۲- جامع الأخبار: ص۹۰ الفصل ۳۶
۳- المصدر نفسه

وهو منتهى ما تـدرك به الركعه فى ابتداء الجماعه على الأقوى، بشـرط أن يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه، وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى

وفى روايه أبى سـعيد قال (عليه السـلام): «يا محمـد، تكبيره يـدركها المؤمن مع الإمام خير له من ستين ألف حجه وعمره، وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مره» ((۱))، إلى غيرها من الروايات.

{وهو منتهى مـا تـدرك به الركعه فى ابتـداء الجمـاعه على الأـقوى} وسـيأتى إدراك الجماعه أيضاً بغير ذلك بما لا ينافى هـذا الكلام.

{بشـرط أن يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه، وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى} كما هو المشـهور، ويقتضيه إطلاق الأدله السابقه، خلافا للمحكى عن التذكره ونهايه الأحكام فاشترطا إدراك المأموم ذكراً قبل رفع الإمام، وكان مسـتندهما خبر الحميرى المروى فى الاحتجـاج، عن صـاحب الزمـان (عليه السـلام)، أنه كتب إليه يسـأله عن الرجـل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه، ويحتسب بتلك الركعه، فإن بعض أصـحابنا قال: إن لم يسمع تكبيره الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعه؟ فأجاب (عليه السلام): «إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحه واحده اعتد بتلك الركعه، وإن لم يسمع تكبيره الركوع».((۲))

وفيه: إن صحيحتى الحلبى وسليمان أقوى فى الدلاله على الكفايه بمجرد



---

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۴۸۲ الباب ۳۴ من أبواب الجماعه ح۷

۲- الاحتجاج: ج۲ ص۴۸۸

فلا یدرکها إذا أدرکه بعد رفع رأسه، بل وکذا لو وصل المأموم إلی الرکوع بعد شروع الإمام فی رفع الرأس، وإن لم یخرج بعدُ عن حده علی الأحوط،

الوصل إلی حد الرکوع من دلاله هذه علی عدم الکفایه، فلابد أن تحمل هذه علی بعض مراتب الفضل، أو تحمل علی ما ذکره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) من جریان هذه الروایه مجری العاده من عدم حصول الجزم بإدراکه راکعاً فی الغالب، إلاّ فی مثل الفرض، أو أرید به التمثیل بالفرد الواضح الذی لا یتطرق إلیه شبهه عدم اللحوق المانعه عن الاعتداد به((١)) _ انتهی. هذا مضافا إلی ضعف هذا الخبر سنداً وإعراض المشهور عنه.

{فلا یدرکها إذا أدرکه بعد رفع رأسه} ولو کان رفع الإمام بدون اختیاره، فإن الرفع هو المعیار {بل وکذا لو وصل المأموم إلی الرکوع بعد شروع الإمام فی رفع الرأس، وإن لم یخرج بعدُ عن حده علی الأحوط} وهذا هو الذی اختاره غیر واحد کالروض والمسالک والمدارک وجامع المقاصد وغیرهم، وتبعهم الفقیه الهمدانی، خلافاً لآخرین حیث قالوا بالکفایه إذا لم یخرج الإمام عن حد الراکع، وتبعهم المستمسک، وهذا هو الأقرب، لأن الظاهر من الرفع، الرفع عن حد الرکوع الشرعی، لا عن حد شخص الرکوع الذی جاء به الإمام.

واستدلال الأولین بأن المنصرف من الرفع الرفع الفعلی المحقق بالنهوض، وإن لم یخرج عن حد الرکوع الشرعی، غیر تام، وإلا لزم عدم الکفایه إذا نهض قلیلا ثم توقف، وهذا ما لا یظن أنهم یلتزمون به.



---

١- مصباح الفقیه: ج٢ ص٦٢٧ س١٨

وبالجمله إدراک الرکعه فی ابتداء الجماعه یتوقف علی إدراک رکوع الإمام قبل الشروع فی رفع رأسه، وأما فی الرکعات الأخر فلا یضر عدم إدراک الرکوع مع الإمام بأن رکع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله فی السجود أیضاً،

{وبالجمله إدراک الرکعه فی ابتداء الجماعه یتوقف علی إدراک رکوع الإمام قبل الشروع فی رفع رأسه} رفعاً یخرج عن حد الرکوع، وإلا فالرفع الذی لم یخرج بعد لا یضر.

{وأما فی الرکعات الأخر فلا یضر عدم إدراک الرکوع مع الإمام بأن رکع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله فی السجود أیضاً} وذلک لاستصحاب بقاء الایتمام، بل ربما یقال بأنه لا دلیل إلاّ علی لزوم صدق المتابعه فی الصلاه من حیث المجموع، والتأخر بهذا المقدار لا یضر بذلک، فلا حاجه إلی الاستصحاب، بل دلیل الجماعه بإطلاقه یشمله، وتفصیل الکلام فی المقام إنه یجب علی المأموم المتابعه بعدم التأخر، ویدل علی ذلک أمور:

الأول: إن التأخر الفاحش مناف للمتابعه المعتبره فی مفهوم الایتمام، ومفهوم الجماعه عرفاً، کما صرح بذلک الشیخ المرتضی (رحمه الله) والفقیه الهمدانی وغیرهما.

الثانی: الإجماع علی وجوب المتابعه ویضر بها التأخر الفاحش.

الثالث: النبویان المرویان عن مجالس الصدوق وغیره من کتب الأصحاب المنجبران بالشهره المحققه، أحدهما قوله (صلی الله علیه وآله): «إنما جعل

الإمـام إماماً ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا سـجد فاسـجدوا».(1) وعن بعض طرق العـامه مثله بإضـافه: «فـإذا كبر فكبروا وإذا ركع» _ الحديث.(2) والثـانى: «أما يخشـى الـذى يرفع رأسه والإمام ساجـد أن يحول الله رأسه رأس حمار»، وظاهر الحـديثين الوجوب، خصوصاً الثانى الذى فيه تهديد بالمسخ الذى لا يكون إلا لمرتكب أبشع المحرمات.(3)

الرابع: الروايات الـداله على لزوم العود أو رفع المأموم رأسه قبل الإمام من الركوع أو السـجود، فإنها تـدل على لزوم متابعه الإمام مما يكون لازمه العرفى عدم التأخر عنه أيضاً.

الخامس: ما دل على لزوم انتظار الإمام لو فرغ المأموم عن القراءه بالتقريب المذكور فى الرابع.

السادس: ما دل على إلغاء السوره، بل بعض الحمد لإدراك الإمام فى الركوع، مثل ما رواه الدعائم، عن الباقر (عليه السـلام) قال: «إذا أدركت الإمـام وقـد صـلى ركعتين فاجعـل مـا أدركت معه أول صـلاتك فـاقرأ لنفسـك بفاتحه الكتاب وسوره إن أمهلك الإمام، أو ما أدركت أن تقرأ» (4) فإن ظاهره جواز قطع الحمد أيضاً إذا لم يمهله الإمام.

ص:39

---

1- المستدرك: ج1 ص495 الباب 39 من أبواب صلاه الجماعه

2- انظر: السنن الكبرى: ج2 ص18 وج3 ص79

3- انظر: كتاب الصلاه، للأنصارى: ص298

4- الدعائم: ج1 ص192 باب ذكر صلاه المسبوق

ومثله الروايات الأخر الآتيه فی موضعها، إلی غیر ذلک من الأمور التی تصلح دلیلا أو مؤیداً لوجوب المتابعه بحیث لا یفارق الإمام لا بالتقدم علیه ولا بالتأخر عنه.

بقی أمران:

الأول: إنه لا یستفاد من الأدله المذکوره منافاه التقدم والتأخر القلیل بالجماعه ولو کانت هذه الاستفاده بمعونه تعارف ذلک عند رکوع وسجود الإمام، حیث إن المأموم کثیراً ما یصل إلی الرکوع أو السجود قبل وصول الإمام.

أما ما رواه الصدوق من أن «من المأمومین من لا صلاه له، وهو الذی یسبق الإمام فی رکوعه وسجوده ورفعه، ومنهم من له صلاه واحده وهو المقارن له فی ذلک، ومنهم من له أربع وعشرون رکعه وهو الذی یتبع الإمام فی کل شیء ویرکع بعده ویسجده بعده»، فإنه بعد ضعف السند محمول علی الفاحش من التقدم ولو بمعونه ما ذکرناه من القرینه حیث إن التأخر بالدقه لو کان واجباً لزم التنبیه الأکید، وکان ذلک من الواضحات لدی الفقهاء والمتشرعه بینما المعروف عدم ضرر الإخلال بالمتابعه، بل عن الذکری نسبه عدم الضرر إلی المتأخرین وعن جماعه نسبته إلی الأصحاب.

الثانی: فی الإخلال الفاحش سهواً أو عمداً، کما فی المفروض المتن.

احتمالات:

الأول: کونه مبطلا للصلاه.

الثانی: کونه مبطلا للجماعه.

الثالث: عدم كونه مبطلا لا للصلاه ولا للجماعه، وإنما يوجب الإخلال الإثم فقط، لأن المتابعه واجب مستقل.

وظاهر المحکی عن المبسوط الأول، حیث قال: لو فارق الإمام لا لعذر بطلت صلاته، کما إن ظاهر آخرین بطلان الجماعه فقط.

أما القول الثالث: فهو المنسوب إلی المشهور، بل عن ظاهر الشهید فی الذکری الإجماع علیه، قال: ولو سبق الإمام المأموم أتی بما علیه ولحق بالإمام سواء فعل ذلک عمداً أو سهواً أو لعذر، وقد مر نظیره فی الجمعه، ولا یتحقق فوات القدوه بفوات رکن أو أکثر عندنا، وفی التذکره توقف فی بطلان القدوه بالتأخر برکن، والمروی بقاء القدوه، رواه عبد الرحمان، عن أبی الحسن (علیه السلام): «فیمن لم یرکع ساهیا حتی انحط الإمام للسجود» ((1)) انتهی.

أقول: ولا یبعد قول المشهور، فإنه لا وجه لبطلان أصل الصلاه بعد أن التخلف لو أوجب شیئاً فإنما یوجب بطلان الجماعه، وقد عرفت ضعف ما أرسله الصدوق (رحمه الله) سنداً، هذا مع أنه نوقش فی صحه نسبه هذا القول إلی الشیخ، کما لا وجه لبطلان الجماعه بعد أن الظاهر من الادله ـ ولو بقرینه الفهم العرفی ـ لزوم کون المأموم مع الإمام فی المجموع من حیث المجموع، ویؤیده فهم المشهور ذلک، کما یؤیده ما ورد فی باب صلاه الجمعه مما ظاهر عدم بطلان الأسوه بالتخلف.

ص:41

---

1- الذکری: ص276 المسأله الخامسه

فعن حفص قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: رجل أدرك الجمعه وقد ازدحم الناس فكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس فى الركعه الثانيه، وقام هذا معهم، فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع فى الركعه الثانيه من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال (عليه السلام): «أما الركعه الأولى فهى إلى عند الركوع تامه، فلما لم يسجد لها دخل فى الركعه الثانيه لم يكن له ذلك، فلما سجد فى الثانيه إن كان نوى أن هذه السجده للركعه الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعه» ((1)) الحديث.

فإن ظاهره بقرينه لزوم جلوسه إلى سلام الإمام أنه بعدُ فى الجماعه، واختصاص الحكم بالجمعه أو بصوره الزحام _ بدون صدق أن يكون جماعه شرعاً _ خلاف الظاهر، وعليه فقول المشهور بصحه الجماعه فى محله.

ثم إنه لو كان ذلك التأخير سهواً أو بلا اختيار لم يكن آثماً، أما إذا كان باختياره فمقتضى القاعده الإثم _ كما ذكره المشهور _ وذلك لأنه مقتضى الأمر بالمتابعه ألا ترى أنه لو قال المولى لولده: اعمل كما يعمل زيد، فتأخر الولد عن بعض الأعمال بأن عملها متأخراً عن زيد، رأى العقلاء استحقاقه للعقاب، وإن كان مطيعاً للأب فى الجمله فى إتيانه بمثل ما عمله زيد.

والحاصل: إن العرف يفهم وجوب العمل ووجوب المتابعه، فإذا تخلف فى الثانى أثم بدون أن يكون ذلك سارياً إلى أصل العمل وموجباً لفساده، ومنه يعلم أن ما ذكره الفقيه الهمدانى مستشكلا على المشهور بقوله: إن استحقاق



---

1- الوسائل: ج5 ص33 الباب 17 من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح2

هذا إذا دخل فی الجماعه بعد رکوع الإمام، وأما إذا دخل فیها من أول الرکعه أو فی أثنائها واتفق أنه تأخر عن الإمام فی الرکوع فالظاهر صحه صلاته وجماعته،

الإثم علی الإخلال بالمتابعه بتقدم أو تأخر لا ینفک غالباً عن وقوع الفعل الذی حصل به الإخلال کالرکوع مثلاً منهیاً عنه فیفسد ویترتب علی فساده فساد الکل، لأنه إن اقتصر علیه لزم منه بطلان صلاته من حیث النقیصه، ولو تدارکه فمن حیث الزیاده العمدیه([1]) _ انتهی. محل تأمل، إذ عدم المتابعه لا تسری حرمتها إلی حرمه الفعل، فإن الفعل والمتابعه واجبان.

وکیف کان، فالذی یظهر من مجموع الأدله أن التخلف عن المتابعه قد یکون قلیلا فذلک لا یبطل الجماعه ولا یوجب إثما، وقد یکون کثیراً فذلک غیر مبطل للجماعه أیضاً لکنه مع العمد موجب للإثم، وقد یکون متفاحشاً وهذا یوجب بطلان الجماعه مع بقاء الصلاه بحالها فرادی.

{هذا إذا دخل فی الجماعه بعد رکوع الإمام، وأما إذا دخل فیها من أول الرکعه أو فی أثنائها واتفق أنه تأخر عن الإمام فی الرکوع فالظاهر صحه صلاته وجماعته} أما صحه صلاته فواضح، وأما صحه جماعته فلما عرفت من الصدق عرفاً، بل الظاهر أنه داخل فی معقد إجماع التذکره والمدارک وغیرهما حیث ادعوا الإجماع علی إدراک الرکعه بإدراک الإمام قبل الرکوع، ویدل علیه صحیح ابن الحجاج، عن أبی الحسن (علیه السلام)، فی رجل صلی فی جماعه یوم



---

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۴۸ س۱۲

فمـا هو المشـهور من أنه لاـ بـد من إدراك ركوع الإمام فى الركعه الأولى للمأموم فى ابتـداء الجماعه، وإلا لم تحسب له ركعه، مختص بما إذا دخل فى الجماعه فى حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام،

الجمعه فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسـطوانه فلم يقدر على أن يركع ــ ثم يقوم فى الصف ــ ولا يسـجد حتى رفع القوم رؤوسـهم أيركع ثم يسـجد ويلحق بـالصف وقـد قـام القوم أم كيف يصـنع؟ قـال (عليه السـلام): «يركع ويسـجد، لاـ بـأس بذلك».((۱))

ونحوه خبره الآـخر، فـإن الظـاهر أن بقـاء الجماعه ليس لأجل الضـروره حتى يكون الخبر اسـتثناء عن الاتباع، بأن يكون مقتضـى القاعده عدم الجماعه، لكن الشارع اسـتثنى هذا المورد، كما أن الظاهر أنه لا خصوصيه للجمعه فى هذا الحكم، بل قد عرفت أن العرف الملقى إليه الكلام فى باب الجماعه يرى بقاءه بالمخالفه غير الفاحشه، وإن كان يراه آثماً إذا صدر ذلك عنه عن عمد.

وعلى هذا {فما هو المشهور من أنه لابد من إدراك ركوع الإمام فى الركعه الأولى للمأموم فى ابتداء الجماعه وإلا لم تحسب له ركعه} بـل تكـون صـلاته فرادى أو ينظر حـتى يلتحق بالإمـام فى الركعه الثـانيه أو ينويهـا نـافله ويقطعهـا ثم يشـرع من جديـد، {مختص بما إذا دخل فى الجماعه فى حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام

ص:۴۴

---

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

القراءه لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعه أو أثنائها، وإن صرح بعضهم بالتعميم ولكن الأحوط الإتمام حينئذ والإعاده.

القراءه لاـ فيما إذا دخل فيها من أول الركعه أو أثنائها}، فإن ظاهر النصوص السابقه إدراك التكبير قبل الركوع أو إدراك الركوع، ولذا قال في الجواهر: لا إشكال في عدم اعتبار ركوع المأموم مع الإمام في الانعقاد بعد فرض اقتدائه في أثناء القراءه أو ابتدائها.((۱))

وقال الفقيه الهمداني: إن حال الركوع الأول بعد فرض تحقق الايتمام قبله على الظاهر ليس إلا كمال سائر الركوعات.((۲))

أقول: ويدل عليه صحيح ابن الحجاج المتقدم.

{وإن صرح بعضهم} كالموجز وكشف الالتباس وغيرهما كما حكي عنهم {بالتعميم} وأنه كما لم يدرك الركوع لم تحسب له ركعه، وعن ظاهر نهايه الأحكام والتذكره وجامع المقاصد الإشكال في احتساب الركعه إذا لم يدرك الركوع مطلقا، وتفصيل الكلام في ذلك كله في باب صلاه الجمعه.

{ولكن الأحوط الإتمام حينئذ} لأنه مقتضى الاستصحاب {والإعاده} لاحتمال عدم إدراك الركعه، أو الانفراد في غير مثل الجمعه، أو العدول إلى النافله، ثم قطعها أو إتمامها، فما ذكره المصنف من الاتمام، أحد أفراد صوره الاحتياط.



---

۱- الجواهر:ج ۴ ص۲۹

۲- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۲۷

## مسأله ۲۵ الركوع بتخيل إدا ا رک الإمام راكعا

مسأله ــ ۲۵ ــ لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا ولم يدرك، بطلت صلاته، بل وكذا لو شك فى إدراكه وعدمه،

{مسأله ــ ۲۵ ــ لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت صلاته} عند المصنف، وذلك لأنه إن اعتبر هذا الركوع من الصلاه كان فى صلاته نقص القراءه عمداً وهو مبطل، وإن لم يعتبر هذا الركوع من الصلاه فقام وقرأ ثم ركع لزم زياده الركوع عمداً وهو مبطل أيضاً.

لكن الظاهر الصحه، وذلك باختيار الشق الأول، ونقص القراءه ليس عمداً، فيشمله حديث «لا تعاد»، فإنه لم يترك القراءه إلاّ لزعمه أنه جماعه، فيكون حاله حال ما إذا تركها بزعم أنه فى الجماعه ثم تبين عدم صحه الجماعه لمحذور فى الإمام، أو فى تحقق الجماعه كالبعد ونحوه.

ثم إن الظاهر أنه (رحمه الله) أراد بالتخيل مقابل الشك، فيشمل صوره اطمينان الإدراك وصوره الظن بإدراكه، والسيد الوالد فى مجلس الدرس كان يرجع عدم البطلان فى صوره الاطمينان بالإدراك، وهذا هو ما اختاره السيد الحكيم، وأضاف الجواز مع الاحتمال المعتد به، لكن لابد من تعميم الصحه إلى صوره الظن أيضاً، لوحده العله فيهما، وسيأتى فى المسأله التاليه جواز الدخول فى الجماعه حتى مع الشك فى اللحوق.

{بل وكذا لو شك فى إدراكه وعدمه}، لا يخفى أنه لا وجه للإضراب بلفظ: «بل» فإن صوره الشك أضعف فى الصحه من صوره التخيل، فلو عكس فقدم الشك على التخيل كان أولى، هذا إن كان (كذا) عطفاً على (بتخيل) أما إذا كان عطفاً على (لم يدرك) كان للإضراب وجه وجيه، لكنه (رحمه الله) أراد الثانى بقرينه

ص:۴۶

(بل) وقوله: (والأحوط).

وكيف كان ففى المقام مسألتان:

الأولى: إنه لو شك أو ظن بعدم الإدراك، ثم كبر وركع ولم يلحق، فهل تبطل صلاته أم لا؟

الثانيه: إنه لو اطمأن الإدراك ثم شك فى الإدراك، هل تبطل صلاته أم لا؟

أما المسأله الثانيه: فقد ظهر من الفرع السابق صحه الصلاه، بل الصحه فى صوره الشك فى الإدراك أولى من الصحه فى صوره العلم بعدم الإدراك، ثم الظاهر إن الايتمام فى هذه الصوره غير صحيح فلا جماعه، إذ ظاهر النصوص السابقه المعبره بالإدراك احتياج الايتمام إلى إحزار الإدراك وهو مشكوك فيه، ومجرد استصحاب بقاء الإمام راكعاً، وركوع المأموم مقارناً له لا يثبت الإدراك إلاّ على القول بالأصل المثبت، وعليه فالصلاه تكون فرادى، وله الإتمام كذلك، أو العدول إلى النافله وقطعها ثم الالتحاق بالركعه الثانيه مثلا.

وأما المسأله الأولى: فالظاهر صحه صلاته فرادى لاستصحاب بقاء الإمام راكعا الذى لا يزاحمه الظن بعدم اللحوق أو الشك فيه، ومن الآثار الشرعيه للاستصحاب عدم القراءه، كما إذا كان داخلا فى الجماعه ثم شك فى أن الإمام بقى على شرائطه أو شك فى بقاء الجماعه أو انقطاعها بحائل ونحوه، فإن عدم قراءته مستنداً إلى استصحاب بقاء الجماعه يبرر صحه صلاته، وإن ظهر بعد ذلك بطلان الاستصحاب بخروج الإمام عن الأهليه أو انتفاء الجماعه بفقد بعض شرائطها.

والأحوط فی صوره الشک الإتمام والإعاده، أو العدول إلی النافله والإتمام ثم اللحوق فی الرکعه الأخری.

{والأحوط فی صوره الشک الإتمام والإعاده} فإذا کان أدرک واقعاً صحت جماعته، وإذا لم یکن أدرک _ وکانت الصلاه باطله واقعاً _ فقد أعادها صحیحه.

{أو العدول إلی النافله والإتمام} هذا لا یکون احتیاطا، بناءً علی ما اختاره من بطلان الصلاه فی صوره الشک فی الإدراک، لأنه إن کان أدرک واقعاً صحت صلاته جماعه، وإن لم یدرک واقعاً بطلت صلاته، وفی کلا الأمرین لا مجال للعدول _ کما نبه علیه المستمسک _(1) بل لا مجال للاحتیاط بذلک، علی ما اخترناه أیضا من صحه الصلاه فرادی، لأنه إن أدرک فهی جماعه، وفی الجماعه لا یجوز العدول إلی الفرادی.

نعم یصح العدول إذا لم یکن أدرک واقعاً وصحت صلاته فرادی، فلا یکون العدول احتیاطاً علی کلا التقدیرین.

{ثم اللحوق فی الرکعه الأخری} أو بعدها فی الرکعه الثالثه أو الرابعه مثلا.

ص:48

---

1- المستمسک: ج7 ص205

## مسأله ۲۶ عدم الدخول فی الجماعه إلّا مع الإطمئنان بإدراک الرکوع

مسأله _ ۲۶ _ الأحوط عـدم الـدخول إلّا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الإمام، وإن کان الأقوی جوازه مع الاحتمال، وحینئذ فإن أدرک صحت وإلا بطلت.

{مسأله _ ۲۶ _ الأحوط عدم الدخول} فی الجماعه {إلا مع الاطمینان بإدراک رکوع الإمام} إذ یعتبر القصد إلی الفعل الصحیح فی الدخول فی العباده فإذا لم یعلم أن الله یرید هذه العباده أم لا، کیف یمکن أن یقصد القربه.

{وإن کان الأقوی جوازه مع الاحتمال} لاستصحاب بقاء الإمام راکعاً مما یجعل قصده إلی الفعل الصحیح، بالإضافه إلی إن العباده لا یلزم فیها الجزم بل المعتبر فیها صدورها عن قصد تنفیذ أمر المولی، سواء کان الأمر مقطوعاً به أو محتملا، ولذا صح الاحتیاط مع عدم قطع الفاعل بأنه فعل صحیح، ولذا قال فی مصباح الفقیه: الأقوی فی مثله جواز التلبس بالعمل برجاء وقوعه مطابقا لأمره، کما یؤیده فی خصوص المقام السیره القطعیه.((۱))

{وحینئذ فإن أدرک صحت} صلاه وجماعه {وإلّا بطلت} جماعه، وصحت صلاه کما عرفت وجهه فی المسأله السابقه.

ص:۴۹

---

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۲۸

## مسأله ۲۷ لو نوی وکبر فرفع الإمام رأسه قبل إن يركع

مسأله _ ۲۷ _ لو نوی وکبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلی حد الركوع لزمه الانفراد، أو انتظار الإمام

{مسأله _ ۲۷ _ لو نوی وکبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلی حد الركوع} وإن هوی بعض الشیء {لزمه الانفراد} بل هو انفراد قهری، إذ قد تحقق سابقا أن كل ما ليس بجماعه _ مع صحه الصلاه _ فهو انفراد، وهنا احتمالان آخران:

الأول: بقاؤه علی الجماعه، وفيه: إن ظاهر أدله إدراك الإمام بالركوع عدم تحقق الجماعه بمجرد التكبير بقصد اللحوق بالإمام.

الثانی: إن صلاته باطله، لأن ما قصده من الجماعه لم يتحقق، والانفراد لم يكن مقصوداً، وفيه: إن الجماعه والانفراد حقيقه واحده، كما سبق فی بعض المسائل فلا وجه للبطلان.

نعم إن قصد التقييد بطلت صلاته، لأنه لم يقصدها علی تقدير عدم كونه جماعه.

{أو انتظار الإمام} كما عن المبسوط والروض والروضه والمسالك والفوائد المليه وغيرها.

ويدل عليه: موثق عمار(۱): عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال (عليه السلام): «يفتتح الصلاه ولا يقعد مع الإمام حتی يقوم فإن ظاهره عدم الخصوصيه للإدراك فی هذه الصوره، واحتمال أنه فرق بين قعود الإمام وبين



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۹ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۴

کونه قبل السجدتین، لأن المسافه الزمنیه بین تکبیر المأموم ولحوق الإمام به فی الثانیه فی الأول أقل من المسافه فی الثانی، فلا ینسحب حکم الأول إلی الثانی فی غیر مورده بعد کون العرف لا یری فرقاً بین الأمرین، ولیس المراد العرف العام حتی یقال إن المخترعات الشرعیه لا مدخلیه فیها للعرف، بل عرف المتشرعه، ویؤید عدم ضرر هذه المسافه الزمنیه الروایات الوارده فیمن منعه الزحام عن الرکوع والسجود مع الإمام.

مثل ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یکون فی المسجد إما فی یوم الجمعه وإما غیر ذلک من الأیام فیزحمه الناس، إما إلی حائط وإما إلی استوانه، فلا یقدر علی أن یرکع ولا یسجد حتی یرفع الناس رؤوسهم، فهل یجوز له أن یرکع ویسجد وحده ثم یستوی مع الناس فی الصف؟ فقال (علیه السلام): «نعم لا بأس بذلک».((1))

وقد یستدل لانتظار الإمام بخبر عبد الرحمان: «إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مکانک حتی یرفع رأسه، وإن کان قاعداً قعدت، وإن کان قائما قمت».((2))

فإن الظاهر أنه یدخل فی الصلاه ولا یسجد، بل یثبت مکانه قائماً بقرینه «قعدت» و«قمت» حیث إن ظاهرهما أنه یکبر ویقوم معه أو یقعد، وما فی المستند من احتمال کون «أثبت» ماضیاً لا یخفی ما فیه، مع أنه لا یضر بالاستدلال.



---

1- الوسائل: ج5 ص33 الباب 17 من أبواب صلاه الجمعه ح3

2- المصدر: ص449 الباب 49 من أبواب صلاه الجماعه ح5

قائماً إلى الركعه الأخرى، فيجعلها الأولى له إلّا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء

وعلى هذا فيقف المأموم {قائماً إلى الركعه الأخرى، فيجعلها الأولى له} ولا يحق له أن يأتى بالركعه فرادى ثم يلتحق بالجماعه فى الركعه التاليه للإمام، إذ لا دليل على صحه الجماعه كذلك {إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء} فى عرف المتشرعه، وذلك لانصراف ما ذكرناه من الأدله كالموثق وخبر عبد الرحمان، عن الإبطاء الخارج عن المتعارف.

ثم الظاهر إن للمسأله عدلا ثالثاً، كما يظهر من المستند والمستمسك وغيرهما، وهو أن يسجد مع الإمام بدون الركوع ويكون سجوده ذلک عملا للمتابعه، فلا يضر بالصلاه، وإنما يكون أول صلاته من الركعه التاليه للإمام.

ويدل عليه روايه المعلى، عن الصادق (عليه السلام): «إذا سبقک الإمام بركعه فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها». ((۱)) فإنه لا فرق عرفاً بين أن يكون الإدراک فى حال كون الإمام راكعاً أو بعد الركوع.

وروايه معاويه بن شريح: «ومن أدرک الإمام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها» ((۲)).

وروايه ربعى والفضيل: «ومن أدراک الإمام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلک السجود».((۳))

ص:۵۲

---

۱- الوسائل:ج ۵ ص۴۴۹ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

۲- المصدر:ح ۶

۳- انظر: الوسائل: ج۵ ص۴۴۷ الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

ولو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراک رکوع الإمام، لا یبعد جواز دخوله وانتظاره إلی قیام الإمام للرکعه الثانیه، مع عدم فصل یوجب فوات صدق القدوه، وإن کان الأحوط عدمه.

والظاهر الاعتداد بذلک التکبیر فلا یکون ملغی، بأن یکون ذلک عملاً خارجاً عن الصلاه، وإنما یکبر للصلاه بعد أن قام الإمام.

{ولو علم قبل أن یکبر للإحرام عدم إدراک رکوع الإمام لا یبعد جواز دخوله} فی الصلاه {وانتظاره إلی قیام الإمام للرکعه الثانیه} للمناط المستفاد من موثق عمار وخبر عبد الرحمان، بل ولأخبار الزحام، فإنه لا فرق بین أن یعلم بالزحام ومنعه عن الکون مع الإمام فی رکوعه وسجوده من أول التکبیر، أو بعد أن کبر.

وعن العلامه فی المختلف الإشکال فی ذلک، بما ورد فی صحیح ابن مسلم من النهی عن الدخول فی الرکعه عند فوات تکبیرها، کما تقدم فی المسأله الرابعه والعشرین.

وفیه: إن الظاهر من الصحیح عدم الاعتداد بتلک الرکعه، ولو بقرینه صحیحته الرابعه، ومنه یعلم أنه لا حاجه إلی ما ذکره المستمسک فی رد الصحیح، بأنه یجب رفع الید عنه أخذاً بظاهر الأخبار الداله علی جواز الدخول حال رکوع الإمام وإدراک الرکعه بذلک _ انتهی.

{مع عدم فصل یوجب فوات صدق القدوه} کما تقدم وجهه فی الفرع السابق {وإن کان الأحوط عدمه} لعدم نص صریح فی ذلک، وقد عرفت إشکال العلامه فیه مما یوجب الاحتیاط خروجاً من خلافه (رحمه الله).

### مسأله ۲۸ إدراک الإمام فی التشهد الأخیر

مسأله _ ۲۸ _ إذا أدرک الإمام وهو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه

{مسأله _ ۲۸ _ إذا أدرک الإمام وهو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه} علی الشهور _ کما فی المستند _ بل الشهره فیه عظیمه جداً، بل المشهور عدم اختصاص التشهد الأخیر بذلک، بل حال التشهد الثانی أیضا کذلک، وهذا هو الظاهر فلا فرق بین التشهدین.

ویدل علی الحکم موثق عمار، عن الصادق (علیه السلام)، عن الرجل یدرک الإمام وهو قاعد یتشهد ولیس خلفه إلاّ رجل واحد عن یمینه؟ قال (علیه السلام): «لا یتقدم الإمام ولا یتأخر الرجل ولکن یقعد الذی یدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته».((۱))

وروایه عمار _ المرویه فی التهذیب _ قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أدرک الإمام وهو جالس بعد الرکعتین؟ قال: «یفتتح الصلاه ولا یقعد _ إلاّ. خ ل _ مع الإمام حتی یقوم».((۲))

وروایه الفقیه، عن عبد الله بن المغیره قال: کان منصور بن حازم یقول: إذا أتیت الإمام وهو جالس قد صلی رکعتین فکبر ثم اجلس فإذا قمت فکبر.((۳))

وروایه عبد الرحمان المتقدمه من قوله (علیه السلام): «وإن کان قاعداً قعدت».((۴))

ومن هذه الروایات تعرف وجه الإطلاق الذی ذکرناه بالنسبه إلی التشهدین

ص:۵۴

---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۹ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

۲- التهذیب: ج۳ ص۲۷۴ ح۱۱۳

۳- الفقیه: ج۱ ص۲۶۰ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۹۴

۴- الوسائل: ج۵ ص۴۴۹ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۵

بأن ينوى ويكبر

كما أنه لا وجه لتوقف الحدائق من جهه ما يترائى من تعارض موثقتى عمار هذه وذلك لاضطراب نسخه الموثقه الثانيه لوجود نسخه «إلا» ــ كما فى جامع أحاديث الشيعه ــ وربما يقال بأن هذه الروايات تعارض صحيح ابن مسلم السابق الناهى عن الدخول فى الركعه عند فوات تكبيرها، وقد عرفت جوابه فى المسأله السابقه كما أن هذه الروايات لا تعارض صحيح ابن مسلم: متى يكون يدرك الصلاه مع الإمام؟ قال (عليه السلام): «إذ أدرك الإمام وهو فى السجده الأخيره من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام».((١)) إذ الجمع بين الروايتين يقتضى التفاوت بين مراتب الفضل، ويدل عليه صريحاً قوله (عليه السلام) فى روايه ابن شريح: «ومن أدرك وقد رفع رأسه من السجده الأخيره وهو فى التشهد فقد أدرك الجماعه»((٢))، فما عن المدارك من جعل أقصى ما به تدرك الجماعه إدراك السجده الأخيره محل نظر.

ثم لا يبعد استحباب أن يكبر ويجلس إذا وجد الإمام جالساً فى السلام لإطلاق بعض الروايات السابقه، ولأنه عمل لا يضر فهو نوع من رجاء إدراك فضل الجماعه {بأن ينوى ويكبر} بلا إشكال، بل ظاهرهم الإجماع عليه حيث أرسلوه إرسال المسلمات، أما احتمال أن يجلس بدون التكبير حفظاً لصوره الجماعه فهو خلاف الظاهر من قول (عليه السلام): «فأتم» وقوله: «يفتتح» وقوله: «فكبر».

ومنه يعلم أن ما فى الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «ثلاث لا يدعهن



---

١- الوسائل: ج٥ ص٤٤٨ الباب ٤٩ من أبواب صلاه الجماعه ح١

٢- المصدر: ص٤٤٩ ح٦

ثم يجلس معه ويتشهد، فإذا سلم الإمام يقوم فيصلى من غير استيناف للنيه والتكبير،

إلاّ عاجز، رجل سمع مؤذناً لا يقول كما قال، ورجل لقى جنازه لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير، ورجل أدرك الإمام ساجداً لم يكبر ويسجد ولا يعتد بها»((۱))، لابد وأن يحمل على بعض مراتب الفضل تسامحاً فى أدله السنن.

ومنه يعلم أن ما يظهر من المستند من التوقف فى التكبير أو الميل إلى عدمه محل نظر.

{ثم يجلس معه ويتشهد} كما عن المعتبر والمنتهى والتذكره وغيرها: إن شاء تشهد معه وإن شاء سكت، لكن الأظهر ما قاله المصنف من لزوم التشهد، لأنه مقتضى الاقتداء، ولا حاجه إلى التصريح به فى النص أو الكلمات بعد الانصراف المذكور، فإنه كما إذا قال: ركع مع الإمام أو سجد معه، إذ المنصرف عنه مع الإتيان بذكرهما.

ومنه يعلم وجه الإشكال فيما ذكره المستمسك بقوله: قد يشكل فعله بعنوان الخصوصيه لخلو النص ككثير من كلماتهم من التصريح به((۲)) ـ انتهى.

كما أن الظاهر كون الجلوس على النحو المتعارف لا التجافى، لأنه المنصرف من الجلوس التشهدى.

{فإذا سلم الإمام} كل سلاماته، لأنه المنصرف من السلام، لا السلام الأول المستحب، ولا الأول الواجب، وإن جاز له أن يقوم قبل ذلك.

{يقوم فيصلى من غير استيناف للنيه والتكبير} بلا إشكال ولا خلاف إلاّ

ص:۵۶

---

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۴۵ فى ذكر الأذان والإقامه
۲- المستمسك: ج۷ ص۲۱۰

ويحصل له بذلك فضل الجماعه وإن لم يحصل له ركعه.

من محكى النافع، وعن الذكرى والروض ادعاء القطع بعدم الاستيناف، وعن المهذب البارع ومفتاح الكرامه الإجماع عليه.

ويدل على المشهور جمله من الروايات السابقه المشتمله على «فأتم» و«يفتتح» و«فكبر»، ويدل على كلام النافع روايتى منصور فى ذيلها والدعائم، لكنهما لا يقاومان غيرهما مما ذهب إليه المشهور، وعليه فلو استأنف التكبير كان داخلا فى مسأله من كبر تكبيرتين للإحرام.

{ويحصل له بذلك فضل الجماعه} كما هو المشهور، بل عن مجمع البرهان عدم الخلاف فيه، لكن عن العلامه وولده فى القواعد والنهايه والتذكره والايضاح الاستشكال فى إدراكه فضل الجماعه، بل عن الكتابين الأخيرين أنه لا يحصل له فضيله الجماعه، ولعل المراد الفضيله الكامله لا الفضيله فى الجمله، وإلا كان كلامهما معارضاً لما تقدم من موثق عمار وخبر ابن شريح، ولعل نظرهما إلى صحيح ابن مسلم المتقدم: «إذا أدرك الإمام وهو فى السجده الأخيره من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام»، إلاّ أنه مفهوم اللقب وهو ليس بحجه.

{وإن لم يحصل له ركعه} كما صرح بذلك النص والفتوى كما تقدم.

ص:٥٧

## مسأله ۲۹ إدراک الإمام فی سجده الرکعه الأخیره

مسأله _ ۲۹ _ إذا أدرک الإمام فی السجده الأولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره وأراد إدراک فضل الجماعه نوی وکبر وسجد معه السجده أو السجدتین وتشهد

{مسأله _ ۲۹ _ إذا أدرک الإمام فی السجده الأولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره}، قد أطلق بعض الفقهاء السجده فیشمل الحکم حتی السجود فی الرکعه الأولی، وهذا الإطلاق هو مقتضی إطلاق النص.

{وأراد إدراک فضل الجماعه، نوی وکبر وسجد معه السجده أو السجدتین وتشهد} کما هو المشهور، ویدل علیه جمله من الروایات المتقدمه:

مثل روایه المعلی: «إذا سبقک الإمام برکعه فأدرکته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها».((۱))

وروایه ربعی والفضیل: «ومن أدرک الإمام وقد رفع من الرکوع فلیسجد معه ولا یعتد بذلک السجود».((۲))

وروایه شریح: «ومن أدرک الإمام وهو ساجد سجد معه ولم یعتد بهما».((۳))

وروایه الدعائم: «وإن لم یدرکه حتی رفع من الرکوع فلیدخل معه ولا یعتد بتلک الرکعه».((۴))

وما رواه ابن الشیخ فی الأمالی، بسنده إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله)



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۹ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۲
۲- انظر: الوسائل: ج۵ ص۴۴۷ الباب ۴۸ ح۱
۳- الوسائل: ج۵ ص۴۴۹ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۶
۴- الدعائم: ج۱ ص۱۹۲

قال: «إذا جئتم إلى الصلاه ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعه فقد أدرك الصلاه».((۱))

وهذه الروايات كما تراها مطلقه، فتقييدها بالركعه الأخيره، غير ظاهر الوجه إلّا ادعاء الانصراف.

وصحيحه محمد: متى يكون يدرك الصلاه مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو فى السجده الأخيره من الصلاه فهو يدرك لفضل الصلاه مع الإمام».((۲))

وفيه: إن الانصراف لا ـ وجه له، والصحيحه لا دلاله فيها، قال فى المستند:((۳)) يمكن أن يكون المعنى أنه إذا بادر أحد إلى الصلاه الجماعه ولم يبلغها فله فضل الجماعه وإن أدرك الإمام فى السجده الأخيره، كما أنك قد عرفت سابقا أن ما دل على أن الإدراك لا يكون إلّا بالدخول فى الركوع يراد به إدراك الركعه، لا إدراك فضل الجماعه.

ثم إن ظاهر الروايات السابقه ولو بقرينه الانصراف أنه يكبر إذا أراد السجود، وهذا هو المشهور خلافاً لبعض حيث قال: إنه يدخل فى السجود بدون النيه والتكبير، واستدل له بإطلاق الروايات السابقه، وبما تقدم من إن إدراك الصلاه إنما هو بإدراك الركوع، ولروايه الدعائم السابقه: «رجل أدرك الإمام ساجداً لم يكبر ويسجد ولا يعتد بها».



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۵۰ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۷

۲- المصدر: ص۴۴۸ ح۱

۳- المستند: ج۱ ص۵۵۰ س۷

ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاه

وفيه: أما الروايات فقد عرفت انصرافها، وأما ما دل على أن إدراك الإمام يكون بإدراك الركوع، فقد تقدم أن المراد به إدراك الركعه، وأما روايه الدعائم فهی علی التكبير أدل، لأن معناه العاجز هو الذی أدرك الإمام ساجداً فلم يكبر ويسجد، ومعناه أنه يستحب له إن يكبر ويسجد.

{ثم يقوم} ويكون مع الإمام إن كان اقتداؤه فی غير الركعه الأخيره، وإن كان اقتداؤه فی الركعه الأخيره قام {بعد تسليم الإمام} لأنه المنصرف من النصوص، ولو بقرينه الروايات السابقه الوارده فيمن أدرك الإمام فی حال الجلوس، وقد عرفت هناك أنه يجلس إلی آخر سلام الإمام.

{ويستأنف الصلاه} سواء كان اقتدی بالسجده فی الركعه الأخيره _ كما ذكره المصنف _ أو فی الركعات السابقه كما ذكرناه، والاستئناف هو الذی عليه الأكثر، كما فی المستند والمحكی عن المدارك وغيره، خلافا للمحكی عن المبسوط والنهايه والسرائر وميل الأردبيلی، وقد قربه الجواهر وقواه، وجعل المستمسك القول بالصحه قريباً جداً، وهذا هو الأقرب، لأن ظاهر الأدله المتقدمه أنه دخول فی الصلاه علی غرار دخول الملحق بالركوع وبالجلوس.

استدل للقول بالاستيناف بأنه مقتضی أصاله عدم الدخول فی الصلاه، وللتصريح به فی خبر ابن المغيره المتقدم: «فإذا قمت فكبر»، ولما فی المستند من عدم ثبوت التعبد للصلاه بمثل ذلك، ولأنه قد حصلت الزياده فی الصلاه وهی السجده أو السجدتان، ولأنه نهی عن الاعتداد بما فعل فی خبری المعلی وابن شريح، وفی روايه الدعائم المتقدمه «ولا يعتد بها»، وفی الكل ما لا يخفی،

ولا يكتفى بتلك النيه والتكبير، ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأول، ثم الاستئناف بالإعاده.

إذ الأصل مرفوع بظاهر الدليل، كما ذكرنا أنه الظاهر من الأدله. وخبر ابن المغيره إنما هو فى مورد الجلوس ولا يقول به المشهور، مع أنه غير مستند إلى الإمام (عليه السلام)، ولعله كان اجتهاداً من ابن حازم، والتعبد ثابت بالروايات، والزياده للمتابعه لا بأس بها، مضافا إلى النص الخاص الظاهر فى عدم الضرر _ كما عرفت _، وظاهر النهى عن الاعتداد إنما هو بالركعه فى قبال الاعتداد بها فيما إذا أدرك الركوع.

ويدل عليه ما فى روايه ربعى والفضيل: «ومن أدرك الإمام وقد رفع من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود».

ومما فى روايه الدعائم: «وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعه».

{و} كيف كان، فالأقوى أنه {لا} يكون ما عمله خارجاً عن الصلاه، بل {يكتفى بتلك النيه والتكبير} ويتم صلاته {ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأول} خروجاً من خلاف من اكتفى.

{ثم الاستيناف بالإعاده} موافق للمنسوب إلى الأكثر، وأحوط منه أنه إذا قام كبر تكبيراً بنيه ما فى ذمته من تكبيره الإحرام أو تكبيره الذكر المطلق، ويترتب على ما يأتى به حينئذ أحكام الجماعه بلا إشكال.

ثم إن المصنف ذكر أنه إذا أدرك الإمام فى السجده كبر وسجد، لكن المحكى عن الشهيد الثانى وبعض العلماء الآخرين التخبير بين أن يسجد وبين أن

يقف مكانه جمعاً بين ما تقدم وبين روايه البصرى: «وإذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه».((1))

وقد اختار التخيير المستند وهو ليس ببعيد، قال: وترجيح الأول _ أى السجده مع الإمام _ بالشهره، بل بالإجماع، وصحه المستند ضعيف لمنع الإجماع، بل الشهره لعدم تعرض الأكثر لخصوص السجده، ولو سلمت فلا يصلح للترجيح، وتكافؤ المسندين كما عرفت،((2)) انتهى.

ثم لا يخفى أنه لو زاد سجده المتابعه اشتباهاً عند ما سجد مع الإمام لم تضر، لإطلاق أدله سجده المتابعه.

ص:62

---

1- انظر: الوسائل: ج5 ص449 الباب 49 من أبواب صلاه الجماعه ح5

2- المستند: ج1 ص550 س29

### مسأله ۳۰ مشی المأموم فی صلاه الجماعه

مسأله _ ۳۰ _ إذا حضر المأموم الجماعه فرأی الإمام راکعاً وخاف أن یرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، نوی وکبر فی موضعه ورکع، ثم مشی فی رکوعه

{مسأله _ ۳۰ _ إذا حضر المأموم الجماعه فرأی الإمام راکعاً وخاف أن یرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، نوی وکبر فی موضعه ورکع، ثم مشی فی رکوعه} حتی یلتحق بالإمام بلا إشکال ولا خلاف، بل عن الخلاف والمنتهی والتذکره والذکری وغیرها الإجماع علیه، ویدل علیه متواتر الروایات:

مثل ما رواه البصری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا دخلت المسجد والإمام راکع فظننت أنک إن مشیت إلیه رفع رأسه قبل أن تدرکه فکبر وارکع، وإذا رفع رأسه فاسجد مکانک، فإن قام فالحق بالصف، وإن جلس فاجلس مکانک، فإذا قام فالحق بالصف».

ومثله ما رواه عبد الرحمان بن أبی عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام).

وعنه أیضاً قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا دخلت المسجد والإمام راکع وظننت أنک إن مشیت إلیه رفع رأسه فکبر، فکبر وارکع، فإذا رفع رأسه فاسجد مکانک، فإذا قام فالحق بالصف، وإن جلس فاجلس مکانک، فإذا قام فالحق بالصف». ((۱))

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أدخل المسجد وقد رکع الإمام فأرکع برکوعه وأنا وحدی، وأسجد فإذا رفعت رأسی أی شیء



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۳ الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

أو بعده أو فی سجوده أو بعده أو بین السجدتین أو بعدهما،

أصنع؟ فقال (علیه السلام): «قم فاذهب إلیهم فإن کانوا قیاماً فقم معهم، وإن کانوا جلوساً فاجلس معهم».((1))

وعن معاویه بن وهب، قال: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) یوماً وقد دخل المسجد الحرام فی صلاه العصر فلما کان دون الصفوف رکعوا فرکع وسجد السجدتین، ثم قام فمضی حتی لحق الصفوف.((2))

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) أنه سئل عن الرجال یدخل المسجد فیخاف أن تفوته الرکعه؟ فقال (علیه السلام): «یرکع قبل أن یبلغ القوم فیمشی وهو راکع حتی یبلغهم».((3))

وفی روایه الشیبانی، قال (علیه السلام): «إذا دخلت من باب المسجد فکبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشیت إلی الصلاه أجزأک ذلک».((4))

وفی جمله من أحادیث باب القواطع وباب استحباب إقامه الصفوف ما یدل علی جواز المشی حال الصلاه للالتحاق بالصف، وأما أصل المشی فی الصلاه فیدل علی جوازه فی الصلاه مشی النبی (صلی الله علیه وآله) بابن طاب وغیره.

{أو بعده أو فی سجوده} الأول أو الثانی {أو بعده، أو بین السجدتین أو بعدهما} لا یخفی أنه لا موقع لقوله: (أو بعده) إذ بعده، إما بعد السجده



---

1- الوسائل: ج5 ص444 الباب 46 من أبواب صلاه الجماعه ح6
2- التهذیب: ج3 ص281 الباب 25 فی فضل المساجد ح149
3- الوسائل: ج5 ص443 الباب 46 من أبواب صلاه الجماعه ح1
4- المصدر: ج4 ص636 الباب 13 من أبواب الأذان والإقامه ح9

أو حال القيام للثانيه إلى الصف، سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهه الوقوف فى صف وحده

الأولى أو بعد الثانيه، وقد ذكرهما، ولعله غلط من الناسخ وصحيحه (أو قبله) أى فى حال الجلوس قبل أن يسجد.

{أو حال القيام للثانيه} والظاهر أنه لا يصح التأخير إذا أمكن الالتحاق قبل ذلك، فقول المصنف: (أو) للتفريع لا للتخيير، وذلك لأن الحكم بذلك الضطرارى ولذا لا يصح فى حال الاختيار، والضرورات تقدر بقدرها، ومنه يعلم أن ما فى بعض الروايات من الالتحاق فى غير الركوع محمول على ذلك. ويدل على جواز كل ذلك أن بعضها مصرح به فى النص، وبعضها الآخر مستفاد من الفحوى أو المناط.

أما إذا كان ملحقا بالصف وأراد المشى لطلب مكان أحسن أو نحوه فلا بأس بذلك فى حال عدم تحمل الإمام القراءه عنه، لما دل على جواز المشى فى الصلاه، والأصل عدم ضرره بالجماعه، كما أن الظاهر أنه يجوز المشى فى السجود إذا لم يستلزم ذلك رفع الرأس للمناط كما عرفت.

وهل يصح ذلك المشى إذا لم تكن جماعه، بل كان إنسان يصلى فرادى فأراد الالتحاق به للجماعه به، الظاهر ذلك للمناط.

كما إن الظاهر جواز المشى إذا أراد أن يصير إماماً لهم، كما فى الجماعه التى مات إمامهم.

{إلى الصف} متعلق بقوله: (مشى) {سواء كان لطلب المكان الأفضل} لما عرفت من ما دل على جواز المشى فى الصلاه، أما روايات المسأله فلا تدل عليه لأنها فى مقام إراده الالتحاق بالصف.

{أو للفرار عن كراهه الوقوف فى صف وحده} لأنه مكروه كما سيأتى

أو لغير ذلك، وسواء كان المشی إلی الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين، بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبله،

{أو لغير ذلک} مثل سد الفرج {وسواء كان المشی إلی الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين} وذلک لإطلاق الأدله، واحتمال انصرافها إلی المشی إلی الأمام غير تام، إذ لو سلم الانصراف فهو بدوی، ويدل عليه بالإضافه إلی ذلک ما دل علی جواز المشی فی الصلاه إذا لم يستلزم فعلاً كثيراً أو محواً لصوره الصلاه.

وموثقه سماعه: «لا يضرک أن تتأخر وراءک إذا وجدت ضيقا فی الصف فتتأخر إلی الصف الذی خلفک، وإن كنت فی صف فأردت أن تتقدم قدامک فلا بأس أن تمشی إليه».((١))

فإن الروايه وإن لم تكن فی مسألتنا التی هی مسأله المشی للالتحاق بالصف، بل فی مسأله تقدم المصلی من مكانه لأمر شرعی أو غيره، مثل الفرار عن صاحب سوء معه فی الصف مثلا، إلاّ أنها تدل علی المقام بالفحوی أو المناط، ولذلک يحمل صحيحه علی علی الكراهه ونحوها، سأله (عليه السلام) عن القيام خلف الإمام ما حده؟ قال (عليه السلام): «إقامه ما استطعت، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم وتأخر فلا بأس».((٢))

{بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبله} كما هو المشهور، وذلک لإطلاق أدله القبله، وروايات المقام ناظره إلی جهه البعد، والمراد فی كلام المصنف



---

١- الوسائل: ج۵ ص۴۷۱ الباب ۷۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

٢- المصدر: ح١

وأن لا يكون هناک مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلک.

نعم لا يضر البعد الذی لا يغتفر حال الاختيار علی الأقوی،

الانحراف المضر، أما غير المضر كاليسير المغتفر فلا بأس به، كما أنه لا يلزم أن يكون اتجاه المأموم اتجاه الإمام، ففی المسجد الحرام يجوز أن يلتحق بالجماعه ولو كان اتجاهه منحرفاً عن اتجاه الإمام كثيراً.

نعم إذا كان اتجاهه ضد الإمام، كما إذا صلی وخلفه خلف الإمام، أشكلت الصحه فی مسأله الالتحاق، كما تشكل الجماعه إذا صلی متصلاً بالإمام لكن كان وجهه علی خلاف وجه الإمام.

{وأن لا يكون هناک مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلک} كما صرح به المستند وغيره، وذلک لإطلاق أدله مانعيه هذه الأمور، وأخبار المسأله إنما هی ناظره إلی جهه البعد كما عرفت، أما ذكر المسجد فی الروايات فالظاهر أنه لا خصوصيه له، ولذا أجمعوا علی الصحه فی غير المسجد أيضاً.

{نعم لا يضر البعد الذی لا يغتفر حال الاختيار علی الأقوی} كما هو ظاهر المشهور، وفی المستند صرح بنسبه ذلک إلی المشهور، وذلک لإطلاق الروايات بل انصرافها إلی ذلک، خلافاً لما عن التذكره والذكری والبيان والروض والمسالک وجامع المقاصد، بل عن مفتاح الكرامه نسبته إلی الأصحاب من تقييد المسأله بما إذا لم يكن بُعد يمنع الايتمام.

وبما ذكرناه من الدليل يظهر وجه الإشكال فی دليل هؤلاء من لزوم وجود شرائط الجماعه التی منها عدم البعد الضار بالجماعه.

ومما ذكرناه يظهر أنه يجوز الاقتداء وإن كان البعد مفرطاً إذا أمكنه اللحوق

إذا صدق معه القدوه وإن کان الأحوط اعتبار عدمه أیضاً، والأقوی عدم وجوب جر الرجلین حال المشی،

بما ذکر فی الروایات، مثل ما بعد الرکوع أو ما بعد السجدتین أو ما أشبه ذلک، أما إذا کان أبعد من ذلک فلا یصح الالتحاق، سواء أمکنه الالتحاق بوسیله إلیه، کما إذا کان بعده مقدار ألف متر مثلاً ویلتحق بالإمام فی سیاره ونحوها، أو لم یمکنه الالتحاق، لأن کلا الأمرین خلاف النص، فاللازم العمل فیهما بمقتضی الأصل. والظاهر أن حال التحاق المأموم بنفسه حال التحاق الإمام، کما إذا علم أن الإمام یتأخر، وحال الاتصال بالصف، کما إذا کانا فی سفینتین بینهما بعد، لکنهما تقتربان فی حال السجود مثلا، أو علم بأن الناس یقفون بینه وبین الإمام فیقتدون به.

{إذا صدق معه القدوه} صدقا فی عرف المتشرعه الذین هم المیزان فی فهم ما تلقوه من ألفاظ الشارع. وفی المستمسک(1): وظاهر عدم اشتراط ذلک، ولعل مراد المصنف أن هذا القدر هو المنصرف من الأخبار، ففی الأزید من ذلک المرجع الأصل.

{وإن کان الأحوط اعتبار عدمه} أی عدم البعد الذی لا یغتفر حال الاختیار {أیضا} خروجاً عن خلاف من عرفت من مشترطی عدم البعد.

{والأقوی عدم وجوب جر الرجلین حال المشی} کما هو المشهور، لظهور الروایات فی المشی العادی، خلافاً لما عن العزیه وفوائد الشرائع وتعلیق النافع من وجوب جر الرجلین، وعن الموجز وجامع المناصد والمسالک عده من



---

۱- المستمسک: ج۷ ص۲۱۵

بل له المشـی متخطیا علی وجه لا تنمحی صوره الصـلاه، والأحوط ترک الاشـتغال بالقراءه والذکر الواجب أو غیره مما یعتبر فیه الطمأنینه حاله

الشروط، لمرسل الفقیه(1)، روی «أنه یمشـی یجر رجلیه ولا یتخطی» لکن المرسـله لضـعفها لا تصـلح لتقیید الظواهر المتقدمه بعد قوتها فی الدلاله علی المشـی العادی، ولذا ذهب الدروس والمسـتند وغیرهما علی اسـتحباب الجر، وکأنه لذلک أفتی الثانی منهما باستحباب الجر فی مسأله المشی فی الصلاه، وإن کان مشیه لأجل سعه المکان ونحوها من موارد المسأله الثانیه.

{بـل له المشـی متخطیاً علی وجه لا تنمحی صوره الصـلاه} بأن لا یکون قفزاً أو رکضاً أو ما أشـبه، لانصـرف الأدله عن ذلک، فالمتبع فیه الأدله الأولیه.

{والأحوط ترک الاشتغال بالقراءه والذکر الواجب أو غیره مما یعتبر فیه الطمأنینه حاله} کما عن الشهیدین الفتوی بذلک، خلافا للمسـتند وغیره فأجازوا المشـی حال القراءه والذکر الواجب تمسکاً بإطلاق الأدله، وللتنظیر بما إذا کان الإمام فی حال القراءه مع أن الاطمینان واجب للمأموم حال قراءه الإمام، وهذا هو الأقرب.

استدل للمنع بعدم إطلاق فی نصوص المشی یقتضی جوازه، فدلیل الطمأنینه فی الأمور المذکوره محکم _ کذا فی المستمسک بعد أن قوی مذهب الشهیدین _ لکن فیه أنه لا وجه لمنع الإطلاق.

ص:69

---

1- الوسائل: ج5 ص444 الباب 46 من أبواب صلاه الجماعه ح4

ولا فرق فى ذلك بين المسجد وغيره.

ثم الظاهر أنه يجوز المشى فى حال الجلوس أيضاً لوحده المناط فقراءه التشهد فى حال المشى لا بأس به أيضاً.

{ولا فرق فى ذلك بين المسجد وغيره} لوضوح أنه لا خصوصيه للمسجد وإن ذكر فى نصوص الباب، ولذا لم يقيده بالمسجد أحد فى ما وجدته من كلماتهم.

ثم الظاهر إن حال صلاه الإمام الجالس بالنسبه إلى المأموم الجالس هو حال صلاه الإمام القائم.

كما أنه لو تبين بعد الصلاه عدم صحه إمامه هذا الإمام لفسق أو نحوه لم يضر ذلك بصلاه المأموم، كما ذكر حكمه فى مسأله فسق الإمام.

ولا فرق فى جواز المشى بين إدراك الإمام فى صلاه أخرى، كما إذا كان للمأموم العصر فقط، فإذا لم يلحق بالإمام فى ظهره لم يضره لإمكان التحاقه بعصر الإمام أم لا، ولا بين الأداء والقضاء، وإن كان قضاؤه أقل، كما إذا لم يلحق فى قضائه الصبح بالأولى من ظهر الإمام أمكنه الالتحاق به فى ثانيه الإمام، كل ذلك للإطلاق والمناط.

ص:٧٠

## فصل شرائط صلاه الجماعه

### اشاره

فصل

يشترط فى الجماعه مضافا إلى ما مر فى المسائل المتقدمه أمور:

أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل

{فصل}

{يشترط فى الجماعه مضافاً إلى ما مر فى المسائل المتقدمه أمور} إذا لم تراع لم تنعقد الجماعه.

{أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل} بلا إشكال ولا خلاف، كما صرح به جمله من العلماء، وقول الفقيه الهمدانى: بلا خلاف فيه على الظاهر((1))، بإضافه كلمه على الظاهر، مما لم يظهر وجهه.

وكيف كان، فقد ادعى غير واحد من الفقهاء كالشيخين والفاضلين والشهيد والمحقق الثانى وغيرهم الإجماع عليه، وفى المستند بالإجماع المصرح به فى كلمات جمع من الأواخر والأوائل، ويدل عليه صحيحه زراره المرويه فى الكافى والفقيه والتهذيب، وروى قطعه منها السرائر، وهى عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام،



---

1- مصباح الفقيه: ج2 ص628 س23

وأی صف کان أهله یصلون بصلاه إمام وبینهم وبین الصف الذی یتقدمهم قدر ما لا یتخطی فلیس تلک لهم بصلاه، فإن کان بینهم ستره أو جدار فلیست تلک لهم بصلاه إلّا من کان حیال الباب». قال: وقال (علیه السلام): «هذه المقاصیر لم تکن فی زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون، لیست لمن صلی خلفها مقتدیاً بصلاه من فیها صلاه». قال: وقال أبو جعفر (علیه السلام): «ینبغی أن تکون الصفوف تامه متواصله بعضها إلی بعض ولا- یکون بین صفین ما لا یتخطی یکون قدر ذلک مسقط جسد الإنسان».((۱))

وهذه الروایه رواها فی الفقیه بتقدیم وتأخیر.

أقول: المقصوره _ أی الحجره _ أحدثها معاویه خوفاً علی نفسه من أن یضرب فی الصلاه کما ضرب أمیر المؤمنین (علیه السلام)، أو کما رمی الحسن (علیه السلام)، ثم صارت سنه عندهم إلی الیوم، وقوله (علیه السلام): «أحد من الناس» کأنه إشاره إلی الخلفاء الثلاثه، وإلا فعدم کونها فی زمن الرسول (صلی الله علیه وآله) وعلی (علیه السلام) کان واضحاً، ویرید الإمام أن یبین أن الأمویین خالفوا حتی کبرائهم، ولا معارض لهذه الروایه إلا موثق أبی الجهم _ المروی فی التهذیب _ عن الرضا (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصلی بالقوم فی مکان ضیق ویکون بینهم وبینه ستراً یجوز أن یصلی بهم؟ قال (علیه السلام): «نعم».((۲))

ویرد علیه أولا: الإعراض القطعی عنه.



---

۱- الکافی: ج۳ ص۳۸۵ باب الرجل یخطو إلی الصف ح ۴

۲- التهذیب: ج۳ ص۲۷۶ باب فضل المساجد ح۱۲۴

یمنع عن مشاهدته، وکذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام،

ثانیاً: ما عن بعض النسخ من لفظ «شبر» بالشین، والباء مکان «ستر» بالسین والتاء، وهذا غیر بعید، لمناسبه صدر الروایه، ولظهور خبر الدعائم فی کراهته، فقد روی عن الباقر (علیه السلام) أنه قال: «ینبغی للصفوف أن تکون تامه متواصله بعضها إلی بعض ویکون بین کل من صفین قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد، وأی صف کان أهله یصلون بصلاه الإمام وبینهم وبین الصف الذی یقدمهم أقل من ذلک فلیس تلک الصلاه لهم بصلاه».((۱))

{یمنع عن مشاهدته} مشاهده عادیه فلا ینفع المشاهده بواسطه المرایا ونحوها، ثم إن هذا التعبیر لیس فی الروایه، وإنما إضافه الفقهاء لما سیأتی فی بعض المسائل من إخراج الحائط الزجاجی والشبابیک ونحوهما.

{وکذا بین بعض المأمومین مع الآخر، ممن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن المتنهی والذکری وغیرهما الإجماع علیه، ویدل علیه الصحیح المتقدم، بل یمکن أن یستفاد ذلک من المناط أیضاً، إذ العرف لا یری للإمام خصوصیه، کما لا یری خصوصیه بین الصفین، فإذا کان حائل بین من فی الصف الأول بأن کان الاتصال منحصراً بنفر بینهم وبینه ستر أو جدار کان ذلک ضاراً بجماعته، ومعه لا مجال للتمسک بإطلاق أدله الجماعه.



---

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۵۶ فی ذکر الجماعه والصفوف

کمن فی صـفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم یکن فی صـفه من یتصل بالإمام، فلو کان حائل ولو فی بعض أحوال الصـلاه من قیام أو قعود أو رکوع أو سجود بطلت الجماعه،

نعم لا إشـکال فی الصـلاه حول الکعبه وإن کانت الکعبه فاصـله بین الإمام والمأمومین المسـتدیرین حولها، لانصراف أدله ضرر الحائل عن مثلهم، بالإضافه إلی الدلیل الخاص الوارد فی صـحه مثل هذه الصـلاه، فإذا کان المصـلی {کمن فی صـفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم یکن فی صـفه من یتصل بالإمام} لم تصح جماعته، ثم إن ضرر الحائل بالجماعه لیس خاصاً ببعض أحوال الصلاه، بل اللازم أن یکون کل الصلاه بلا حائل.

{فلو کان حائل ولو فی بعض أحوال الصلاه من قیام أو قعود أو رکوع أو سجود بطلت الجماعه} من وقت تحقق الحائل، وذلک لأن ظاهر النص والفتوی لزوم کون عدم الحائل فی جمیع أحوال الصـلاه، فحال اشتراط عدم الحائل حال اشتراط القبله والطهاره بالنسـبه إلی أصل الصـلاه، وحال عدم علو الإمام وعدم البعد بالنسـبه إلی الجماعه ظاهره الاشتراط فی کل جزء جزء من الصلاه، فما عن الشـیخ المرتضـی (رحمه الله) من انصـرف النص إلی الدخول مع الحائل محل تأمل، ولذا قال فی المسـتمسک:((1)) إن الانصـراف المذکور ممنوع، قال فی المسـتند: ویستفاد من بعض الکلمات عدم البأس بوجود الحائل التام فی بعض الأحوال دون بعض ــ إلی إن قال ــ إنه غیر سدید، لأنه تقیید للإطلاق



---

1- المستمسک: ج7 ص223

من غیر فرق فی الحائل بین کونه جداراً أو غیره ولو شخص إنسان لم یکن مأموماً.

المذکور بلا مقید.((۱))

أقول: ومنه یعلم عدم صحه التمسک باستصحاب بقاء الجماعه إذا حصل الحائل فی الأثناء، إذ لا مجال للأصل مع وجود الدلیل.

{من غیر فرق فی الحائل بین کونه جداراً أو غیره} لإطلاق النص والفتوی {ولو شخص إنسان لم یکن مأموماً} یعنی لهذا الإمام، ولو کان مأموماً لإمام آخر، کما إذا تداخل صفا إمامین، واستدل لمانعیه الإنسان بما تقدم من الصحیح فإن السترہ شامله له، وفیه: إن الظاهر انصراف السترہ عن مثل الإنسان، فإن السترہ الظاهره فی القماش ونحوه، ولذا لا یصح أن یقال کان بینی وبین زید ستره إذا کان بینهما إنسان إلاّ بنحو المجاز.

نعم إذا کان الإنسان الفاصل بین الصفین فإنه یضر من جهه البعد الضار، کما أنه إذا کان فی الصف الأول عده أفراد غیر مقتدین، فإن ذلک ضار من جهه أنه خلاف الطریقه المتلقاه من الشرع، أما التمسک للمنع بأصاله عدم الجماعه إذا شک فی شرط ونحوه فهو غیر تام، بل الأصل المستفاد من الإطلاقات ومن أصاله البراءه الصحه إلاّ إذا علم الشرط، کما هو کذلک فی کل عباده أو معامله شک فی اعتبار شرط بعد الصدق العرفی لدی العرف العام فی المعامله، ولدی المتشرعه فی العباده.



---

۱- المستند: ج۱ ص۵۳۰ س۶

نعم إنما يعتبر ذلک إذا کان المأموم رجلاً أما المرأه فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين مع کون الإمام رجلا، بشرط أن تتمکن من المتابعه بأن تکون عالمه بأحوال الإمام من القيام والرکوع والسجود ونحوها،

{نعم إنما يعتبر ذلک} عدم الحائل {إذا کان المأموم رجلا} للدليل السابق {أما المرأه} إذا کانت مأمومه للرجل {فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين} الرجال {مع کون الإمام رجلا} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن التذکره نسبته إلى علمائنا، خلافا للمحکى فعمم الشرط المذکور للنساء أيضا، والمشهور هو الأقوى لموثق عمار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال (عليه السلام): «نعم إن کان الإمام أسفل منهن». قلت: فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس».((1))

والمفهوم من هذه الروايه عدم الفرق فى الفصل بالحائط ونحوه أن يکون بين الإمام وبينهن أو بينهن وبين المأمومين، لقوله يصلى بالقوم، أما الحلى فکأنه استضعف الروايه فأخذ بدليل المشارکه، ولا وجه له بعد کونها موثقه مشهوره قديماً وحديثاً.

{بشرط أن تتمکن من المتابعه بأن تکون عالمه بأحوال الإمام من القيام والرکوع والسجود ونحوها} کما ذکره المستند، إذ تتوقف الجماعه على



---

١- الوسائل:ج ٥ ص٤٦١ الباب ٦٠ من أبواب صلاه الجماعه ح١

مع أن الأحوط فيها أيضا عدم الحائل هذا. وأما إذا كان الإمام امرأه أيضا فالحكم كما فى الرجل.

علم المأموم، وهذا شرط عام لا خصوصيه له بالمرأه، وإنما ذكر هنا لأن الحائل قد يوجب عدم العلم مما يسبب البطلان للجماعه.

{مع أن الأحوط فيها أيضا عدم الحائل} خروجاً من خلاف الحلى، ولا يخفى ضعف هذا الاحتياط.

{هذا} كله إذا كان الإمام رجلا {وأما إذا كان الإمام امرأه أيضا فالحكم كما فى الرجال} كما ذكره غير واحد، بل عن العزيه الإجماع عليه، وكأنه لقصور الموثق عن شمول المرأه، فالمرجع فيه عموم ما دل على عدم الحائل، ومقابل ذلك احتمال الاغتفار فى المرأه مطلقا ولو كان إمامها امرأه أيضاً، لأن الصحيح السابق ظاهر فى كون الإمام رجلًا فلا يشمل ما إذا كان الإمام امرأه، فالمرجع فيها أصاله عدم الاشتراط، وهذا وإن لم يكن بعيداً فى نفسه إلّا أن المشهور هو الأقرب.

ثم الخنثى فى حكم الرجل، لما تقدم مكرراً فى هذا الشرح من لزوم الاحتياط عليها لعلمها الإجمالى بأنها إما رجل أو امرأه، فاللازم عليها الاحتياط بالتكليفين فإذا كان المأموم خنثى فاللازم عدم الحائل، وكذلك إذا كان كل من الإمام والمأموم خنثى، وإن كان ربما يحتمل عدم تكليف الخنثى إلّا بالتكاليف المشتركه بين الجنسين، وذلك لأنه لا حرج فى الدين ولزوم احتياطها فى كل التكاليف يوجب أكبر حرج عليها، فتأمل.

ص:٧٧

الثانی: أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین

{الثانی: أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین} کما هو المشهور، بل عن التذکره الإجماع علیه، خلافا لمحکی الخلاف فقال بالکراهه مدعیاً علیه إجماع الطائفه، واختاره المدارک، وتردد فی الحکم المعتبر والشرائع والنافع والکفایه والذخیره.

استدل المشهور بمفهوم موثق عمار السابق: «إن کان الإمام أسفل منهن» فإنه وإن کان المفهوم البأس فی الأعلی والمساوی إلّا أن جواز المساوی خارج بالنص والإجماع فیبقی الأعلی محذوراً، وبموثق عمار المروی فی الکافی والفقیه، ورواه التهذیب أیضاً عن الصادق (علیه السلام) عن الرجل یصلی بقوم وهم فی موضع أسفل من موضعه الذی یصلی فیه؟ فقال (علیه السلام): «إن کان الإمام علی شبه الدکان أو علی موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن کان أرفع منهم بقدر إصبع أو أکثر أو أقل إذا کان الارتفاع منهم بقدر شبر، فإن کان أرضاً مبسوطه وکان فی موضع منها ارتفاع فقام الإمام فی الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلّا أنهم فی موضع منحدر؟ قال (علیه السلام): «لا بأس».((۱))

وقد اضطربت هذه الروایه اضطراباً کثیراً، قال فی المستمسک عند کلمه «إذا کان الارتفاع منهم» ما لفظه: فی الکافی «ببطن مسیل»، وکذا عن بعض نسخ التهذیب، وعن أخری «یقطع میلا»، وعن ثالثه «بقدر شبر»، وعن رابعه «بقدر یسیر»، وعن الفقیه «یقطع سبیلا»، وعن التذکره «بقدر شبر»، وعن الذکری



---

۱- التهذیب: ج۳ ص۵۳ باب أحکام الجماعه ح۹۷

«ولو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر فإن كان»،((۱)) انتهى.

ويؤيده بل يدل عليه: ما عن التهذيب، عن محمد بن عبد الله، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الإمام يصلى فى موضع والذين خلفه يصلون فى موضع أسفل منه، أو يصلى فى موضع والذين خلفه فى موضع أرفع منه؟ فقال (عليه السلام): «يكون مكانهم مستويا». قال: قلت: فيصلى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان وحده فلا بأس». ((۲))

واستدل للحكم أيضاً فى محكى الذكرى بما روى من أن عماراً (رحمه الله) تقدم لصلاه على دكان والناس أسفل منه فقدم حذيفه فأخذ بيده حتى أنزله، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفه: ألم تسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقومن فى مكان أرفع من مقامهم»، قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدى.

قال: وروى أن حذيفه أمّ على دكان بالمدائن فأخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى فذكرت حين جذبتنى.((۳))

وربما استدل للحكم بصحيحه زراره الداله على المنع عن أن يكون بين الإمام والمأمومين أو بين الصفين ما لا يتخطى، بدعوى شموله للمقام.

وقد ناقش فى الكل من قال بالكراهه.



---

۱- المستمسک: ج۷ ص۲۲۴
۲- التهذيب: ج۳ ص۲۸۲ فى فضل المساجد ۱۵۵
۳- الذکرى: ص۲۷۳

علواً معتداً

أما الموثقه الأولى فقد أشكل عليه المدارك بضعف السند وتهافت المتن وقصور الدلاله، وأما خبر محمد فبأنه محمول على الكراهه، بقرينه السياق حيث إن صلاه المأموم أرفع من الإمام مكروه.

وأما خبرا الذكرى فقد رميا بالعاميه، وإن احتمل فى الحدائق كونهما من الأصول التى وصلت إلى الشهيد ولم تصل إلينا، وأما الصحيحه فبما فى مصباح الفقيه من ظهورها فى البعد المبسوط على الأرض، والظاهر أن العمده فى المستند هو روايه عمار المضطربه، واضطرابها يؤثر فى الاعتماد عليها إلّا إذا أيدت بالشهره القطعيه، فالحكم أقرب إلى كونه احتياطا من كونه فتوى.

نعم ربما يستدل لذلك بالتلقى من الشارع بعد قوله (صلى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتمونى أصلى».((۱)) وهذا يصلح أن يكون مؤيداً أيضاً ويقّوى جانب الاحتياط.

{علواً معتمداً به} كما عن الشرائع والقواعد واللمعه.

والقول الثانى إحالته إلى العرف والعاده كما نقله المستند عن الحلى وجماعه، بل الأكثر.

والقول الثالث تقديره بما لا يتخطى كما عن النهايه والتذكره والدروس والبيان والمسالك والروض.

والقول الرابع تقديره بشبر، كما حكى عن جماعه.

استدل للأول: بإطلاق الروايه بعد عدم المبالاه بقوله (عليه السلام): «وإن كان أرفع منهم». لاختلاف نسخ الكافى والتهذيب والفقيه وغيرها فيه اختلافاً كثيراً، فاللازم حمل إطلاقها على المعتد به، إذ هو المنصرف عنها.



---

۱- العوالى: ج۳ ص۸۵ ح۷۶

به دفعیاً کالأبنیه ونحوها، لا انحداریاً علی الأصح

وللثانی: بأن عرف المتشرعه هو المرجع، حیث لا تقدیر فی الشرع، ولا تقدیر فی المقام.

وللثالث: بأنه المقدر فی صحیحه زراره السابقه.

وللرابع: بأنه المقدر فی الموثقه.

ولعل الأقرب الأول، أما الإحاله إلی عرف المتشرعه ففیها إنه لا شیء واضح لدیهم فی هذا الباب، کیف وکبراء المتشرعه وهم الفقهاء اختلفوا فی التقدیر، وصحیحه زراره قد تقدم أنها ظاهره فی البعد المبسوط علی الأرض، وقد عرفت اضطراب الموثقه بما لا یمکن الاعتماد علی بعض نسخها.

{دفعیاً کالأبنیه ونحوها، لا انحداریاً علی الأصح}، وذلک لأن المنصرف من النص والفتوی المنع عن الدفعی، ولوضوح أن المسلمین کانوا یصلون فی الصحاری وهی کثیراً ما تکون انحداریه، ولم ینقل تقیدهم لعدم علو الإمام فی الانحداری، وربما احتمل المنع عن الانحداری أیضاً، لأنه علو أیضاً والانصراف ممنوع، لکن عن الریاض أنه لا خلاف فی جواز العلو الانحداری، وفی المستند نسب عدم الخلاف فی الحکم إلی القیل ثم استدل له بذیل الموثقه الأخیره: «وإن کان أرضاً مبسوطه وکان فی موضع منها ارتفاع مقام الإمام فی الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلاّ أنهم فی موضع منحدر فلا بأس».

وکیف کان فالحکم هو عدم البأس إلاّ أنه یلزم تقییده بعدم کون الانحدار کثیراً یشبه الدفع

من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير والرجل والمرأه، ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر، ولا بالعلو الانحدارى حيث يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافى صدق انبساط الأرض.

وأما إذا كان مثل الجبل

{من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير} بلا خلاف إلاّ من أبى على، فإنه أجاز ارتفاع الإمام إذا كان المأموم أعمى، استدل المشهور بإطلاق النص والفتوى، واستدل لأبى على بأن فرض البصراء الاقتداء بالنظر، وفرض الأضراء الاقتداء بالسماع، وفيه ما لا يخفى.

{والرجل والمرأه} كما هو المشهور، بل لم أجد خلافاً فى المسأله، ووجهه قاعده الاشتراك، خلافاً لاحتمال عدم الضرر بالنسبه إلى المأموم المرأه، فإنه كما لا يضر الحائل لا يضر ارتفاع الإمام، وفيه: إنه قياس بلا دليل، ومنه يعلم عدم الفرق بين أن يكون المأموم بالغاً أو غير بالغ للإطلاق المذكور.

{ولا ـ بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر} كما تقدم الكلام فيه، وكأن المصنف أراد الجمع بين الانصراف من النص، وبين التحديد الوارد فى بعض النسخ.

{ولا بالعلو الانحدارى} كما تقدم وجهه {حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافى صدق انبساط الأرض} فيتحقق أكثر من شبر بين الإمام وبين المأمومين فى الصفوف المتأخره.

{وأما إذا كان مثل الجبل} مما كان الانحدار شبه الدفعى ــ على ما تقدم ــ

فالأحوط ملاحظه قدر الشبر فيه، ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير.

{فالأحوط ملاحظه قدر الشبر فيه} بل جعله المستمسک متعيناً، واستدل له بالأصل، لكنك قد عرفت أن الأصل عدم اعتبار الشرط المشكوک وعدم مانعيه الشيء المشكوک مانعيته.

{ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير} حكى الإجماع على ذلک صريحاً أو ظاهراً في الخلاف والتنقيح والمنتهى والمدارک والذخيره والرياض والمفاتيح والمستند وغيرها، وذلک للأصل، ولذيل الموثق المتقدم: وسأل فإن قام الإمام من موضع من يصلي خلفه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» قال: «وإن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلک دكاناً كان أم غيره، وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير».((1))

وما رواه علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يحل له أن يصلي خلف الإمام فوق دكان؟ قال: «إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس».((2))

وفي روايه عمار: هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال (عليه السلام): «نعم إن كان الإمام أسفل منهن».((3))

أما ما تقدم من روايه محمد بن عبد الله((4))، عن الرضا (عليه السلام) حيث قال:



---

١- الوسائل: ج٥ ص٤٦٣ الباب ٦٣ من أبواب صلاه الجماعه ح١

٢- المصدر: ص٤٦٤ ح٤

٣- المصدر: ص٤٦٣ ح٢

٤- المصدر: ح٣

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام

يكون مكـانهم مسـتوياً فهو محمول على الفضـل، بقرينه تلـك الروايات، وقـد ظهر من إطلاق بعض الروايات، وتصـريح الموثقه عدم البأس بالعلو الكثير، وهذا هو المشهور، بل عن العزيه والتذكره الإجماع على صحه صلاه المأموم، وإن كان على شاهق.

أمـا مـا عن جمـاعه من تقييـده بمـا لم يؤد إلى علو مفرط، بـل عن النجيبيه الإجمـاع عليه، فكـأنه لأجـل أن ذلك خلاف ارتكاز المتشرعه، ولاـ إطلاـق في الروايات لانصـرافها إلى مثل الـدكان ونحوه، وفي كليهما نظر، فما اختاره المصـنف هو الأقرب، عليه تصح صـلاه المصـلي في سطح الكشوانيه أو سطح الحرم الشريف في كربلاء المقدسه وغيرها فيما اقتدى بالإمام الذي يكون في الصحن الشريف.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون العلو مع اتصال كالأبنيه، أو مع الانفصال كما إذا صلى جماعه في طائره واقفه في الجو.

{الثـالث: أن لاـ يتباعـد المأموم عن الإمام} بلا إشـكال ولا خلاف في الجمله، بل عن التـذكره والمـدارك والـذخيره والمفاتيح الإجماع عليه، واسـتدل له بالأصل وبتوقيفيه العباده بعـد أن كانت الجماعه المتلقاه من الشارع بـدون الفصل، وقـد قال (صـلى الله عليه وآله): «صـلوا كما رأيتموني أصـلي»(1)، وبالإجمـاع، وبصـحيحه زراره السـابقه: «إن صـلى قوم وبينهم وبين الإمـام مـا لا يتخطى فليس ذلـك الإمـام لهم بإمـام، وأي صف كان أهله يصـلون بصـلاه إمام وبينهم وبين الصف الـذي يتقـدمهم قـدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه» _ إلى أن قال: _ وقال أبو جعفر



---

۱- العوالي: ج۳ ص۸۵ ح۷۶

(عليه السلام): «أن تكون الصفوف تامه متواصله بعضها إلى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد»، قال: وقال (عليه السلام): «وأيما امرأه صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاه». قال: قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلى كيف يصنع وهى إلى جانب الرجل؟ قال: «يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هى شيئاً».((۱))

وبصحيحه عبد الله بن سنان،((۲)) عن الصادق (عليه السلام) قال: «أقل ما يكون بينك وبين القبله مربض غنم، وأكثر ما يكون مربض فرس». بناءً على أن المراد بالقبله الصف الذى قبلك، أو الإمام الذى تقتدى به، إذ من المحتمل أن يراد بالقبله الحائط الذى يكون أمام المصلى حين الصلاه ولو كان فرادى، وأن يراد محل السجده، فالحديث إشاره إلى أن لا يمتد الإنسان كثيراً فى السجود، ولا أن يمتد قليلا.

وبما رواه الجعفريات، بإسناده إلى على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يتباعد أحدكم من القبله فيكون بينه وبين القبله فرجه فيتخذه الشيطان طريقاً»، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله): نبئنا عن ذلك؟ قال (صلى الله عليه وآله): «كمربض الثور».((۳))

وبروايه الدعائم عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «ينبغى للصفوف أن تكون



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۶۲ الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

۲- المصدر: ح۳

۳- الجعفريات: ص۴۱

تامه متواصله بعضها إلى بعض، ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد، وأى صف كان أهله يصلون بصلاه الإمام وبينهم وبين الصف الذى يقدمهم أقل من ذلك فليس تلك الصلاه لهم بصلاه».((١))

وأشكل على كل هذه الأدله، أما الأصل فقد عرفت بأن الأصل يقتضى البراءه من الشرطيه المشكوكه إذا كان إطلاق أو تحقق الصدق عند المتشرعه. وأما توقيفيه العباده فلا إشكال فيها، إلاّ أن عدم تحقق الجماعه بعدم تحقق المقدار الذى عيّنوه للفاصل أول الكلام بعد حصول صدق الجماعه، ألا ترى أنه لو كانت صفوف كل صف ينفصل عن الآخر بمقدار خمسه أذرع _ مثلا _ صدقت الجماعه.

وأما الإجماع فهو محتمل الاستناد ولذا كان اللازم البحث حول مستنده.

وأما الصحيحه فلا يبعد حملها على الاستحباب لقوله (عليه لاسلام): «لا ينبغى»، الذى هو أظهر فى مفاده من قوله (عليه السلام): «فليس تلك لهم بصلاه»، وقوله: «فليس ذلك الإمام لهم بإمام».

وربما أشكل على الصحيحه بعدم معلوميه المراد بقوله (عليه السلام): «ما لا_ يتخطى» وهل إن المراد به ما لا يتخطييمن حيث العلو، أو من حيث المسافه أو من حيث الحائل، وبأنه على تقدير ظهورها بالمسافه لا بد من حملها على الندب من جهه أنه لا إشكال فى عدم لزوم التصاق رؤوس الصف المتأخر بأقدام الصف المتقدم، كما هو مقتضى قوله (عليه السلام): «مسقط جسد الإنسان». لكن كلا الإشكالين غير وارد، إذ ظاهر قوله (عليه السلام): «ما لا يتخطى» المسافه

ص:٨٦

---

١- الدعائم: ج١ ص١٥٦ فى ذكر الجماعه والصفوف

بما یکون کثیراً فی العاده إلاّ ـ إذا کان فی صف متصل بعضه ببعض، حتی ینتهی إلی القریب، أو کان فی صف لیس بینه وبین الصف المتقدم البعد المزبور،

ـــ کما تقدم ـــ وتؤیده قرینتان وهما قوله (علیه السلام): «مسقط جسد الإنسان» وقوله (علیه السلام): «وتنحدر هی» کما إن ظاهر أن یکون بین الصفین قدر جسد الانسان أن یکون بین قدم الصف المتقدم وبین رأس الصف المتأخر هذا المقدار، لا أن یکون بین قدم المتأخر وقدم المتقدم فی حال السجود هذا المقدار، ویؤیده أن ما لا یتخطی المعتبر بین الصفین ـــ الذی هو عباره أخری عن مسقط الجسد ـــ إنما یکون بین الرأس والقدم للصفین، لا بین قدمیهما.

وأما صحیحه ابن سنان فلابد أن تحمل علی الاستحباب بقرینه قوله (علیه السلام): «أقل ما یکون» مع أنه مستحب قطعاً، فوحده السیاق توجب إفاده «الأکثر» فیها، للاستحباب، وکذا ظاهر روایه الجعفریات الاستحباب للتعلیل الموجود فیها.

وأما روایه الدعائم فهی ضعیفه السند، وفیها قرائن الاستحباب، وعلیه فلا ـ دلیل علی لزوم ذلک إلاّ ما تقدم من ما کان البعد بمقدار یوجب عدم صدق الجماعه فی عرف المتشرعه، وهو أوسع مما ذکره جماعه منهم، وإن کان الظاهر من آخرین ما ذکرناه.

ولذا قال المصنف: {بما یکون کثیراً فی العاده} هذا {إلا إذا کان فی صف متصل بعضه ببعض، حتی ینتهی إلی القریب} فإنه من الضروری عدم اشتراط القرب إلی الإمام بالنسبه إلی کل واحد من المأمومین.

{أو کان فی صف لیس بینه وبین الصف المتقدم البعد المزبور} فإنه من الضروری

وهکذا حتی ینتهی إلی القریب، والأحوط احتیاطا لا یترک أن لا یکون بین موقف الإمام ومسجد المأموم أو بین موقف السابق ومسجد اللاحق أزید من مقدار الخطوه التی تملأ الفرج،

أیضاً عدم اشتراط القرب إلی الإمام بالنسبه إلی الصفوف المتأخره.

{وهکذا} فالمعیار هو القرب إلی الإمام أو إلی من یکون فی الجماعه {حتی ینتهی إلی القریب} إلی الإمام {والأحوط احتیاطاً لا یترک} عند المصنف {أن لا یکون بین موقف الإمام ومسجد المأموم أو بین موقف السابق ومسجد اللاحق أزید من مقدار الخطوه التی تملأ الفرج} فإن فی المسأله أقوالا أربعه:

الأول: ما حکاه المدارک عن الشیخ فی المبسوط من جواز البعد بثلاثمائه ذراع، ولعله یری صدق الجماعه علی هذا المقدار.

وفیه: أولاً: إنه إن أراد الصدق عند العرف فهو کما إذا سافر جماعه أو أکل جماعه، مع فاصل بینهم بهذا المقدار، حیث یصدق عرفاً أنهم جماعه أو أکلوا جماعه، ففیه: إن الصدق العرفی وإن کان مسلماً إلاّ أن الموضوعات المخترعه لا یرجع فی تحدیدها إلی العرف، وإن أراد الصدق عند المتشرعه بما تلقوه من الشارع ففیه: إنه وإن صح مراجعتهم فی أمثال ذلک إلاّ أن عرف المتشرعه لا یرون صدق جماعه الصلاه بهذا المقدار، وإن رأوا صدق جماعه الحرب فی قوله:(إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الَّذینَ یُقاتِلُونَ فی سَبیلِهِ صَفًّا).((1))

وثانیاً: إن المعیار لو کان الصدق لم یکن وجه لهذا التحدید بالذات،



---

1- سوره الصف: الآیه 4

وأحوط من ذلک مراعاه الخطوه المتعارفه،

فإن ثلاثمائه وخمسه أذرع مثلا حالها الثلاثمائه فی الصدق.

ثم إنه ربما أشکل علی المدارک بعدم قول الشیخ بذلک، وفیه إن ظاهر کلامه فی المبسوط موافق لما نقله المدرک فراجع.

الثانی: مقابل هذا القول وهو قول الحدائق، وذلک بأن یصل رأس المتأخر عند سجوده بقدم المتقدم، وفیه ما ذکره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) بأنه مما لا یمکن الالتزام بوجوبه لوضوح مخالفته للسیره الجاریه بین المسلمین.

أقول: بل لا وجه للقول باستحبابه أیضاً، إذ لا دلیل علیه.

الثالث: اعتبار ما لا ـ یتخطی وهو الذی ذهب إلیه السیدان المرتضی وابن زهره والحلّی وغیرهم، بل عن الثانی منهم دعوی الإجماع علیه، وفیه: إن مستنده ما عرفت من الأدله التی کلها لا تفی بالوجوب فاللازم حمله علی الأفضلیه.

الرابع: ما اخترناه من عدم البعد الکثیر عاده، وإن کان أکثر مما لا یتخطی وذلک لصدق الجماعه عند المتشرعه، وإطلاق الأدله وعدم ما یصلح للتقیید مما ذکروه، ولو فرض وصول النوبه إلی الأصل فالأصل عدم الاشتراط، وإن أصر المستمسک فی کون الأصل الاشتغال فی کل مورد شک فی شرط أو مانع، فإن ما ذهب إلیه غیر واضح الوجه، وإن أطال الکلام فی تشییده وتأییده.

ثم إن کلام المصنف (تملأ الفرج) من باب حمل «ما لا یتخطی» علی ما لا یمکن تخطیه، لا علی عدم الخلوه المتعارفه، ولا یبعد أن یکون المنصرف من لا یتخطی بین الأمرین.

{وأحوط من ذلک مراعاه الخطوه المتعارفه} وهی ثلاثه أقدام، أو ثلاثه

والأفضل بل الأحوط أيضاً، أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد. بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام فی الموقف،

أشبار، لأن كل قدم شبر، وذلك لاحتمال أن يراد بما لا يختطى الخطوه المتعارفه.

{والأفضل بل الأحوط أيضاً، أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد} لما تقدم من صحيحه زراره من قوله (عليه السلام): «يكون قدر ذلك مسقط الإنسان إذا سجد».

{بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل} كما نقلنا لزومه عن صاحب الحدائق، لكنك قد عرفت أن المستفاد من الصحيحه أن هذا القدر يكون بين مسجد اللاحق وموقف السابق، لا بين الموقفين، فإن قوله (عليه السلام): «وأن لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى». ثم تفسيره ذلك بمسقط الجسد، ظاهر فی المعنى الذی ذكرناه، لأن الصفين ظاهره فی جميع حالات الصلاه لا فی حاله وقوفهما، ألا ترى أنه لو قال بين الدارين أو بين الملعبين كان ظاهره انتهاء الدار إلى ابتداء الدار الثانيه، وانتهاء محل اللعب إلى ابتداء الملعب الثانی لا أول الدارين وأول الملعبين، فجعل المعتبر هذا المقدار من الفاصل أفضل محل نظر.

{الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام فی الموقف} بلا إشكال ولا خلاف،

فلو تقدم فی الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته إن بقی علی نیه الائتمام

بل عن الفاضلین والشهیدین والمحقق الثانی وغیرهم الإجماع علیه، وفی المستند بالإجماع المحقق والمحکی مستقیضاً، ویدل علیه السیره المستمره، والطریقه المتلقاه من الشارع، بضمیمه أن العبادات توقیفیه، والأخبار الوارده فی قیام المأموم جنب الإمام أو خلفه، فالمسأله مما لا ینبغی الإشکال فیها.

أما فی المسجد الحرام حول الکعبه، فقد دل الدلیل علی صحه الجماعه المستدیره إذا کان الإمام أقرب إلی الکعبه منهم أو مساویاً لهم، فلا یکون ذلک منافیاً لما ذکرناه، فإنه من باب التخصیص أو التخصص.

{فلو تقدم فی الابتداء أو الأثناء بطلت} جماعته لما صرح به غیر واحد کالشهید والشیخ المرتضی وغیرهما، وذلک لما سبق فی بعض المسائل من أن بطلان الجماعه لا یوجب بطلان الصلاه، وهذا مقابل ما ذکره المصنف بقوله: بطلت {صلاته إن بقی علی نیه الایتمام} وما ذکره غیره من إطلاق البطلان، وإن احتمل إرادتهم بطلان الجماعه، أو إرادتهم ما ذکره المصنف، أو إرادتهم ما إذا خالف المأموم وظیفته مطلقا، أو خالف فیما یوجب البطلان عمداً أو سهواً، کزیاده الرکوع تبعاً.

أقول: أما إذا فعل ما یوجب البطلان علی کل حال، فالبطلان حسب القاعده، وأما إذا لم یفعل ذلک، فالبطلان للصلاه لا وجه له وإن زاد ونقص، لأنه داخل فی حدیث «لا تعاد» إذا لم یصدر منه الزیاده والنقیصه عمداً، أی مع الالتفات إلی بطلان جماعته.

أما القول بالبطلان مطلقا، فقد استدل له بأن ما نواه لم یکن، وما کان لم ینوه

والأحوط تأخره عنه وإن كان الأقوى جواز المساواه

وفيه: إن ما نواه من أصل الصلاه كان، وإنما أخطأ في زعمه أنه جماعه، والخطأ في التطبيق لا يوجب البطلان.

كما استدل للمصنف بأن البطلان هو مقتضى شرطيه عدم التقدم أمثال الحدث والقبله ونحوهما.

وفيه: إن الشرط للجماعه لا لأصل الصلاه، بخلاف القبله والطهاره، فهما شرط الصلاه.

ثم الظاهر بطلان الجماعه وإن حدث ذلك لحظه، لفقد شرط الجماعه، وقد سبق أن الانفراد لا يتبدل إلى الجماعه، لو أراد أن ينقل إلى الجماعه بعد أن انفرد.

{والأحوط تأخره عنه وإن كان الأقوى جواز المساواه} على المشهور كما في المستند، بل بلا خلاف إلّا من الحلي كما عن الرياض، بل إجماعاً كما عن التذكره، وعن مفتاح الكرامه قال:((1)) وقد يظهر من جمل العلم والعمل موافقه الحلي في المنع.

ويدل عليه الأصل والإطلاق، وما دل على وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام وما دل على وقوف المأموم حذاء الإمام إذا لم يجد مكاناً في الصف، وما دل على قيام المرأه إذا كانت إماماً وسط الصف ولا تبدو، وما دل على أنه إذا صلى اثنان، وقال كل واحد منهما كنت إماماً، فإن ذلك لا يكون ـ غالباً ـ إلّا بكونهما متساويين، وما دل على التساوي في إمامه العراه، وما دل على أن جماعه إذا جاؤوا إلى المسجد قبل أن يتفرق جميع من فيه وأرادوا أن يصلوا جماعه فليقوموا في ناحيه المسجد ولا يبدوا بهم إمام.

وخبر الحسين بسنده إلى علي (عليه السلام): «الرجلان صف، فإذا كانوا ثلاثه



---

١- انظر: مفتاح الكرامه: ج٣ ص٤١٧

تقدم الإمام».((۱))

کما أنه استدل لـذلک بمـا رواه التهـذیب، عن محمـد بن عبـد الله قال: کتبت إلی الفقیه أسأله عن الرجل یزور قبور الأئمه هل یجوز أن یسـجد علی القبر أم لاـ؟ وهل یجوز لمن صـلی عنـد قبورهم أن یقوم وراء القبر ویجعله قبله ویقوم عنـد رأسه ورجلیه؟ وهل یجوز أن یتقدم القبر ویصلی ویجعله خلفه أم لا؟ فأجاب، وقرأت التوقیع ومنه نسخت: «وأما السجود علی القبر فلا یجوز فی نافله ولا فریضه ولا زیاده، بل یضع خـده الأیمن علی القبر، وأما الصـلاه فإنها خلفه ویجعله الإمام، ولا یجوز أن یصـلی بین یدیه لأن الإمام لا یتقدم ویصلی عن یمینه وشماله».((۲)) فإن جعله (علیه السلام) القبر بمنزله الإمام وإجازه الصلاه عن یمینه وشماله، دلیل علی جواز صلاه الجماعه عن یمین الإمام وشماله.

ولا یعارضه ما رواه الحمیری عن صاحب الزمان ــ کما فی الاحتجاج ــ مثله، إلّا أنه قال: «ولا یجوز أن یصـلی بین یـدیه ولا عن یمینه ولا عن شـماله، لأن الإمام لا یتقدم ولا یساوی».((۳)) إذ هذا الخبر لضـعف سـنده لا یقاوم الخبر السابق، وإن احتمل أنهما خبر واحد.

وقـد نوقش فی جمیع الأـدله المـذکوره إلاّـ أن أغلب المناقشات لیس فی موردها، کما یظهر من الکتب المفصـله مناقشه وجواباً عنها، فإنه لو کان فی حقیقه الجماعه تأخر المأموم کان کل تلک الموارد التی ذکرناها تخصیصاً، وهذا فی غایه البعد



---

۱- انظر: ج۵ ص۴۱۴ الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

۲- التهذیب: ج۲ ص۲۲۸ فی ما یجوز الصلاه... ح۱۰۶

۳- الاحتجاج: ج۲ ص ۴۹۰

ولا بأس بعد تقدم الإمام فی الموقف أو المساواه معه بزیاده المأموم علی الإمام فی رکوعه وسجوده لطول قامته ونحوه،

فهی کاشفه عن أنه لیس فی حقیقتها التأخر، بالإضافه إلی الأصل والإجماع والإطلاق وروایه الحمیری التی ذکرناها.

أما الحلی فقد استدل له بأصاله الشرط عند الشک فی الشرطیه، وبالسیره من فعل النبی والائمه (علیهم السلام) والمسلمین إلی هذا الیوم، وبما تقدم من خبر الاحتجاج، وبصحیحه محمد بن مسلم: عن الرجل یتقدم الرجلین؟ قال (علیه السلام): «یتقدمهما ولا یقوم بینهما»[(۱)], وبما ورد فی صلاه العراه من أنه یتقدمهم برکبتیه، وفی روایه إسحاق فی صلاه العراه یتقدمهم إمامهم فیجلس ویجلسون خلفه، وما دل علی تقدیم إمام لو مات الإمام السابق.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الأصل البراءه لا الاشتغال، والسیره محموله علی الفضل، إذ الفعل لا یدل علی أکثر من ذلک، خصوصاً مع فتوی المشهور ــ باستثناء نفرین فقط ــ بجواز التساوی، وخبر الاحتجاج قد عرفت عدم مقاومته لخبر التهذیب الذی هو أوثق منه، واختلاف الطائفتین فی أخبار صلاه العراه دلیل علی عدم لزوم التقدم، وعلی ما ذکرناه یحمل روایه ابن مسلم، وروایات تقدیم الإمام فی صوره موت الإمام وما أشبه علی الاستحباب، وعلی هذا فقول المشهور هو المتعین.

{ولا بأس بعد تقدم الإمام فی الموقف أو المساواه معه بزیاده المأموم علی الإمام فی رکوعه وسجوده لطول قامته ونحوه} کما إذا کان سمیناً فیتقدم بطنه علی الإمام فی حال الوقوف، وذلک لعدم المحذور فی ذلک بعد حصول التأخر



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۱۳ الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه ح۷

وإن كان الأحوط مراعاه عدم التقدم فى جميع الأحوال حتى فى الركوع والسجود والجلوس، والمدار على الصدق العرفى.

أو التساوى فى الوقوف، وهذا هو المشهور كما يظهر من كلماتهم، بل عن المدارك أنه نسب إلى الأصحاب الاكتفاء بالتساوى فى الموقف بالعقب وإن تقدم المأموم بالأصابع.

{وإن كان الأحوط مراعاه عدم التقدم فى جميع الأحوال} بل هو الأقرب لأن الظاهر من معقد الإجماع بعدم تقدم المأموم، ومن قوله (عليه السلام): «لا يتقدم» عدم التقدم فى جميع الأحوال وبكل الأجزاء، لا للأصل الذى ذكره المستمسك، إذ قد عرفت أن الأصل البراءه.

أما الاستدلال للمسأله بما تقدم من تقدم إمام العراه بركبتيه، فلا يخفى ما فيه، إذ قد عرفت أن ذلك على سبيل الاستحباب.

وعلى ما ذكرناه فاللازم عدم تقدم المأموم على الإمام فى كل الأحوال {حتى فى الركوع والسجود والجلوس، والمدار} فى التقدم وعدم التقدم {على الصدق العرفى} لا الدقه العقليه، لأن الأحكام ألقيت على العرف الذين فهمهم المدار فى التطبيق، كما ذكرناه غير مره فى هذا الشرح، خلافاً لغير واحد من المتأخرين الذين لا يجعلون العرف معياراً فى التطبيق.

## مسأله ۱ الحائل القصير

مسأله ــ ۱ ــ لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهده فى أحوال الصلاه وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل أزيد أيضاً.

نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

{مسأله ــ ۱ ــ لا ـ بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهده فى أحوال الصلاه وإن كان مانعاً منها حال السجود} فى الجواهر ادعى عدم الخلاف والإشكال فيه، لعدم كونه من الجدار والستره المذكورين فى النص، لكن ربما أشكل فيه من جهه كونه «ما لا ـ يتخطى»، ولأن المنصرف من الجدار والستره ما كان ساتراً ولو فى بعض أحوال الصلاه فكما لا تصح الحائل فى بعض أزمنه الصلاه كذلك لا ـ يصح فى بعض أحوال الصلاه فهو مثل ما إذا كان الساتر فى جهه فوق الجسم فيراه فى حال الركوع والسجود ولا يراه فى حال القيام وهذا غير بعيد، فاللازم الاحتياط، ولذا كان المحكى عن المصابيح أن الصحه لا تخلو من إشكال، وفى المستند الفتوى بالمنع عن الحائل ولو كان فى بعض أحوال الصلاه.

نعم إذا كان {كمقدار الشبر بل أزيد أيضا} إذا لم يكن ساتراً كل السجود فالظاهر أنه لا بأس به لعدم صدق الحائل والستره، ولعل المصنف أراد ذلك لا مطلق الساتر حال السجود.

{نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط} بل الإشكال أقوى، واحتمال عدم الإشكال كما عن بعض، لأن الستره والحائط منصرفان إلى كل أحوال الصلاه ممنوع، إذ الانصراف لو كان فهو بدوى، فهل يقول القائل بذلك بما إذا كان الساتر من فوقه إلى سرته، أو إلى عورته مثلا.

### مسأله ۲ الحائل المثقوب

مسأله ــ ۲ ــ إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع لثقب فى وسطه مثلا، أو حال القيام لثقب فى أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان فى الجميع لصدق الحائل معه أيضا.

{مسأله ــ ۲ ــ إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع لثقب فى وسطه مثلا، أو حال القيام لثقب فى أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله، فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز} لما تقدم من لزوم عدم ستر كل الجسد فى كل أحوال الصلاه، إلاّـ إذا كان بعضاً غير معتد به، مما يوجب أن لا يقال بأنه صلى خلف ستره أو جدار، ومن المعلوم أن الحائل الذى له ثقب فى أعلاه أو وسطه أو أسفله، يصدق عليه عرفاً الحائط والستره، واحتمال انصرافه إلى غير المثقوب غير تام، إذ لو سلم الانصراف فهو بدوى.

{بل وكذا لو كان} الثقب {فى الجميع لصدق الحائل} أى الجدار {معه أيضاً} إذ من الجدار ما هو مثقوب، ومنه ما هو غير مثقوب، وإنما فسرنا (الحائل) بالجدار، لأنه ليس فى النص (الحائل) ولم نذكر مع (الجدار) الستره، لأنه ربما يقال إن المنصرف من الستره ما يستر والمثقوب لا يستر.

ثم إنهم اختلفوا فى الجدار المثقوب سواء كان من البناء أو من الحديد ونحوه، فقال الشيخ ومن تبعه بمانعيه الشبابيك، وقال آخرون بعدم المانعيه، بل نسبه المستند إلى الأكثر، استدل الشيخ بالإجماع وبصحيحه زراره المتقدمه حيث فيها لفظ «ما لا يتخطى» وأضاف آخرون على الدليلين أصل الاشتغال والسيره

ص:۹۷

فإن الصلاه المتلقاه من الشارع لم يكن كذلك، وصدق الجدار على المشبك.

أما من قال بعدم المانع فقد استدل بالأصل، وبأن المانع إنما هو من جهه كون الحائط موجباً لانفصال المصلين بعضهم عن بعض بنحو لا يصدق عرفاً اجتماعهم فى الصلاه، ومع وجود الثقوب لا يتحقق الانفصال ويصدق الاجتماع.

كما رد هؤلاء أدله المانع، بأن الإجماع غير محقق، والصحيحه تمنع عن بعد المسافه كما تقدم، لا عن الحائط ونحوه، والأصل البراءه مع صدق الجماعه عند المتشرعه، لا الاشتغال. والسيره لا تدل على المنع عن الحائط المثقب، إذ هى تدل على الإيجاب لا على السلب، والمنصرف من الجدار غير المثقب ولو بقرينه عده فى سياق السترة فى الروايه.

وفى ما ذكروه نظر، وإن كان بعضها صحيحاً، فإن صدق الجدار على المشبك غير خاف، خصوصاً إذا كانت الثقوب قليله.

نعم إذا كانت كثيره جداً بحيث ينصرف اسم الجدار عنه كان عدم كونه مانعاً أقرب، وما ذكره المستمسک من كون المانع انفصال المصلين إلخ غير ظاهر، إذ لم يعلم الوجه فى المنع، ومجرد الاستيناس لا يجعله عله يدور مدارها الحكم إيجاباً وسلباً، فما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت أقرب، وإن كان الأظهر أن الشبابيك الواسعه الموجبه لانصراف (الجدار) الوارد فى الروايه عنها، لا بأس بها فلا تكون مانعه.

ص:٩٨

## مسأله ۳ الزجاج

مسأله ـ ۳ ـ إذا كان الحائل زجاجاً يحكى من ورائه فالأقوى عدم جوازه للصدق.

{مسأله ـ ۳ ـ إذا كان الحائل زجاجاً يحكى من ورائه، فالأقوى عدم جوازه للصدق} أى صدق الجدار عليه، وعن كشف الغطاء جوازه لتحقق المشاهده فيه، وكأنه (رحمه الله) يرى الحكم دائراً مدار المشاهده، لكن فيه إنه لم يرد ذلك فى النص، واستظهاره غير مقطوع به، فما ذكره المصنف وتبعه عليه الشارح والمعلقون هو الأقرب.

ص:۹۹

## مسأله ۴ الظلمه والغبار

مسأله ـ ۴ ـ لاـ بأس بالظلمه والغبار ونحوهما، ولاـ تعد من الحائل، وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بُعد ممنوع فى الجماعه.

{مسأله ـ ۴ ـ لا بأس بالظلمه} بلا إشكال ولا خلاف، بل هو من البديهيات التى لا تحتاج إلى الاستدلال، بالإضافه إلى صدق الجماعه وصلاه النبى (صلى الله عليه وآله) وغيره من الأئمه (عليهم السلام) فى الظلمه، إلى غير ذلك.

{والغبار} بلا إشكال أيضاً {ونحوهما} كالمطر والضباب والدخان والثلج المتساقط {ولا تعد من الحائل} ضروره، {وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيها بعد ممنوع فى الجماعه} نسبه فى محكى الذخيره إلى المشهور، وذلك لأنهما ليسا من الجدار والستره، وقد تقدم فى موثق عمار عدم منع الثانى عن جماعه المرأه.

لكن عن أبى الصلاح وابن زهره المنع عن فصل النهر، بل عن ثانيهما دعوى الإجماع على المنع، وعن المدارك أنه جيد جداً إذا كان مما لا يتخطى، وكأنه لصحيحه زراره المتقدمه.

وربما يستدل للمنع: بعدم الفرق فى الحيلوله بين الجدار وبين النهر، ومثلهما الهوه السحيقه كطرفى البئر ونحوها، وذلك لعدم صدق الجماعه الواحده، ولأنه خلاف الجماعه المتلقاه بعد توقيفيه العباده، ولأصاله الاشتغال.

وفى الكل ما لا يخفى، فإن الإجماع محقق العدم، وما لا يتخطى ظاهره من جهه المسافه كما تقدم، وعدم الفرق أول الكلام، وعدم صدق الجماعه ممنوع، والجماعه المتلقاه لا تنفيه، فالإطلاقات محكمه، وقد عرفت غير مره بأن الأصل البراءه لا الاشتغال.

نعم لو كان الفاصل طريقاً مسلوكاً بحيث يكون السالكون كالجدار لكثرتهم، وكذا إذا كانت السيارات السالكه بمنزله الجدار لم تتحقق الجماعه لأنهما بمنزله الستره والجدار عرفاً لوحده المناط.

ص:۱۰۰

## مسأله ۵ الشباک

مسأله ــ ۵ ــ الشباک لا یعد من الحائل، وإن کان الأحوط الاجتناب معه، خصوصا مع ضیق الثقب، بل المنع فی هذه الصوره لا یخلو عن قوه لصدق الحائل معه.

{مسأله ــ ۵ ــ الشباک لا یعد من الحائل} إذا کان واسعاً بحیث لا یری العرف أنه من الجدار ــ کما تقدم ــ ولذا کان إطلاقه (رحمه الله) غیر واضح الوجه، إلاّ إذا کان أراد بالشباک هو الواسع فقط، کما أنه لو أرید بالشباک ما یمنع من المشاهده، حیث إنه فی اللغه ما یعمل من القصب ونحوه علی نحو عمل الحصیر والبواری من تشبیک القضبان ونحوها بعضها فی بعض ــ کما فی المستند ونسبه إلی المبسوط ــ فلا إشکال فی المنع، لأنه من الستره، وعلیه فالنزاع بین المشهور المجوزین للشبابیک، والشیخ وابن زهره والحلبی المانعین عنها لفظی.

{وإن کان الأحوط الاجتناب معه} لاحتمال إراده «ما لا ـ یتخطی» فی النص لمعنی أعم من المسافه، ولاحتمال شمول دعوی الشیخ الإجماع علی المنع عنه حتی للشباک الواسع.

{خصوصا مع ضیق الثقب} أو کثره الفواصل بین الثقب {بل المنع فی هذه الصوره لا یخلو عن قوه لصدق الحائل} أی الستره {معه}، ثم إن من الضروری عدم البأس بالعمی، وهو من المجمع علیه کما ذکروا، وکذا لا بأس بفصل القبر المحفور قبل طمه وبعد طمه، إذا لم یکن حائلا، ولو بعض أحوال الصلاه، علی ما تقدم.

### مسأله ۶ حیلوله المأمومین

مسأله ـ ۶ ـ لا یقدح حیلوله المأمومین بعضهم لبعض، وإن کان أهل الصف المتقدم الحائل لم یدخلوا فی الصلاه إذا کانوا متهیئین لها.

{مسأله ـ ۶ ـ لا ـ یقدح حیلوله المأمومین بعضهم لبعض} إذا کانوا أتباع جماعه واحده، بلا إشکال ولا خلاف، بل هو من الضروریات التی لا تحتاج إلی الاستدلال، کما أنه لو کان الصف الفاصل لجماعه أخری کان موجباً لانفصال الجماعه، لأنه مثل الستره والجدار، وإن لم یکن مانعاً من جهه البعد، وهذا أیضاً مما لا ینبغی الإشکال فیه.

{وإن کان أهل الصف المتقدم الحائل} أو الذین علی یمین الإنسان أو یساره فی الصف الاول، ممن اتصاله بسببهم.

{لم یدخلوا فی الصلاه إذا کانوا متهیئین لها} وذلک للسیره القطعیه المدعاه فی الجواهر وغیرها، ولقوله (صلی الله علیه وآله): (1) «إنما جعل الإمام إماماً لیؤتم به» ـ کما سبق ـ فإن الظاهره عدم انتظار الآخرین فی التأسی بالإمام فی کل أعماله، فکما أنه إذا رکع الإمام أو سجد لم یحتج إلی رکوع وسجود من تقدمه، أو کان علی جنبه ممن اتصاله بسببه، فکذلک إذا کبر الإمام، واحتمال الفرق بأن فی الرکوع والسجود الوسط داخل فی الجماعه، فالاتصال حاصل بخلاف تکبیره الإحرام، فإنه بدون تکبیره الوسط لم یکن داخلاً فی الجماعه فهو حائل، مردود بعدم شمول أدله الستره والجدار لمثلهم قطعا، ودعوی



---

۱- العوالی: ج۲ ص۲۲۵ ح۴۲

القطع بالمناط فيها ما لا يخفى.

ومنه يعلم أن كلام المستمسك بأنه لو فرض قصور أدله قدح البعد والحائل عن شمول الصف المتقدم، فاحتمال اعتبار توالى الافتتاح فى صحه الاقتداء يوجب الرجوع إلى الأصل الموجب لإجراء حكم المنفرد، محل نظر، إذ قد عرفت أن أدله البعد لا تشمل المقام، والأصل البراءه لا الاشتغال، وعليه فلا وجه لتقييد بعضهم بالتهيؤ القريب، بل لا يبعد صحه الاقتداء وإن كان الوسط جالساً ونحوه، كما لا يضر أنه لو انفرد ثم قام وصلى ثانيا بما لم يعد كالستره والجدار، هذا ولكن المسأله بعد تحتاج إلى التتبع والتأمل.

ص:١٠٣

### مسأله ۷ عدم مشاهده بعض أهل الصف

مسأله _ ۷ _ لا يقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام، إذا كان ذلك من جهه استطاله الصف، ولا أطوليه الصف الثانی _ مثلا _ من الأول.

{مسأله _ ۷ _ لا يقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأول، أو أكثره للإمام إذا كان ذلك} من غير جهه الستره ونحوها، بل {من جهه استطاله الصف} وذلک من الواضحات، ويشمله إطلاق أدله الجماعه، بل لا دليل على المشاهده وعدمها، ولم يرد ذكرها فی النص، وإنما ذكرها بعض الفقهاء تعبيراً آخر عن عدم الحائل.

{ولا أطوليه الصف الثانی _ مثلا _ من الأول} وكذا بالنسبه إلى سائر الصفوف.

## مسأله ۸ کون الإمام فی مح ا رب داخل فی جدار

مسأله ــ ۸ ــ لو کان الإمام فی محراب داخل فی جدار ونحوه، لا یصح اقتداء من علی الیمین أو الیسار ممن یحول الحائط بینه وبین الإمام، ویصح اقتداء من یکون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبه إلیه،

{مسأله ــ ۸ ــ لو کان الإمام فی محراب داخل فی جدار ونحوه لا یصح اقتداء من علی الیمین والیسار ممن یحول الحائط بینه وبین الإمام} بأن کان صف واحد فی وسط الإمام وکان طرفاه جدار، وطرفا الجدار المأمومون، ووجه بطلان الجماعه حیلوله الحائط بین الطرفین وبین الإمام، وهذا ما لا شک فی بطلان جماعتهم نصاً وإجماعاً.

أما مسأله صحه أصل الصلاه انفراداً، فهی کما تقدم من أنه لو أتی المأموم بما یوجب البطلان عمداً وسهواً بطلت صلاته، ولو أتی بما یوجب البطلان عمداً لا سهواً، فإن کان فی إتیانه لذلک ــ کترک القراءه ــ عامداً بطلت صلاته، وإلا صحت صلاته لدلیل «لا تعاد» ونحوه.

وأما قوله (علیه السلام) فی صحیحه زراره المتقدمه: «فإن کان بینهم وبینه ستره أو جدار، فلیست تلک لهم بصلاه»((۱))، فالمراد صلاه الجماعه التی هی محل الکلام فی الروایه، أو تحمل علی ما إذا تعمدوا ذلک ولم یأتوا بوظیفه المنفرد.

{ویصح اقتداء من یکون مقابلاـ للباب} فی الصف الثانی بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً، وقد تقدم التصریح بذلک فی صحیحه زراره. {لعدم الحائل بالنسبه إلیه} والمفروض عدم البطلان من سائر الجهات.

ص:۱۰۵

---

۱- الکافی: ج۳ ص۳۸۵ باب الرجل یخطو إلی الصف ح۴

بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام، لكن مع اتصال الصف على الأقوى،

{بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام، لكن مع اتصال الصف على الأقوى} وهذا هو المشهور المنسوب إلى الشيخ والوسيله والمنتهى والذكرى والجعفريه والمسالك والمدارك وغيرهم.

وعن الكفايه إن الحكم المذكور لا أجد فيه خلافا، وعن الرياض لا يكاد يوجد فيه خلاف إلا من بعض من تأخر، وعن الذخيره الاستشكال فى الحكم المذكور إن لم يثبت إجماع عليه، مما ظاهره أنه مظنه الإجماع.

وفى مصباح الفقيه: لم يظهر فى المسأله مخالف إلى زمان المحقق الوحيد البهبهانى، هذا خلافاً للوحيد وبعض من تبعه من الإشكال فى صحه جماعه من على طرفى من كان بحيال الباب، والأقوى هو القول الأول لإطلاقات الجماعه والأصل، ولأنه لا فرق بين أن يكون الإمام فى الصف حيث تصح جماعه من فى طرفيه مع أنهم لا يشاهدوه إلّا من طرف عينهم، وبين أن يكون المأموم الذى بحيال الباب فى الصف، فإنه حينئذ بمنزله الإمام، وحيلوله الجدار بين الإمام وبين من فى طرفى المأموم لا يضر، لأن اتصال من فى الطرفين بالمأموم الذى فى حيال الباب لا بالإمام، فهو مثل عدم اتصال الصفوف المتأخره بالإمام، فإن ذلك لا يضر ما دام أنهم متصلون بمن يتصل بالإمام.

هذا كله بالإضافه إلى صحيحه الحلبى([1]) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۶۰ الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

«لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً» مع وضوح حيلوله الأساطين بين المأمومين، فإن الأساطين القديمه كانت ضخمه كما هو المشاهد إلى الآن فى المساجد القديمه، فإن حيلوله الأساطين غير ضاره، حيث إن المأمومين متصل بعضهم ببعض من الجهات الأخرى.

أما من استشكل فى جماعه من على جانبى من بحيال الباب، فقد استدل بصحيحه زراره السابقه: «فإن كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاه إلّا من كان بحيال الباب»، حيث إن ظاهره صحه صلاه من كان قبال الباب دون من كان على جانبيه.

وفيه: إن هذا الظهور بدوى يرتفع بعد الالتفات إلى المناسبه المقتضيه للحكم، وهو انقطاع علاقه الارتباط بحيلوله الستره والجدار، فمورد البطلان ما إذا لم يكن بحيال الباب أحد فلم يكن اتصال بين من فى جانبيه، لأنهم لا يتصلون بالإمام، ولا بمن يتصل بالإمام، أو كان بحيال الباب أحد، ولكن الجانبين لم يتصلوا به، بل بعدوا عنه، أو كان الصف فى جانبى نفس الإمام، حيث يحول بينهم وبين الإمام حائط، غايه الأمر أن تكون الروايه مجمله لم يعلم هل أن المراد بها بطلان صلاه جانبى جدار المقصوره، فى قبال الصف بحيال الباب، فـ «من» يراد به الصف، لا الفرد، أو إن المراد بها بطلان صلاه من على جانبى من بحيال الباب فالمراد بـ «من» الفرد، فهى ساقطه عن الدلاله على بطلان صلاه من فى جانبى من بحيال الباب، فيؤخذ بقاعده الستره لبطلان صلاه من فى جانبى المقصوره، وبإطلاقات الجماعه لصحه صلاه من على جانبى من بحيال الباب،

وإن كان الأحوط العدم.

وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه، فإن الأقوى صحه صلاه الجميع، وإن كان الأحوط العدم بالنسبه إلى الجانبين.

وقد أطال الفقهاء الكلام حول هذه المسأله، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المفصلات.

{وإن كان الأحوط العدم} لما عرفت من احتمال النص ومن فتوى الوحيد.

{وكذا الحال} فى صحه الصلاه جماعه {إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلاً للباب، ووقف الصف من جانبيه، فإن الأقوى صحه صلاه الجميع} جماعه من قبال الباب إجماعاً، ومن فى طرفيه على المشهور.

{وإن كان الأحوط العدم بالنسبه إلى الجانبين} ويمكن أن يعمل بالاحتياط بأن يتأخر الإمام فى المحراب الداخل، أو يتقدم المأموم فى باب المسجد، بحيث يكون الصف الأول خلفه، وكذا إذا تقدم المأموم بحيال الباب حتى يكون بعضه داخل المحراب ويكون الصف الأول خلفه، كما احتاط بذلك الوالد، فإنه حينئذ خارج عن مورد الإشكال فى صحيحه زراره كما هو واضح.

ص:١٠٨

## مسأله ۹ إقتداء من بين الإسطوانات

مسأله ـ ۹ ـ لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه، إلّا إذا كان متصلا بمن لم تحل الأسطوانه بينهم، كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع.

{مسأله ـ ۹ ـ لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه} فيكون مقطوعاً اتصاله بالإمام، لأنه بين أسطوانتين فلا اتصال له من طرفيه، كما أن المفروض أن اتصاله ليس من يتصل بسببه.

نعم لو كانت الأسطوانه ضعيفه لا تمنع الاتصال لم يضر ذلك.

ولا يخفى أن الاتصال إنما يكون من الإمام أو من الجانبين، فلا اتصال من الخلف، وذلك إذ إطلاق دليل مانعيه الستره والجدار يشمل صوره ما إذا كان متصلا من خلفه فيما كان الجدار أمامه وفى جانبيه.

{إلاـ إذا كان متصلا بمن لم تحل الأسطوانه بينهم} ولو من أحد جانبيه {كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له، لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع} لاتصاله بمن أمامه، وكل الصور المذكوره فى هذه المسأله جوازاً ومنعاً ظاهره مما مر، فلا حاجه إلى تكرار الدليل.

ص:۱۰۹

### مسأله ١٠ تجدد الحائل فی الأثناء

مسأله ــ ١٠ ــ لو تجدد الحائل فی الأثناء فالأقوی بطلان الجماعه ویصیر منفرداً.

{مسأله ــ ١٠ ــ لو تجدد الحائل فی الأثناء فالأقوی بطلان الجماعه ویصیر منفرداً} کما ذکره الفقیه الهمدانی وغیره، وذلک لأنه ظاهر الشرطیه المستفاده من الأدله کسائر الشرائط، خلافاً لما عن الشیخ المرتضی (رحمه الله) حیث قال: بأن الدلیل منصرف إلی المنع عن الدخول مع الحائل، وفیه: منع الانصراف واحتمال أن تکون المانعیه لما إذا وقع الحائل فی مجموع الصلاه، فحیث لم یقع فی المجموع فلا بطلان خلاف الظاهر.

ص:١١٠

## مسأله ۱۱ بطلان الصلاه مع وجود الحائل

مسأله ــ ۱۱ ــ لو دخل فی الصلاه مع وجود الحائل، جاهلا به لعمی أو نحوه لم تصح جماعه، فإن التفت قبل أن یعمل ما ینافی صلاه المنفرد أتم منفرداً وإلا بطلت.

{مسأله ــ ۱۱ ــ لو دخل فی الصلاه مع وجود الحائل، جاهلا به} موضوعاً {لعمی أو نحوه} کالظلمه {لم تصح جماعه} کما صرح بذلک الشیخ المرتضی (رحمه الله) وغیره، لفقد الشرط الموجب لفقد المشروط.

{فإن التفت قبل أن یعمل ما ینافی صلاه المنفرد} عمداً وسهواً، مثل زیاده الرکوع بتوهم المتابعه {أتم منفرداً} لما سبق من أنه کلما لم تتحقق الجماعه فهی فرادی، إذا لم یکن قد قصد التقیید، وقصد التقیید نادر، کما لا یخفی.

{وإلا} بأن فعل ما ینافی صلاه المنفرد {بطلت} لعموم دلیل مبطلیه ذلک الشیء، وتوهم الجماعه لا یغیر الواقع.

ثم إنه ربما یتوهم بطلان أصل الصلاه إذا فعل ما ینافی صلاه المنفرد ولو عمداً، مثل ترک القراءه، لقوله (علیه السلام) فی الصحیح المتقدم: «فلیس تلک لهم بصلاه».

وفیه: إن الظاهر أن المراد عدم کونها جماعه، بقرینه أن الکلام فی الجماعه بالإضافه إلی حکومه دلیل «لا تعاد» علی ذلک.

ثم إن الأحسن أن یعبر المصنف هکذا: (فإن عمل ما ینافی صلاه المنفرد کانت باطله وإلا کانت صحیحه) إذ لا فرق فی البطلان وعدمه بین الالتفات فی الأثناء أو بعدها وبین عدم الالتفات.

## مسأله ۱۲ الحائل غير المستقر

مسأله ــ ۱۲ ــ لا ـ بـأس بالحائل غير المسـتقر كمرور شـخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك، نعم إذا اتصـلت الماره لا يجوز، وإن كانوا غير مستقرين، لاستقرار المنع حينئذ.

{مسأله ــ ۱۲ ــ لا بأس بالحائل غير المسـتقر} كما نص عليه الفقيه الهمـدانى (رحمه الله) وغيره {كمرور شـخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك} لعدم صدق الستره والجدار الوارد فى النص والفتوى عليه، بالإضافه إلى السيره المستمره.

نعم يشـكل ما إذا حدث ستر فى آن، فإنه مثل أن يحدث الحدث فى آن، اللهم إلّا أن يقال بانصـراف النص عن مثل ذلك، فإن ظاهر التسره والجدار ما إذا كان فى زمان معتد به.

{نعم إذا اتصلت الماره لا يجوز} فتبطل الجماعه {وإن كانوا غير مستقرين} واحتمال انصراف الستره والجدار إلى المستقر منهما لا وجه له، إذ لو كان فهو انصـراف بدوى يرتفع بملاحظه أن المسـتفاد من القرائن وحده الجماعه التى لا تحصل إذا كان ستر أو جدار.

{لاستقرار المنع حينئذ} مراده أن المانع ليس آناًما حتى يقال بانصراف النص عنه.

## مسأله ۱۳ الشک فی حدوث الحائل فی أثناء الصلاه

مسأله _ ۱۳ _ لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه، وکذا لو شک قبل الدخول فی الصلاه فی حدوثه بعد سبق عدمه، وأما لو شک فی وجوده وعدمه _ مع عدم سبق العدم _ فالظاهر عدم جواز الدخول إلّا مع الاطمئنان بعدمه.

{مسأله _ ۱۳ _ لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه} للأصل، لکن الظاهر لزوم الفحص، فإذا لم یتمکن منه أو فحص ولم یجد بنی علی عدمه، وذلک لما ذکرناه فی هذا الشرح من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه إلا ـ ما خرج بالدلیل، ولیس المقام من المستثنی.

{وکذا لو شک قبل الدخول فی الصلاه فی حدوثه بعد سبق عدمه} لاستصحاب العدم، لکن ذلک أیضا یحتاج إلی الفحص.

{وأما لو شک فی وجوده وعدمه، مع عدم سبق العدم} ولا سبق الوجود الموجب لاستصحاب وجوده، وکان علیه (رحمه الله) أن یذکر ذلک أیضاً.

{فالضاهر عدم جواز الدخول} للزوم إحراز عدم المانع، ولا أصل محرز لذلک، إلّا استصحاب العدم الأزلی، وقد اختلفوا فیه {إلا مع الاطمینان بعدمه} فإنه علم عادی والعلم حجه کما حقق فی محله، ولو علم حدوث الحائل وزیاده ما یضر زیادته عمداً وسهواً، فهی داخله فی مسأله الحادثین بأقسامه الأربعه، من الجهل بالتاریخین أو بأحدهما أو العلم بهما.

## مسأله ۱۴ المنتفی عند القیام أو الرکوع أو السجود

مسأله _ ۱۴ _ إذا کان الحائل مما لا یمنع عن المشاهده حال القیام، ولکن یمنع عنها حال الرکوع أو حال الجلوس، والمفروض زواله حال الرکوع أو الجلوس هل یجوز معه الدخول فی الصلاه؟ فیه وجهان والأحوط کونه مانعا من الأول،

{مسأله _ ۱۴ _ إذا کان الحائل مما لا یمنع عن المشاهده حال القیام} أی کان حائلا نصفیاً مثلا، وإلا فالمشاهده لیست مذکوره فی النص، اللهم إلّا أن یقال باستفادتها من لفظ الستره.

{ولکن یمنع عنها حال الرکوع أو حال الجلوس، والمفروض زواله حال الرکوع أو الجلوس هل یجوز معه الدخول فی الصلاه؟ فیه وجهان} من أنه فی کل حال من أحوال الصلاه یشاهد الإمام أو الواسطه بینه وبین الإمام فلا بأس بمثله، ومن أن المشاهده لیست معیاراً کما تقدم، وظاهر الدلیل عدم الحائل النصفی وما أشبه لصدق الجدار علیه ففیه البأس.

{والأحوط} بل الأقرب {کونه مانعاً من الأول} واحتمال انصراف الستره والجدار إلی الکلی لا النصفی والاستشهاد لذلک بأنه إذا قال: اجعل بین العائلتین ستره أو جداراً کان المنصرف منه الجدار الکامل، والستره الکامله غیر تام، إذ الظاهر لزوم وحده الجماعه _ حسب ما یستفاد من القرائن _ وهی غیر محققه، وإن کانت الستره أو الجدار غیر کاملین، والقیاس بستره العائله غیر صحیح، إذ قرینه إراده الستر هناک تؤید عدم کفایه الستر فی الجمله، والقرینه فی المقام بالعکس.

وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام.

{وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام} ولا دليل على الاكتفاء بالمشاهده، لما عرفت من أنها لم تؤخذ معياراً فى النص.

ص:١١٥

## مسأله ۱۵ الصفوف المتقدمه والمتأخره

مسأله _ ۱۵ _ إذا تمت صلاه الصف المتقدم وكانوا جالسين فى مكانهم أشكل بالنسبه إلى الصف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين، نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام فى صلاه أخرى لا يبعد بقاء قدوه المتأخرين.

{مسأله _ ۱۵ _ إذا تمت صلاه الصف المتقدم} أو بطلت، وكذا بالنسبه إلى من فى طرف المأموم ممن كان هو واسطه اتصاله بالإمام أو واسطه الواسطه.

{وكانوا جالسين فى مكانهم أشكل بالنسبه إلى الصف المتأخر} من جهه البُعد، إذا كان الصف المتقدم أوجب بُعد الصف المتأخر، وكذا بالنسبه إلى من فى طرف المأموم ممن كان واسطه اتصاله، و {لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين} وإن لم يكن بعد، إذ قد تقدم أن الحائل شامل للإنسان، ولما إذا كان حائلا فى بعض الأحوال، وربما يقال بانصراف لفظ الجدار والستره الوارد فى النص عن مثله، لكن فيه: إن المناط موجود، بل الانصراف لو سلم فهو بدوى، فتأمل.

أما بالنسبه إلى الواسطه فى الصف الأول ونحوه، فالظاهر عدم ضرر انفراده ونحو الانفراد، بالنسبه إلى صلاه من بعده، لإطلاق دليل الجماعه بعد الصدق لدى المتشرعه، وعدم شمول مثل الستره والجدار له.

نعم إذا حصل البعد بسبب انفراد الواسطه بطلت الجماعه من جهه البعد.

{نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل} أو نحو الإتمام {ودخلوا مع الإمام فى صلاه أخرى} أو نفس تلك الصلاه، فيما إذا بطلت {لا يبعد بقاء قدوه المتأخرين}

فإنه من قبيل الحائل غير المستقر، كما أن البعد آناً مّا غير ضار لانصراف الدليل إلى غيره، ولو شك فالاستصحاب يقتضی البقاء _ كما فی المستمسک _ خلافاً لبعض المعلقين حيث قالوا ببطلان الجماعه لفقد الشرط ولو آناً مّا فهو كالحدث آناً مّا.

وفيه: إن المستفاد من دليل موت الإمام أو حدثه، أن الانفصال عن الجماعه آناً مّا ليس كالحدث، كما أن المستفاد من دليل الاقتداء من بعيد _ إذا خاف رفع الإمام رأسه من الركوع _ أن البعد فی الجمله ليس كالحدث، لكن مع ذلک كله فمراعاه الاحتياط أولی، والله سبحانه العالم.

ص:١١٧

## مسأله ۱۶ الثوب الرقيق حائل

مسأله _ ۱۶ _ الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء.

{مسأله _ ۱۶ _ الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء} كأنه لصدق الستره عليه _ إلّا إذا كان رقيقاً جداً لا يصدق معه السترہ، فلا وجه لمنعه ولا دليل على مانعيه الحائل لعدم وروده فى النص.

ص:۱۱۸

## مسأله ۱۷ الفواصل بين الصفوف

مسأله ــ ۱۷ ــ إذا كـان أهل الصـفوف اللاحقه ــ غير الصف الأول ــ متفرقين، بأن كان بين بعضـهم مع البعض فصل أزيـد من الخطوه التى تملأـ الفرج، فإن لم يكن قـدامهم من ليس بينهم وبينه البعـد المانع ولم يكن إلى جانبهم ــ أيضاً متصـلا بهم ــ من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع، لم يصح اقتداؤهم، وإلا صح، وأما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله،

{مسأله ــ ۱۷ ــ إذا كان أهل الصـفوف اللاحقه ــ غير الصف الأول ــ متفرقين بأن كان بين بعضـهم مع البعض فصل أزيـد من الخطوه التى تملأ الفرج} أو البعد الذى يوجب عدم تحقق الجماعه فى عرف المتشرعه، كما تقدم أنه هو الميزان لا الخطوه.

{فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع، ولم يكن إلى جانبهم ــ أيضاً متصلاً بهم ــ من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع} عن الاتصال، والحاصل أنه لم يكن فى أحد جوانبه الثلاثه القدام والطرفين مقتد قريب يصح الاتصال به {لم يصح اقتـداؤهم} من جهه البعـد المانع عن انعقاد الجماعه {وإلا صـح} لحصول الاتصال من جانب واحد الموجب لدخوله فى إطلاق دليل الجماعه.

أما الاتصال من الخلف، فقد تقدم أنه لا ينفع، لأن ظاهر النص والفتوى اعتبار الاتصال من الإمام أو أحد الجانبين.

{وأمـا الصف الأـول فلابـد فيه من عـدم الفصـل بين أهله} إذ لاـ صف أمـامهم، فالاعتبـار فيه بأحـد الجـانبين فقط، أو بالاتصال بالإمام.

ص:۱۱۹

فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

{فمعه} أى مع الفصل {لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع}، ثم لا يخفى أن الاتصال من الأمام بالإمام، أو الصف المتقدم يحصل ولو كان المتصل عن يمينه أو عن شماله، ولا يلزم أن يكون محاذياً له، إذ لا دليل على المحاذاه.

ص:١٢٠

### مسأله ۱۸ تجدد البعد أثناء الجماعه

مسأله ــ ۱۸ ــ لو تجدد البعد فی أثناء الصلاه بطلت الجماعه وصار منفرداً، وإن لم یلتفت وبقی علی نیه الاقتداء، فإن أتی بما ینافی صلاه المنفرد من زیاده رکوع مثلا للمتابعه أو نحو ذلک بطلت صلاته وإلا صحت.

{مسأله ــ ۱۸ ــ لو تجدد البعد فی أثناء الصلاه بطلت الجماعه وصار منفرداً} إذ ظاهر دلیل الشرطیه عدم الفرق بین الحدوث والاستمرار فهو شرط إلی آخر الصلاه.

نعم قد عرفت أنه یمکن أن یقال بعدم البطلان إذا لم یلزم البعد، بأن حصل القرب الکافی بعد فتره قصیره.

{وإن لم یلتفت وبقی علی نیه الاقتداء، فإن أتی بما ینافی صلاه المنفرد} عمداً وسهواً {من زیاده الرکوع} أو سجدتین فی رکعه {مثلًا للمتابعه أو نحو ذلک بطلت صلاته وإلا صحت} کما تقدم بیان ذلک فی مسأله الحائل وغیرها.

ثم إنه لو توهم حصول البعد المانع فقصد الانفراد، فالظاهر أنه لا یتمکن من الالتحاق ثانیاً إذا ظهر له بطلان وهمه، لما سبق فی مسائل العدول من أنه لا یمکن العدول من الانفراد إلی الجماعه.

ص:۱۲۱

### مسأله ١٩ بطلان اقتداء المتأخر للبعد

مسأله _ ١٩ _ إذا انتهت صلاه الصف المتقدم من جهه كونهم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد، فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد، إلّا إذا عاد المتقدم إلى الجماعه بلا فصل، كما أن الأمر كذلك من جهه الحيلوله أيضا على ما مر.

{مسأله _ ١٩ _ إذا انتهت صلاه الصف المتقدم من جهه كونهم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد} أو اقتدوا فى صلاه العشاء للإمام بصلاه المغرب لهم أو ما أشبه ذلك {فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد} الحاصل بينه وبين الإمام، إذا حصل هذا البعد وإلاّـ فلاـ كما إذا كان الصف المتقدم بمنزله الجناح للإمام، بحيث كان الصف المتأخر غير بعيد عن الإمام بعداً مانعاً، بل قد عرفت أنه لا دليل على ضرر هذا القدر من البعد الذى يتعارف بين الإمام وبين الصف الثانى، هذا ثم إن بطلان جماعه الصف المتأخر له وجه آخر وهو حيلوله الصف المتقدم إذا بقوا فى أماكنهم حائلين كما تقدم.

{إلاـ إذا عاد المتقدم إلى الجماعه بلا فصل} كما ذكرناه {كما أن الأمر كذلك} مانعاً إذا دام حائلا، وعدم مانع إذا لم تدم الحيلوله {من جهه الحيلوله أيضا على ما مر} ولعل أحكام مسائل ارتفاع الإمام فى الأثناء كذلك أيضا، كما إذا كانا فى سفينتين فارتفعت سفينه الإمام فى الأثناء، فإنه إن لم يدم لم تبطل الجماعه، لانصراف أدله المنع عن الارتفاع فى فتره قصيره، وإن دام بطلت الجماعه، بناءً على اشتراط عدم ارتفاعه.

ص:١٢٢

## مسأله ٢٠ التهيء فی حکم الاتصال

مسأله _ ٢٠ _ الفصل لعدم دخول الصف المتقدم فی الصلاه لا یضر بعد کونهم متهیئین للجماعه، فیجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم، وإن کان الأحوط خلافه، کما أن الأمر کذلک من حیث الحیلوله علی ما سبق.

{مسأله _ ٢٠ _ الفصل} بین الصف المتأخر وبین الإمام {لعدم دخول الصف المتقدم فی الصلاه لا یضر} وادعی فی المستند أنه ظاهر الأکثر {بعد کونهم متهیئین للجماعه} لما تقدم من أن التهیؤ کاف فی الاتصال، لما ورد عنه (صلی الله علیه وآله): «إنما جعل الإمام إماماً لیؤتم به»، ولأن حال تکبیره الإحرام حال سائر الأفعال، حیث لا یلزم انتظار الصفوف المتوسطه فی إتیان الصف اللاحق بذلک الفعل، بل إذا فعله الإمام جاز أن یفعله الصف المتأخر، وإن لم یفعله الصف المتقدم، بل قد عرفت أن التهیؤ لا دلیل علیه بعد شمول إطلاق أدله الجماعه له، وعدم شمول دلیل البعد و(الستره) لمثل الصفوف، لانصراف دلیلهما عن الصفوف، ولذا قال فی المستند: ولا یشترط فی صدق الصف دخول أهله فی الصلاه، بل اللازم صفهم للصلاه جماعه _ إلی إن قال: _ ولم یثبت توقف صدقه علی شیء آخر،([١]) انتهی.

{فیجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم، وإن کان الأحوط خلافه} لاحتمال کون الصف الوسط موجباً للبعد، فیشمله دلیل «ما لا یتخطی».

{کما أن الأمر کذلک من حیث الحیلوله علی ما سبق} فیحتمل أن یکون الصف



---

١- المستند: ج ١ ص ٥٣١ س ١٨

الوسط حائلا- فيشمله دليل الستره، إلاّ- أن فی کلا- الاحتمالين ما عرفت من ضعفها، فالاحتياط لو کان فهو استحبابی، بل لعل الاحتياط ضعيف جداً بالنسبه إلی التهيؤ القريب، إذ لو کان اللازم تأخير الصف المتأخر لتکبيره الإحرام لبان ذلک، حيث إنه لم ينقل أن جماعه الرسول (صلی الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) کانوا ينتظرون من تقدمهم، ولکان الواجب التنبيه، ومثل الکلام فی الصف المتأخر الکلام فی البعيد عن الإمام فی الصف الأول، بالنسبه إلی من بسببه يتصل بالإمام.

ص:۱۲۴

### مسأله ۲۱ حكم بطلان صلاه الصف المتأخر

مسأله ــ ۲۱ ــ إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر من جهه الفصل أو الحيلوله، وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان.

نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحه ولا يضر، كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحه بحسب تقليدهم، وإن كانت باطله بحسب تقليد الصف المتأخر.

{مسأله ــ ۲۱ ــ إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر من جهه الفصل أو الحيلوله} أى إن أحد الأمرين كاف فى الإبطال، كما هو الحال بالنسبه إلى فقد الشرائط المتعدده.

{وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان} لأن ظاهر الشرط كونه واقعياً لا علمياً، كما هو الشأن فى كل الشرائط والأجزاء والموانع إلاّ ما خرج بدليل خاص، وليس المقام من المستثنى.

{نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحه} لإطلاق دليل حمل فعل المسلم على الصحه {ولا يضر} فصلهم وبُعده عن الإمام، ولو شك فى أنهم يصلون حقيقه أو صوره، حمل على أنهم يصلون، لأن المناط فى الحمل عى الصحه «الأمر» الحاصل فى المقام، فلا حاجه إلى «الفعل» كما ذكرناه فى كتاب التقليد وغيره.

قال (عليه السلام): « ضع أمر أخيك»([۱])، والأمر أعم من الفعل.

{كما لا يضر فصلهم} وبعده {إذا كانت صلاتهم صحيحه بحسب تقليدهم} أو اجتهادهم {وإن كانت باطله بحسب تقليد الصف المتأخر} أو اجتهاده، ولنفرض



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ الباب ۱۶۱ من أبواب أحكام العشره ح۳

المسأله أن مجتهدين كان أحدهما واسطه للآخر فی الجماعه، فكان أحدهما وراء الإمام والثانی وراءه واختلفا اجتهاداً، فقد یری الثانی بطلان صلاه الأول واقعاً وإن كان سبب إتيانه بهذه الصلاه اجتهاده، وقد یری بطلانه حسب اجتهاده لا بطلان صلاته واقعاً، مثلاـ قد یری الواسطه عدم بطلان الوضوء بسبب النوم جالساً، والثانی یری بطلانه قطعاً، وفی هذه الحاله فالظاهر عدم صحه الاقتداء، إذ یری الثانی بطلان صلاته، ومجرد الصحه فی نظر الواسطه لا توجب الصحه الواقعیه، كما لا دلیل علی أن الانحدار بالنسبه إلی الواسطه كاف فی صحه جعله واسطه فی الصلاه.

أما فی الصوره الثانیه وهی بطلان صلاه الواسطه حسب اجتهاد الثانی، فالظاهر جواز جعله واسطه، لأن الثانی لا یعلم بطلان صلاه الواسطه، ولا دلیل علی لزوم علمه بصحه صلاه الواسطه، فإطلاقات أدله الجماعه شامله للمقام.

وحیث إن الصفین من المأمومین المقلدین لا یحصل علم الصف الثانی ببطلان صلاه الصف الأول، فلا یضر خلافهم فی التقلید فی جواز جعل الصف الثانی الصف الأول واسطه، بل یمكن أن یقال فی صوره عدم العلم الثانی ببطلان صلاه الواسطه یمكن إجراء أصاله الصحه، وإن كان الثانی یری بطلان صلاه الواسطه اجتهاداً أو تقلیداً.

ص:۱۲۶

## مسأله ۲۲ الفصل بالصبی الممیز

مسأله _ ۲۲ _ لا یضر الفصل بالصبی الممیز ما لم یعلم بطلان صلاته.

{مسأله _ ۲۲ _ لا یضر الفصل بالصبی الممیز ما لم یعلم بطلان صلاته} لمشروعیه عبادات الصبی، سواء قلنا إنها مشروعه کالکبار، أو قلنا إنها مشروعه لأجل التمرین، وذلک لشمول إطلاق الأدله لصلاته، وقد تقدم فی المسأله الثامنه من أول المبحث روایه أبی البختری: إن علیاً (علیه السلام) قال: «الصبی عن یمین الرجل فی الصلاه إذا ضبط الصف جماعه».((۱))

نعم الصبی غیر الممیز والمجنون والمرأه لا تکون صلاتهم صحیحه حتی لا یضر فصلهم، إلّا إذا کانت المرأه واسطه للمرأه، فإن من الواضح عدم صحه أن یکون واسطه الرجل إلی الإمام امرأه.

ص:۱۲۷

---

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۸۰ الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه ح۸

### مسأله ۲۳ الشک فی حدوث البعد

مسأله ــ ۲۳ ــ إذا شک فی حدوث البعد فی الأثناء بنی علی عدمه، وإن شک فی تحققه من الأول وجب إحراز عدمه، إلاّ إن یکون مسبوقاً بالقرب، کما إذا کان قریبا من الإمام الذی یرید أن یأتم به فشک فی أنه تقدم عن مکانه أم لا.

{مسأله ــ ۲۳ ــ إذا شک فی حدوث البُعد فی الأثناء بنی علی عدمه} لاستصحاب العدم، والظاهر لزوم الفحص إن أمکن، لما تقدم من وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه.

{وإن شک فی تحققه من الأول وجب إحراز عدمه} للزوم إحراز الشرط وعدم المانع فی الاقتداء، وأصاله عدم البعد غیر جاریه، کما سبق بیانه.

{إلا ـ إن یکون مسبوقاً بالقرب، کما إذا کان قریباً من الإمام الذی یرید أن یأتم به فشک فی أنه تقدم عن مکانه أم لا} فإن استصحاب القرب کاف فی البناء علیه.

لکن فیه: أولاً: إن الأصل مثبت.

وثانیاً: ما تقدم من وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه، وکذا الحکم فی استصحاب عدم الحائل وعدم علو الإمام، وعدم تقدم المأموم علی الإمام.

ص:۱۲۸

## مسأله ۲۴ تقدم المأموم على الإمام فى أثناء الصلاه

مسأله _ ۲۴ _ إذا تقدم المأموم على الإمام فى أثناء الصـلاه سـهواً أو جهلًا أو اضطراراً صار منفرداً، ولا يجوز له تجديد الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته.

{مسأله _ ۲۴ _ إذا تقدم المأموم على الإمام فى أثناء الصلاه سهواً أو جهلًا أو اضطراراً صار منفرداً} فإن الدليل الدال على لزوم عدم تقدم المأموم على الإمام مطلق شامل للابتداء والأثناء كما لا يخفى.

{ولا يجوز} أى لا يصح {له تجديد الاقتداء} لما سبق من أن العدول من الانفراد إلى الجماعه خلاف الأصل.

{نعم لو عـاد بلاـ فصل لا يبعـد بقاء قـدوته} لما سـبق نظيره فى الحائل والبعـد فى الأثناء لفتره قصـيره، حيث إن الأدله المانعه لا تشمل مثل هذه الفتره القصيره.

ص:۱۲۹

## مسأله ۲۵ جواز الجماعه بالاستداره حول الكعبه

مسأله _ ۲۵ _ يجوز على الأقوى الجماعه بالاستداره حول الكعبه، والأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائره،

{مسأله _ ۲۵ _ يجوز على الأقوى الجماعه بالاستداره حول الكعبه} المقدسه كما عن الإسكافى والشهيدين والمحقق الثانى، والمشهور بين المتأخرين، بل فى المستند عن الذكرى الإجماع عليه، خلافاً للعلامه فى جمله من كتبه، فأوجب وقوف المأموم فى الناحيه التى فيها الإمام، واستشكل فى جواز الاستداره المدارك والذخيره وغيرهما.

استدل المشهور بالإجماع والأصل والإطلاقات بعد انصراف دليل المنع عن التقدم على الإمام عن مثله، وثبوت السيره عليه فى عصر المعصومين (عليهم السلام) من دون نكير منهم، كما أشار إليه فى الذكرى، كذا فى المستمسك.((۱))

أما المانع فقد استدل له بأصاله الاشتغال، وبما دل على تأخر المأموم عن المأموم أو مساواته له، قال: والإجماع غير محقق، والإطلاق منصرف عن هذه الصوره، والأصل لا مجال له بعد وجود الدليل، والسيره غير ثابته، والمسأله بحاجه إلى التتبع والتأمل، وإن كان الأشبه الجواز، لكن يشترط أن يكون الصف دائرياً حول الكعبه لا ـ دائرياً خارج المسجد، وإن كان المحتمل جواز ذلك أيضاً، كما أنه يشكل الصف الدائرى داخل الكعبه أو على سطحها بأن يكون وجوه أهل الدائره إلى المعقّر وإمامهم فى وسطهم، أما إذا كان وجوههم إلى المحدب فهو أشكل.

{والأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائره} كما ذكره



---

۱- المستمسک: ج۷ ص۲۴۹

وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبه، وأحوط من ذلك تقدم الإمام _ بحسب الدائره _ وأقربيته مع ذلك إلى الكعبه.

الجواهر على نحو الاحتياط الاستحبابى، وكأنه لصدق التقدم على الإمام الممنوع، ووجه عدم الإشكال أنه لا يصدق التقدم، فإن أدله المنع عن التقدم منصرف عن مثله، والمسأله بحاجه إلى التأمل.

{وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبه} فإن الإمام إذا وقف أمام أحد الأضلاع الأربعه للكعبه يكون المأموم المواجه للزوايا فى نفس الدائره أقرب إلى الكعبه من الإمام، فاللازم أن يتأخر المأموم الواقف أمام الزاويه عن خط الدائره _ بناءً على هذا الاحتياط _ ووجه هذا الاحتياط أن المنصرف من عدم تقدم المأموم على الإمام عدم أقربيته إلى الكعبه، فاللازم مراعاه هذا حتى بالنسبه إلى المصلى حول الكعبه.

ووجه كون الاحتياط استحبابياً أن دليل المنع عن التقدم منصرف عن مثل هذا الاقتراب إلى الكعبه، فالذى يراعى هو عدم تقدم المأموم على الإمام.

{وأحوط من ذلك تقدم الإمام _ بحسب الدائره _ وأقربيته مع ذلك إلى الكعبه} بأن لا يكون المأموم مساوياً للإمام لا بالنسبه إلى الدائره، ولا بالنسبه إلى الكعبه، وكان هذا الاحتياط لأجل توهم اختصاص جواز المساواه بغير مثل هذه الجماعه، لانصرافه إلى الجماعات فى سائر الأماكن، لكن فيه نظر، والله العالم.

## فصل فی أحکام الجماعه

### مسأله ۱ وظیفه المأموم فی الرکعتین الأولیین والأخیرتین

فصل

فی أحکام الجماعه

مسأله _ ۱ _ الأحوط ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الأولیین من الإخفاتیه إذا کان فیهما مع الإمام،

{فصل

فی أحکام الجماعه}

{مسأله _ ۱ _} فی حکم القراءه خلف الإمام، وفیه مسائل أربع: لأنه إما فی القراءه فی الأولیین من الإخفاتیه، أو فی الإولیین من الجهریه، أو فی الإخیرتین من الإخفاتیه، أو فی الإخیرتین من الجهریه.

وقد اختلف الفقهاء فی هذه المسائل اختلافاً کبیراً، حتی أن صاحب المدارک([۱]) ذکر أن جده الشهید (رحمه الله) فی روض الجنان قال: إنه لم یقف فی الفقه علی خلاف فی مسأله تبلغ ما فی هذه المسأله من الأقوال.

والمصنف بالنسبه إلی المسأله الأولی علی أنه {الأحوط ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الأولیین من الإخفاتیه} الظهر والعصر {إذا کان فیهما مع الإمام} بخلاف ما إذا لم یکن مع الإمام، کما إذا کان ثالثه ورابعه الإمام أولی وثانیه المأموم، فإنه یقرأ فیهما بلا کراهه، کما سیأتی.



---

۱- المدارک: ص۲۲۹ س۳

وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهه

{وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهه}، وهذا القول هو المنسوب إلى جماعه من الفقهاء، بل عن الدروس نسبه إلى الأشهر، وفى المستند لا- تجب القراءه فى أوليى الصلاه الإخفاتيه إجماعاً محققاً ومحكياً، إلى إن قال: وفى حرمتها كأكثر من قال بها فى الجهريه، أو كراهتها كأكثر من قال بها فيها، أو إباحتها كما حكى عن بعضهم، أو استحبابها بالحمد خاصه كما نسب إلى النهايه والمبسوط وجماعه، أقوال أقواها ثانيها ((۱)) انتهى.

ويدل على ما ذهب إليه المصنف الجمع بين ما دل على النهى وما دل على الجواز.

فمن الطائفه الأولى: صحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين».((۲))

وصحيح ابن الحجاج، عنه (عليه السلام) قال: «وأما الصلاه التى لا تجهر فيها بالقراءه فإن ذلک جعل إليه فلا تقرأ خلفه»((۳)).

وصحيحه الأزدى، قال (عليه السلام): «إنى لأكره للمؤمن أن يصلى خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه فيقوم كأنه حمار» قال: قلت: جعلت فداک فيصنع ماذا؟ قال (عليه السلام): «يسبح» ((۴))، فإن ظاهرها عدم القراءه.



---

۱- المستند: ج۱ ص۵۳۶ س۳

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۲۳ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۹

۳- المصدر: ص۴۲۲ ح۵

۴- المصدر: ص۴۲۵ الباب ۳۲ ح۱

وإطلاق صحيحه زراره ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو جعفر (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطره».((١))

وصحيح على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل خلف إمام يقتدى به فى الظهر والعصر يقرأ؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلى على نبيه» ((٢))، إلى غير ذلك.

ومن الطائفه الثانيه: خبر المرافقى والبصرى، عن الصادق (عليه السلام)((٣)): أنه سئل عن القراءه خلف الإمام؟ فقال (عليه السلام): «إن كنت خلف إمام تتولاه وترضى به فإنك يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فانصت، قال الله تعالى:(وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ).((٤))».

وضعف سند هذا الخبر مجبور بالشهره المحققه وسائر القرائن.

وصحيح على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال (عليه السلام): «إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس».((٥))

والظاهر إن المراد بـ«يصمت» أوليى الإخفاتيه، لا الثانيتين، إذ لا وجه



---

١- المصدر: ص٤٢٢ الباب ٣١ ح٤

٢- المصدر: ص٤٢٥ الباب ٣٢ ح٣

٣- الوسائل: ج٥ ص٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه ح١٥

٤- سوره الأعراف: الآيه ٢٠٤

٥- الوسائل: ج٥ ص٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه ح١٣

للسكوت فيها، خلافا للفقيه الهمدانى (رحمه الله) وغيره، حيث استظهروا كون المراد بهما الثانيتين.

بل وصحيح سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام)، أيقرأ الرجل فى الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال (عليه السلام): «لا ينبغى له أن يقرأ، يكله إلى الإمام».((۱))

فإن ظاهر «لا يعلم» أنه «لا يسمع» بقرينه «يكله إلى الإمام» وبقرينه سؤاله عن الأولى والعصر، فإن المراد من الخبر الاجتزاء بقراءته، لا مجرد إيكال أمر القراءه إليه وإن لم يقرأ.

وما فى خبر زراره من أنه يبعث على غير الفطره، إما يحمل على الجهريه، أو يراد به الفطره الكامله الباعثه على الواجبات والمستحبات، ويؤيد الخيار ما أرسله السرائر قال: روى «أنه بالخيار فيما خافت فيه الإمام»((۲))، وكذا أرسله السيد المرتضى (رحمه الله) فى جمل العلم والعمل.

ومما تقدم ظهر ضعف القول بالمنع، كما عن المقنع والغنيه والتبصره والمسالك وغيرهم، وهذا هو سبب احتياط المصنف بالترك، والظاهر أن المراد بالترك كراهه القراءه بمعنى الحزازه ونحوها لا بمعنى أقليه الثواب، كما أن الظاهر أن كلا من الحمد والسوره مكروهه القراءه، أما أبعاضهما ففى شمول المنع لها تردد.

ص:۱۳۶

---

۱- المصدر: ص۴۲۳ ح۸

۲- السرائر: ص۶۱ س۲۸

ویستحب مع الترک أن یشتغل بالتسبیح والتحمید والصلاه علی محمد وآله.

وأما فی الأولیین من الجهریه، فإن سمع صوت الإمام ولو همهمه

{ویستحب مع الترک} للقراءه {أن یشتغل بالتسبیح والتحمید والصلاه علی محمد وآله} کما هو المشهور، ویدل علیه ما تقدم من صحیحه الأزدی، وصحیحه علی بن جعفر إلی غیرهما.

وأما القولان الآخران فلعل مستند الإباحه تعارض النصوص فی الأمر والنهی المقتضی للرجوع إلی أصل الإباحه، لکن لو سلم التعارض لزم الرجوع إلی أصل استحباب قراءه القراءه، فإنه لا إباحه فی العبادات کما ذکروا.

ولعل مستند الثانی ما عن الجعفریات، عن علی (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) صلی بالناس الظهر فلما فرغ انصرف، قال (صلی الله علیه وآله): أیکم کان ینازعنی سورتی التی کنت أقرؤها. فقام رجل فقال: یا رسول الله أنا کنت أقرأ خلفک سبح اسم ربک الأعلی؟ فقال النبی (صلی الله علیه وآله): هی السوره التی کنت أقرؤها، ولقد وجدت ثقلها علی لسانی إنما یکفی أحدکم خلف الإمام أن یقرأ فاتحه الکتاب».(1)

ثم الظاهر من التسبیح فی المقام کل ما کان ذکر الله سبحانه، ولو مثل «لا حول ولا قوه إلّا بالله»، والآیات التی فیها التسبیح والتمجید، مثل «یسبح لله»، ومثل «فسبح باسم ربک»، بل الظاهر شمول التسبیح لمثل الدعاء، ولو بالمناط.

{وأما فی الأولیین من الجهریه، فإن سمع صوت الإمام ولو همهمه} وهی



---

۱- الجعفریات: ص۳۸

وجب علیه ترک القراءه

الصوت التی تسمع، ولکن لا تمیز بین الجمل والکلمات والحروف {وجب علیه ترک القراءه} وإلا جاز أن یقرأ بل یستحب _ کما یأتی _ هذا هو رأی المصنف تبعاً لآخرین.

وتفصیل الکلام فیه، أنه إذا سمع صوت الإمام فی الأولی الجهریه، فالکلام فی ثلاثه مواضع:

الأول: فی أنه لا قراءه واجبه علیه.

الثانی: فی أنه لا قراءه مستحبه علیه.

الثالث: فی أنه هل القراءه محرمه علیه أم مکروهه.

أما الموضع الأول فلا إشکال ولا خلاف فی عدم وجوب القراءه علی المأموم، بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهی والتذکره وغیرهم الإجماع علیه، ویدل علیه بالإضافه إلی الأصل والسیره القطعیه متواتر الروایات.

فعن صحیح الحلبی، قال (علیه السلام): «إذا صلیت خلف إمام یؤتم به، فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع».((۱))

وفی صحیحته الثانیه مثله، إلّا أنه زاد: «إلّا أن تکون صلاه تجهر فیها بالقراءه فلم تسمع فاقرأ».((۲))

وصحیحه عمر بن یزید، عن إمام لا بأس به؟ قال (علیه السلام): «لا تقرأ خلفه ما لم یکن عاقاً».((۳))



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۲۴ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۱۲
۲- المصدر: ص۴۲۲ ح۱
۳- المصدر: ص۳۹۲ الباب ۱۱ ح۱

وصحیحه البجلی، قال (علیه السلام): «أما الصلاه التی لم تجهر فیها بالقراءه فإن ذلک جعل إلیه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاه التی تجهر فیها فإنما أمر بالجهر لینصت من خلفه، فإن سمعت فانصت، وإن لم تسمع فاقرأ».((1))

وصحیحه زراره، قال (علیه السلام): «من قرأ خلف إمام یؤتم به فمات بعث علی غیر الفطره».((2))

وصحیحته الثانیه، قال (علیه السلام): «وإن کنت خلف إمام فلا تقرأن شیئاً فی الأولیین وانصت لقراءته، ولا تقرأن شیئاً فی الأخیرتین إن الله عزوجل یقول للمؤمنین و(إذا قُرِئَ الْقُرْآنُ _ یعنی فی الفریضه خلف الإمام _ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا((3))، والأخیرتان تبع للأولین».((4))

أقول: تفسیر الإمام (علیه السلام) للآیه، کأنه أراد بذلک أظهر مصادیقها، وإلا فالآیه شامله، کما أن معنی تبعیه الأخیرتین للأولیین، أنه لا قراءه واجبه فیهما.

وروایه المرافقی وأبی أحمد: «إذا کنت خلف إمام تولاه وتثق به فإنه یجزیک قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فیما تخافت فیه، فإذا جهر فانصت، قال الله سبحانه: فانصتوا».((5))

وروایه القصیر، قال (علیه السلام): «إذا کان الرجل تعرفه یؤم الناس فقرأ



---

1- انظر: المصدر: ص422 الباب 31 ح5
2- الوسائل: ج5 ص422 الباب 31 من أبواب صلاه الجماعه ح4
3- سوره الأعراف: الآیه 204
4- الوسائل: ج5 ص422 الباب 31 من أبواب صلاه الجماعه ح3
5- المصدر: ص425 ح15

القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته».((۱))

وخبر ابن بشير، سأله (علیه السلام) عن القراءه خلف الإمام؟ قال (علیه السلام): «لا، الإمام ضامن ولیس الإمام یضمن صلاه الذین خلفه وإنما یضمن القراءه».((۲))

وموثقه یونس، قال (علیه السلام): «من رضیت به فلا تقرأ خلفه».((۳))

وموثقه سماعه: عن الرجل یؤم الناس فیسمعون صوته ولا یفهمون ما یقول؟ قال (علیه السلام): «إذا سمع صوته فهو یجزیه، وإذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه».((۴))

وصحیحه ابن سنان: «إن کنت خلف الإمام فی صلاه لا یجهر فیها حتی یفرغ وکان الرجل مأموناً علی القراءه فلا تقرأ فی الأولیین». قال (علیه السلام): «ویجزیک التسبیح فی الأخیرتین». قلت: أی شیء تقول أنت؟ قال: «اقرأ فاتحه الکتاب».((۵))

وصحیحه قتیبه: «إذا کنت خلف إمام ترضی به فی صلاه تجهر فیها فلا تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسک، وإن کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ».((۶))

وروایه عبید: «إن سمع الهمهمه فلا یقرأ».((۷))



---

۱- المصدر: ص۳۹۶ الباب ۱۲ ح۴

۲- انظر: المصدر: ص۴۲۱ الباب ۳۰ ح۳

۳- المصدر: ص۴۲۴ الباب ۳۱ ح۱۴

۴- المصدر: ح۱۰

۵- المصدر: ص۴۲۳ ح۹

۶- الوسائل:ج ۵ ص۴۲۳ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۷

۷- المصدر: ص۴۲۲ ح۲

ومرسله الديلمى: «ترک القراءه فى صلاه الجهر خلف الإمام واجب».

إلى غيرها من الروايات.

ومن الكلام فى الموضع الأول ظهر وجه الكلام فى الموضع الثانى، وهو عدم استحباب القراءه للنواهى المذكوره، قال فى المستند: لا قراءه راجحه فى الأوليين من الجهريه للمأموم مع سماع الصوت للإجماع، ونسبه فى التذكره إلى علمائنا أجمع، بل الظاهر عدم الخلاف فى مرجوحيتها أيضاً، كما حكى عن التنقيح والروض ([(۱)](#))، انتهى.

ثم إن ظاهر النص والفتوى أن الحكم بعدم الوجوب وعدم الرجحان إنما هو من جهه قراءه الإمام، فلو سمع المأموم قراءه غير الإمام، من إمام آخر أو منفرد أو مأموم، لم يكن الحكم عدم الرجحان، بل هو داخل فى حكم عدم سماع قراءه الإمام، والاستدلال بالآيه فى كلام الإمام (عليه السلام) لا يكون دليلا على المرجوحيه مطلقاً لمن سمع صوت القرآن من الإمام أو غيره، إذ قرينه الكلام صارفه لهذا الإطلاق، ومنه يعلم أن الحكم بالحرمه للقراءه عند سماع قراءه الإمام ــ إذا قلنا بالحرمه ــ إنما هو فى الجهريه.

أما فى الاخفاتيه ــ أى أوليى الظهرين ــ إذا سمع صوت الإمام لارتفاع قراءته ــ وإن كانت إخفاتاً ــ فلا حرمه، لوجود القرائن على أن الحرمه فى الجهريه، وليس المقام منه، فتأمل.

وأما الموضع الثالث، وهو هل أن القراءه محرمه على المأموم أو مكروهه



---

۱- المستند: ج۱ ص۵۳۴ س۸

علیه إذا سمع صوت الإمام فی الجهریه، فقد اختلفوا فیه علی قولین:

الأول: الحرمه کما عن المقنع والمبسوط والنهایه والتهذیب والاستبصار والوسیله والغنیه، وآیات الراوندی، وابن نما، والمسائل المهنائیه للعلامه، والتحریر والمختلف والمدارک والذخیره، وظاهر السید والخلاف والواسطه لابن حمزه، والقاضی والحلی والقواعد والتبصره وکشف الرموز والروض والروضه وغیرهم، بل عن المشهور فی الطبقه الثالثه.

الثانی: الکراهه، کما عن الدیلمی والمعتبر والشرائع والنافع والإرشاد والموجز والمحرر والبیان واللمعه والنفلیه وغیرها، بل عن الدروس والروضه وغایه المراد دعوی الشهره علیها، وقد توقف فی المسأله جماعه، کما عن ظاهر نهایه الفاضل والمنتهی والتذکره وشرح الإرشاد لابنه والشهید فی جمله من کتبه.

استدل الأولون بجمله من الروایات الناهیه المتقدمه، وظاهر النهی الحرمه، وبالأمر بالإنصات المنافی للقراءه، وبما دل علی أن القراءه موجبه للبعث علی غیر الفطره، وهو أکبر شیء من العذاب الموجب لکون فعله أکبر المحرمات، وبما تقدم فی مرسله الدیلمی من أن ترک القراءه واجب ففعلها حرام، إذ ترک الواجب حرام، وبأن الإمام ضامن فلا مجال لقراءه المأموم، وبأدله الاحتیاط، وبالسیره المستمره بعدم القراءه.

ویرد علی المذکورات، أما السیره فلا تحقق لها، کیف وعرفت ذهاب أعاظم الفقهاء إلی الکراهه حتی ادعی أنها المشهور، والاحتیاط لا مجال له بعد کون الشک موجباً للبراءه، ومرسله الدیلمی ضعیفه السند، والبعث علی غیر الفطره مجمل، قال الفقیه الهمدانی: «إن هذه الروایه

غیر آبیه عن الحمل علی الکراهه، بل قد یدعی أن وقوع هذا اللعن _ أی الابتعاد عن رحمه الله، الملازم للبعث علی غیر الفطره _ أو هذا النوع من التهدیدات فی عرف أهل البیت (علیهم السلام) من أمارات الکراهه، وهو لیس بالبعید. ویحتمل أن یکون المراد بالروایه القراءه بقصد التعیین واللزوم، کما حکی عن جماعه من العامه، فلا یبعد أن یکون الموصول إشاره إلی نفس هؤلاء الذین لا شبهه فی أنهم یبعثون علی غیر الفطره،((۱)) انتهی.

وأما الروایات الناهیه المتضمنه بعضها للأمر بالإنصات، ففیه: إن الأمر بالإنصات فیها دلیل علی جواز القراءه بحمل النهی علی غیر معنی السکوت، ویدل علیه قرینتان:

الأولی: إن المشهور أن الإنصات لیس بواجب، بل ادعی الإجماع علی ندبیه الإنصات إلّا من ابن حمزه، کما عن ظاهر التنقیح والنجیبیه، ولعل فهمهم الندبیه مع أن ظاهر الأمر الوجوب لأمرین:

الأول: قوله تعالی:(لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ)((۲))، فإن التعریض للرحمه لیس بواجب وإن کان الفرار من العذاب والنقمه واجباً.

الثانی: جریان السیره علی عدم الإنصات، ولو کان ذلک واجباً لکان من أوضح البدیهیات لکثره الابتلاء.

القرینه الثانیه: ما ورد من الروایات علی جواز عدم السکوت حال الإنصات وهی بذلک موافقه للغه.



---

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۳۹ س۳

۲- سوره الأعراف: الآیه ۲۰۴

ففی المستند، عن الثعلبی فی تفسیره قال: وقد یسمی الرجل منصتاً وهو قارئ أو مسبح إذا لم یکن جاهراً به، ألا تری أنه قیل للنبی (صلی الله علیه وآله) ما تقول فی إنصاتک؟ قال: «أقول: اللهم اغسلنی من خطایای»، انتهی.((1))

وفی صحیحه زراره أو حسنته، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «إذا کنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح فی نفسک»((2))، فإن ظاهره التسبیح اللفظی بدون الجهر.

وفی خبر أبی المعزا، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فسأله حفص الکلبی فقال: أکون خلف الإمام وهو یجهر بالقراءه فأدعو وأتعوذ؟ قال (علیه السلام): «نعم فادع».((3))

وصحیحه الحلبی قال: سألته عن الرجل یکون مع الإمام فیمر بالمسأله وبآیه فیها ذکر جنه أو نار؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس أن یسأل عند ذلک، ویتعوذ من النار، ویسأل الله الجنه».((4))

ویدل علی عدم منافاه الإنصات للقراءه سراً، ما ورد من سؤال الجنه والتعوذ من النار عند سماع الآیه التی فیها أحد الأمرین، وما ورد من استحباب خفض الصوت عند قراءه القرآن.



---

1- المستند: ج1 ص534

2- الوسائل: ج5 ص426 الباب 32 من أبواب صلاه الجماعه ح4

3- المصدر: ص425 ح2

4- الوسائل: ج4 ص453 الباب 18 من أبواب القراءه فی الصلاه ح3

ففی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لأبی ذر قال: «یا أباذر اخفض صوتک عند الجنائز، وعند القتال، وعند القرآن» ((۱))، إلی غیر ذلک.

ومنه یعلم أن الأمر بوجوب الإنصات محمول علی شده الندب، ومنه ما فعله علی (علیه السلام) کما فی صحیحه معاویه بن وهب: «إن علیاً (علیه السلام) کان فی صلاه الصبح فقرأ ابن کوا وهو خلفه آیه، فأنصت علی (علیه السلام) تعظیماً للقرآن حتی فرغ من الآیه ثم عاد فی قراءته، ثم عاد ابن کوا فأنصت علی (علیه السلام) أیضاً، ثم قرأ فأعاد ابن کوا فأنصت علی (علیه السلام)((۲))، فإن فعله (علیه السلام) لا دلاله فیه علی الوجوب، بالإضافه أن الجهر ینافی الإنصات، فإن القراءه لما کانت جهریه لصلاه الصبح کانت منافیه للاستماع، وإذ تحقق أن الإنصات مستحب أولاًـ وأنه لاـ ینافی القراءه بإخفات ثانیاً، تحقق أن النهی عن القراءه خلف الإمام فی الصلاه الجهریه معللاًـ لوجوب الإنصات یراد به الندب أیضاً، لأن المعلق علی المندوب مندوب، فهو مثل أن یقول: زر الحسین (علیه السلام) لأن زیارته تحصل لک الثواب، فإن التعلیل یدل علی الندب، إذ لا یعقل أن یسبب المستحب واجباً، فإن فاقد الشیء لا یعطیه.

والحاصل من کل ذلک: أنه لا دلیل علی حرمه القراءه خلف الإمام، ولذا استدل القائلون بعدم حرمه القراءه بالأصل، وبإطلاق أدله قراءه القرآن فی الصلاه، هذا بالإضافه إلی الشواهد الداله علی الجواز، مثل موثقه سماعه المتقدمه:



---

۱- المصدر: ص۸۵۸ الباب ۲۳ من أبواب قراءه القرآن ح۳

۲- المصدر: ج۵ ص۴۳۰ الباب ۳۴ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

بل الأحوط والأولى الإنصات وإن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه.

«إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه»([١])، ومثل إطلاق الروايات الناهيه عن القراءه خلف الإمام الشامله بإطلاقها للإخفاتيه مع كراهه القراءه في الإخفاتيه، فإن وحده النهي مع كون النهي في الإخفاتيه على سبيل الكراهه شاهد أن القراءه في الجهريه أيضاً على سبيل الكراهه، ومثل أن أخبار الناهيه، حيث وردت في مقام توهم الوجوب، فلا ظهور فيها ــ في نفسها ــ في الحرمه، بل ولا في الكراهه، ألا ترى إلى قوله (عليه السلام) في روايه عبد الرحيم ــ من باب أنه لا يجوز الصلاه إلاّ خلف من تثق بدينه ــ: «فلا تقرأ واعتد بصلاته»([٢])، فإن ظاهره أنه في قبال وجوب القراءه خلف من لا يثق بدينه.

إلى غير ذلك من القرائن التي يجدها المتتبع، فالأقرب كون القراءه على سبيل الكراهه، وإن كان الاحتياط تركها، هذا حاصل الكلام في المسأله، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المفصلات.

{بل الأحوط والأولى الإنصات} كما تقدم الأمر به في جمله من الروايات، لكن عرفت عدم الوجوب، إجماعاً إلاّ عن ابن حمزه، وسيرةً.

{وإن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه} كالصلوات على محمد وآله، والدعاء، للأصل ولجمله من الروايات المتقدمه التي منها صحيح أبي المعزاء، وصحيح زراره أو حسنه، وصحيح الحلبي وروايه الثعلبي، عن النبي



---

١- الوسائل: ج٥ ص٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه ح ١٠

٢- المصدر: ص٣٩٦ الباب ١٢ ح٤

وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمه جاز له القراءه، بل الاستحباب قوى،

(صلى الله عليه وآله).

{وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمه جاز له القراءه} في الجواهر ادعاء عدم الخلاف فيه، إلّا من الحلى، وعن الرياض أطبق الكل على الجواز بالمعنى الأعم. وفي المستمسك نفى أن يكون الحلى مخالفاً، قال: ولا يبعد أنه وهم من الحاكى((1)).

لكن في المستند قال: والحق المشهور، بل نسب إلى الكل عدا الحلبى ـ إلى إن قال: ـ خلافاً لظاهر المقنع والخلاف والحلى والتبصره، حيث أطلقوا عدم جوازها في الجهريه ((2))، انتهى.

وكيف كان فقد استدل المشهور بجمله من الروايات المتقدمه، كصحاح الحلبى والبجلى وقتيبه وموثقه سماعه وروايه عبيد.

والرضوى قال (عليه السلام):((3)) «إذا صليت خلف إمام يقتدى به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع، إلّا أن تكون صلاه يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ».

{بل الاستحباب قوى} قال في المستند: وهل هو ـ أى القراءه إذا لم يسمع حتى الهمهمه ـ على الوجوب، كما هو ظاهر السيد والمبسوط والنهايه والوسيله والواسطه، وصريح التهذيب والاستبصار، ومحتمل جمع آخر، أو الاستحباب كالمعتبر والمختلف والتذكره والنهايه والتحرير والإرشاد والبيان والموجز



---

1- المستمسك: ج7 ص256

2- المستند: ج1 ص535 س19

3- المستدرك: ج1 ص493 الباب 27 من أبواب صلاه الجماعه ح1

والمحرر وشرح الإرشاد لفخر المحققين، والنفليه، ومحتمل بعض آخر، أو الإباحه كما هو ظاهر الراوندى وابن نما، وعن القاضى، ومحتمل طائفه أخرى، أو الكراهه كما عن الديلمى([1]). انتهى.

أقول: استدل للوجوب بظاهر الأوامر المتقدمه، فى صحيح الحلبى: «ولم تسمع فاقرأ». وصحيح ابن الحجاج: «وإن لم تسمع فاقرأ». وموثق سماعه: «وإذا لم يسمع قرأ لنفسه». وخبر قتيبه: «فاقرأ لنفسک»، إلى غيرها.

واستدل للاستحباب بحمل هذه الظواهر على الرجحان، بقرينه صحيح على بن يقطين، سألت أبا الحسن الأول عن الرجل يصلى خلف إمام يقتدى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلا يسمع القراءه؟ قال (عليه السلام): لا بأس إن صمت وإن قرأ([2]).

واستدل للقول بالإباحه بالصحيحه، بضميمه أن الأخبار الآمره بالقراءه إنما هى فى مقام توهم الحظر، فلا دلاله فيها على الرجحان.

واستدل للقول بالكراهه بالأخبار الناهيه عن القراءه خلف الإمام، فإن إطلاقها شامل للمقام، وأخبار المقام لا دلاله فيها على الرجحان، لأنها فى مقام نفى توهم الحظر.

والظاهر ما اختار المصنف، إذ الوجوب لا وجه له بعد الصحيحه الحاكمه عليها، والإباحه لا معنى لها فى باب العبادات، والكراهه لا وجه لها بعد أن أخبار المقام أخص مطلقا من الأخبار الناهيه.

ص:۱۴۸

---

۱- المستند: ج۱ ص۵۳۵ س۲۸

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۲۴ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۱۱

لكن الأحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنيه الجزئيه، وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئيه أيضاً، وأما فى الأخيرتين من الإخفاتيه أو الجهريه فهو كالمنفرد فى وجوب القراءه أو التسبيحات مخيراً بينهما،

{لكن الأحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنيه الجزئيه} خروجاً من شبهه الحلى الذى أشكل فى مشروعيتها، وحيث إن ظاهر الحلى عدم المشروعيه بقصد الجزئيه لم يكن بأس بالقراءه بقصد القربه المطلقه.

لكن لا يخفى ضعف هذا الاحتياط {وإن كان} أفتى الحلى بالخلاف، إذ الفتيا الظاهره المستند لا تندب احتياطا، فـ_ {الأقوى الجواز بقصد الجزئيه أيضاً} هذا تمام الكلام فى الأولىين، الإخفاتيه والجهريه.

{وأما فى الأخيرتين من الإخفاتيه أو الجهريه فهو كالمنفرد فى وجوب القراءه أو التسبيحات مخيراً بينهما} قال فى مصباح الفقيه: قد اختلف _ فى هذه المسأله _ كلمات الأصحاب غايه الاختلاف، فعن الحلى أنه لا شىء عليه فى الأخيرتين من كل صلاه جهريه كانت أو إخفاتيه لا القراءه ولا التسبيح وأن سقوطهما عزيمه، وعن ظاهر غير واحد من القدماء أيضاً القول بسقوطهما، ولكن على سبيل الجواز لا اللزوم، واختاره صريحاً بعض متأخرى المتأخرين، وعن ظاهر غير واحد القول بحرمه خصوص القراءه مطلقاً، أو فى خصوص الجهريه مع استحباب التسبيح أو لزومه، وصرح غير واحد بعدم السقوط وبقاء حكم المنفرد من التخيير بين القراءه والتسبيح((۱))، انتهى.



---

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۴۲ س۱۷

أقول: الذاهب إلى عدم وجوب شيء على المأموم لا القراءه ولا التسبيح هم السيد المرتضى وابن إدريس وابن حمزه وابن سعيد والعلامه فی المنتهی والمستند ونقله عن بعض الأجله، واستدلوا له بأمور:

الأول: عموم الأخبار الناهيه عن القراءه خلف الإمام.

الثاني: عموم الأخبار الداله على أن الإمام ضامن، كقوله (صلى الله عليه وآله): «الأئمه ضمناء»((۱))، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار: «لأن الإمام ضامن لصلاه من صلى خلفه».((۲))

وخبر عيسى بن عبد الله، فقال (عليه السلام): «والإمام ضامن»((۳))، إلى غير ذلك.

الثالث: ما رواه المعتبر عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان مأموناً على القراءه فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين».((۴))

وصحيح زراره: «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين ــ إلى إن قال: ــ فالأخيرتان تبعان للأولتين».((۵))

وصحيح ابن خالد: أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال (عليه السلام): «لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام».((۶))



---

۱- العوالي: ج۲ ص۲۱۶ ح۸

۲- الفقيه: ج۱ ص۲۶۴ الباب ۵۶ في الجماعه ح۱۱۴

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۱۸ الباب ۳ من أبواب الأذان ح۲

۴- المعتبر: ص ۲۴۰ س۲

۵- الوسائل: ج۵ ص۴۲۲ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

۶- المصدر: ص۴۲۳ ح۸

وصحيح ابن يقطين، عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال (عليه السلام): «إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس».((۱))

وصحيح زراره: «لا تقرأن فى الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام»؟ قلت: فما أقول؟ قال: «إن كنت إماماً أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله تكمله تسع تسبيحات»((۲))، فإن مفهومه عدم شيء على المأموم.

الرابع: مرسله السيد المرتضى فى جمل العلم والعمل، روى «أنه بالخيار فيما خافت فإما الأخرتان فالأولى أن يقرأ المأموم أو يسبح فيهما» وروى أنه ليس عليه ذلك.

ومرسله الحلى فى السرائر قال: فأما الركعتان الأخيريان فقد روى أنه لا قراءه فيهما ولا تسبيح، وروى أنه يقرأ فيهما أو يسبح والأول أظهر((۳)).

وقد أشكل على كل الاستدلالات المذكوره.

أما الأول: فبأن عموم الأخبار الناهيه، إما منصرفه إلى الأولتين أو مخصصه بما دل على لزوم قراءه المأموم أو تسبيحه فى الأخيرتين.

وأما الثانى: فبأن المراد بضمان الإمام القراءه فى الأولتين بدليل ما دل



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۲۴ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۱۳

۲- المصدر: ج۴ ص۷۹۱ الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه ح۱

۳- المصدر: ج۵ ص۴۲۷ الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجماعه ح۱۰

على عدم ضـمان الإمام، مثل ما رواه زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن الإمام يضمن صلاه القوم؟ قال (عليه السلام): «لا». ((۱))

وما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قلت له: أيضمن الإمام الصلاه؟ قال (عليه السلام): «ليس بضامن»((۲)).

وأما الثالث: فقد أجاب الجواهر عن روايه المعتبر بأن المظنون أنه عين صحيحه ابن سنان المتقدم، أى قول الصادق (عليه السلام): «إذا كنت خلف الإمام فى صلاه لا ـ يجهر فيها بالقراءه حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين»((۳))، ويكون السهو من المحقق فى روايته كذلك.

لكن فيه: إن نسبه السهو إلى مثل المحقق بالأخص فى كتابه المعتبر من أبعد الأمور، وربما أشكل على الروايه بأن المراد بـ «لا تقرأ» عدم قراءه القرآن، فلا تدل الروايه على عدم التسبيح، وبأن الروايه ضعيفه السند، وفى كليهما نظر إذ الظاهر من حذف المتعلق لا تقرأ شيئاً، فإن حذف المتعلق يفيد العموم، وما فى المعتبر معتبر بعد أن كان ديدن المحقق عدم ذكر غير المعتبرات فيه.

أما بالنسبه إلى صحيحه زراره، فقد أجاب المستمسك عنه بأن موردها الجهريه، بقرينه ذكر الإنصات، فالتعدى منها إلى الإخفاتيه غير ظاهر، وفيه إنها صريحه فى أن حكم الأخيرتين عدم قراءه شىء، وكونها فى الجهريه غير



---

۱- المصدر: ص ۴۲۱ الباب ۳۰ ح۴

۲- المصدر: ح ۲

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۲۳ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۹

ضار بعد اتحاد حكم الأخيرتين فى كل من الجهريه والإخفاتيه.

وأما بالنسبه إلى صحيح ابن خالد ففيه إجمال الروايه، وعدم إمكان الاعتماد عليها، إذ من المحتمل أن يكون المراد بـ «لا يعلم» لا يسمع بقرينه ذكر الظهرين، إذ لو كان المراد الأخيرتين لم يكن وجه لتخصيص الكلام بالظهرين، فتأمل.

وأما بالنسبه إلى صحيحه ابن يقطين، فقد أجاب عنه مصباح الفقيه، بأنه لا وثوق بإرادتها الأخيرتين من الرباعيات، لقوه احتمال إراده الأوليين من الإخفاتيه، مع أنه يحتمل قوياً أن يكون المراد بقوله: وإن شاء سكت، بقرينه المقابله هو السكوت عن القراءه، أى تركها لا السكوت على الإطلاق كى ينافيه وجوب التسبيح، بل يتعين صرفه إلى ذلك، لو لم نقل بانصرافه إليه، جمعاً بينه وبين ما سيأتى مما ظاهره وجوب التسبيح ((١))، انتهى.

وفيه: أولا: إن المنصرف من الروايه إراده الأخيرتين، لا أولى الظهرين.

وثانياً: إن الظاهر من لفظ «سكت» السكوت المطلق، لا السكوت عن قراءه القرآن.

وثالثاً: إن ظهور هذا فى عدم وجوب شىء أقوى من ظهور ما سيأتى فى وجوب التسبيح، فاللازم حمل ما سيأتى على الاستحباب.

وأما صحيح زراره فقد أجيب عنه بأنه لا يزيد على استشعاره على عدم شىء على المأموم من جهه عدم تعرضه لحكمه، وليس الاستشعار بحد الدلاله، وفيه:

ص:١٥٣

---

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٤٣ س٩

إن ذکر «وحدک» فی ذیله بدل «غیر إمام» ظاهر فی العنایه، فإنه لو کان حکم المأموم مثل حکمها لم یکن وجه لعدم ذکره، بعد أن الصدر یشمل الثلاثه، حیث قال: «إماماً کنت أو غیر إمام».

وهناک أجوبه أخری عن الصحیح هی أشبه بالمناقشات العلمیه من کونها ردوداً واقعیه ولذا ترکناها.

والمرسلتان فقد أجابوا عنهما بضعف السند، والمقدار الموافق لهما من الفتاوی لم تکن بحد الشهره حتی تکون جابره، ولا استناد حتی مع فرض الشهره.

ثم إنه حیث تسقط الصحاح المذکوره أدله القول بوجوب قراءه شیء فی الأخیرتین من باب الجمع الدلالی فمجال عمومات عدم قراءه المأموم شیئاً، وعمومات ضمان الإمام _ کما ذکرا فی الدلیلین الأولین لهذا القول _ واسع.

استدل القائلون بوجوب قراءه شیء علی المأموم من تسبیح أو حمد بجمله من الروایات:

مثل صحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کنت خلف الإمام فی صلاه لا یجهر فیها بالقراءه حتی تفرغ، وکان الرجل مأموناً علی القرآن، فلا تقرأ خلفه فی الاولتین». وقال: «یجزیک التسبیح فی الأخیرتین». قلت: أی شیء تقول أنت؟ قال (علیه السلام): «أقرأ فاتحه الکتاب».((1))

وهذه الروایه تدل علی التخییر، کما ذهب إلیه ابن زهره والحلبی والأردبیلی، فیما نسب إلی ظواهر کلماتهم، وتبعهم جمله من الفقهاء کالفقیه الهمدانی وغیره، قالوا: وهذه الروایه بالإضافه إلی مطلقات أدله التخییر تکون جامعه بین الروایات



---

1- الوسائل: ج5 ص423 الباب 31 من أبواب صلاه الجماعه ح9

الداله علی لزوم القرآن، والداله علی لزوم التسبیح.

مثل صحیحه أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کنت إمام قوم فعلیک أن تقرأ فی الرکعتین الأولیین، وعلی الذین خلفک أن یقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أکبر، وهم قیام، فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین فعلی الذین خلفک أن یقرؤوا فاتحه الکتاب، وعلی الإمام أن یسبح مثل ما یسبح القوم فی الرکعتین الأخیرتین».((1))

وصحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عما یقرأ الإمام فی الرکعتین فی آخر الصلاه؟ فقال (علیه السلام): «الإمام یقرأ بفاتحه الکتاب، ومن خلفه یسبح فإذا کنت وحدک فاقرأ فیهما، وإن شئت فسبح».((2))

بل وروایه جمیل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عما یقرأ الإمام فی الرکعتین فی آخر الصلاه؟ فقال (علیه السلام): «الإمام یقرأ بفاتحه الکتاب، ولا یقرأ من خلفه، ویقرأ الرجل فیهما إذا صلی وحده بفاتحه الکتاب».((3))

بضمیمه أن المراد بها عدم قراءه المأموم الحمد، لا عدم القراءه مطلقا.

ویرد علی الکل فی الجمله: إن دلاله النصوص السابقه علی عدم لزوم شیء علی المأموم أقوی من دلاله هذه النصوص علی اللزوم، إذ تلک نص وهذه ظاهره، فاللازم حمل الظاهر علی النص بالقول بالاستحباب لقراءه شیء سواء



---

١- الوسائل: ج٥ ص٤٢٦ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه ح٦

٢- المصدر: ح٥

٣- المصدر: ج٤ ص٧٨٢ الباب ٤٢ من أبواب القراءه فی الصلاه ح٤

كان حمداً أو تسبيحاً.

بالإضافه إلى أنه يرد على صحيح ابن سنان إجماله، إذ زياده لفظ: «وقال» بضميمه قول: «أى شىء تقول أنت» تدل على أنه جمله مستأنفه، وليس الكلام مربوطاً بسابقه، إذ لو كان جزءاً من الكلام السابق لم يحتج إلى «وقال» ولم يكن وجه للسؤال «أى شىء تقول أنت»، إذ الإمام (عليه السلام) لا يكون مأموماً لأحد إلّا لأبيه وجده، فمن المحتمل قريباً أن يكون قوله: «وقال» إلخ كلاماً مستأنفاً، وهو بيان حكم الأخيرتين لا فى الجماعه، بل فى صلاه الفرادى فلا ربط له بحمل كلامنا.

هذا بالإضافه إلى عدم وضوح «حتى تفرغ» و«اقرأ» لماذا جىء بالجمله الأولى؟ وهل إن «اقرأ» على صيغه المتكلم أو الأمر، وأما مطلقات التخيير فهى مقيده بروايات المقام.

وأما صحيحه أبى خديجه فهى محموله على الاستحباب، بقرينه صدرها «وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله» مع أنها محتمله الشذوذ والطرح _ كما فى المستند _ ومحتمله لعدم ارتباطها بما نحن فيه بأن يكون المراد إن كانت إمامتك للقوم فى الأخيرتين، فعلى المأموم حينئذ القراءه، لكونهما أوليين بالنسبه إليه، كما فى مصباح الفقيه.

وأما صحيحه معاويه فهى محموله على الفضل بقرينه «الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب» إذ لا وجوب عليه بذلك، فقوله (عليه السلام): «ومن خلفه يسبح» أيضاً محمول على الفضل.

وأما روايه جميل فظاهرها عدم قراءه المأموم أى شىء، لا عدم قراءته الحمد،

سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات، سمع قراءته أو لم يسمع.

وعلى هـذا فروايات التخيير كروايات التعيين، غير خاليه عن الإشكال، وإن كان بعض الإشكالات المـذكوره على هذه الروايات محل نظر.

وعلى هذا فمقتضى الأدله عدم وجوب شيء على المأموم، وإن كان الاحتياط فى القول الذى اختاره المصنف من وجوب الحمد أو التسبيحات تخييراً، أما سائر الأقول فلضعف أدلتها لم نتعرض لها، ومن شاء الاطلاع عليها فعليه بالمفصلات.

{سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات، سمع قراءته أو لم يسمع} لإطلاق النص كما عرفت، وسماع القراءه إما لاشتباه الإمام فقرأ جهراً، أو سمع صوته الاخفاتيه، أو كان لمرض ونحوه يقرأ جهراً، وكأنه قال ذلك لئلا يتوهم أنه لو قرأ الإمام وسمع المأموم صوته كان داخلا فى الأدله الداله على لزوم الإنصات.

إذ يرد عليه أولاً: انصراف تلك الأدله إلى الأوليين.

وثانياً: ما تقدم من عدم المنافاه بين القراءه أو التسبيح إخفاتاً وبين الإنصات والاستماع.

## مسأله ۲ عدم الفرق فی عدم السماع بین البعد والأصم

مسأله ــ ۲ ــ لا فرق فی عدم السـماع بین أن یکون من جهه البعد أو من جهه کون المأموم أصم، أو من جهه کثره الأصوات أو نحو ذلک.

{مسأله ــ ۲ ــ لا فرق فی عدم السـماع} فی المسأله السابقه {بین أن یکون من جهه البعد أو من جهه کون المأموم أصم، أو من جهه کثره الأـصوات أو نحو ذلک} کما نص علیه الشـیخ المرتضـی (رحمه الله) والفقیه الهمـدانی (رحمه الله) وغیرهما، وذلک لإطلاق النص ــ کما فی المستمسک ــ والفتوی بل ظاهر إطلاقهم بدون التقیید أنه متسالم علیه.

ص:۱۵۸

## مسأله ۳ سماع بعض قراءه الإمام

مسأله _ ۳ _ إذا سمع بعض قراءه الإمام فالأحوط الترک مطلقا.

{مسأله _ ۳ _ إذا سمع بعض قراءه الإمام فالأحوط الترک مطلقاً} بناءً على المنع عن القراءه عند السماع، وقد تقدم الكلام فيه.

وفى المسأله احتمالات: إلحاقه بالمسموع تماماً، وعدم الإلحاق، وإلحاق المسموع بالمسموع وغير المسموع بغير المسموع، ذكرها الجواهر، وجعل أقواها أخيرها.

وجه الأول: إطلاق النص بعدم القراءه عند السماع، وهذا يسمى سماعاً كما أن رؤيه وجه الإنسان فقط تسمى رؤيه له، ويؤيده ما علق فيه النهى على سماع الهمهمه الذى لا يكون فى الغالب إلا سماع البعض، فالمطلوب الترک مطلقا، ولو كان السماع فى الجمله.

ووجه الثانى: ادعاء انصراف الأخبار الناهيه عن القراءه مع السماع إلى سماع الكل، فإذا لم يسمع الكل شمله إطلاق أدله استحباب القراءه، ويؤيده العرف، فإن الإنسان إذا جلس تحت المنبر ولم يسمع البعض يقال عرفاً إنه لا يسمع كلام الخطيب.

ووجه الثالث: الأخذ بظهور السببيه فى أن السماع سبب المنع، ففى ما يسمع سبب المنع موجود، وفى ما لا يسمع سبب المنع غير موجود، وهذا هو مختار الفقيه الهمدانى وهو غير بعيد، إذ المنع لأجل الاستماع والإنصات، ولا يتحققان مع عدم سماع البعض، وظاهر الهمهمه المانعه الهمهمه بالنسبه إلى الكل أو ما أشبه.

نعم ينبغى أن يقال: إنه إذا سمع الآيه الأولى ولم يسمع الآيه الثانيه مثلا جاز

ص:۱۵۹

له أن يقرأ الآيتين كما اختاره المستمسک، وذلک لأنه لا دليل على عدم جواز قراءه ما سمعه، فإطلاقات أدله القراءه تشمله.

ص: ۱۶۰

## مسأله ۴ القراءه بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام

مسأله _ ۴ _ إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام، ثم تبين أنه صوته، لا تبطل صلاته، وكذا إذا قرأ سهواً فى الجهريه.

{مسأله _ ۴ _ إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام، ثم تبين أنه صوته، لا تبطل صلاته} لا ينبغى الإشكال فى ذلك، لحديث «لا تعاد» وغيره.

{وكذا إذا قرأ سهواً فى الجهريه} مع سماعه صوت الإمام ولو قرأ الإمام فى الأخيرتين جهراً، فلا إشكال فى جواز قراءه المأموم إذا كانت قراءه الإمام تسبيحاً، أما إذا كانت قراءته حمداً، ففى جواز قراءه المأموم احتمالان، من العله فى الروايات المتقدمه، فإن قوله تعالى(إذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا)((۱)) يشمل حتى الأخيرتين. ومن أن الظاهر من الأدله كون ذلك بالنسبه إلى الأولیین، وهذا هو الأقرب، هذا كله إن قلنا بعدم جواز قراءه المأموم مع سماع صوت الإمام، أما إذا قلنا بالجواز فلا كلام.

ص:۱۶۱

---

۱- سوره الأعراف: الآیه ۲۰۴

## مسأله ۵ الشک فی المسموع أنه صوت الإمام أو لا

مسأله ــ ۵ ــ إذا شک فی السماع وعدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غیره فالأحوط الترک وإن کان الأقوی الجواز.

{مسأله ــ ۵ ــ إذا شک فی السماع وعدمه، أو أن المسموع صوت الإمام أو غیره} أو أنه قراءته أو قنوته مثلا ـ {فالأحوط الترک} لأن الترک لا بأس به علی کل حال، أما القراءه ففیها بأس علی تقدیر کونه صوت الإمام فی قراءه الحمد والسوره.

{وإن کان الأقوی الجواز} لأصاله عدم سماع صوت الإمام المانع عن قراءته، لکن الأظهر وجوب الفحص إن تمکن لما ذکرناه مکرراً من لزومه فی الشبهات الموضوعیه إلاّ ما خرج، ولیس المقام من المستثنی، نعم إذا لم یمکنه الفحص جازت له القراءه.

ص:۱۶۲

## مسأله ۶ عدم وجوب الطمأنینه حال قراءه الإمام

مسأله _ ۶ _ لا ـ یجب علی المـأموم الطمأنینه حال قراءه الإمام، وإن کان الأحوط ذلک، وکـذا لا تجب المبادره إلی القیام حال قراءته، فیجوز أن یطیل سجوده ویقوم بعد أن یقرأ الإمام فی الرکعه الثانیه بعض الحمد.

{مسأله _ ۶ _ لا ـ یجب علی المأموم الطمأنینه حال قراءه الإمام} أما بالنسـبه إلی ما یقرأ المأموم کالأخیرتین فلا ینبغی الإشـکال فی ذلک، إذ لا دلیل علی الطمأنینه بالنسبه إلی المأموم، والأصل عدمه. ولیس هذا محل الکلام.

وأما بالنسبه إلی الأولیین فوجه العدم الأصل {وإن کان الأحوط ذلک} إذ معنی کون الإمام ضامناً أنه ضامن للقراءه فقط، لا فی سائر الشؤون التی منها الطمأنینه، کما أن منها عـدم جلوس المأموم وطهارته وسترته واسـتقباله وغیرها، فکما لا یجوز ترک تلک الشـرائط بمجرد ضـمان الإمـام، کـذلک لا ـ یجوز ترک هـذا الشـرط، اللهم إلّا أن یقال إن الثابت من دلیل الطمأنینه لزومها حال قراءه الإنسـان نفسه فلا ـ دلیـل علیهـا حـال قراءه الإمـام، وعلی هـذا فالاحتیاط فی المسأله لزومی، ولـذا قیـده غیر واحـد کالسـید البروجردی ب_ (لا یترک).

{وکذا لا تجب المبادره إلی القیام حال قراءته، فیجوز أن یطیل سجوده ویقوم بعد أن یقرأ الإمام فی الرکعه الثانیه بعض الحمد} لأصاله عدم وجوب المتابعه وتحقق صدق الجماعه.

ص:۱۶۳

نعم يلزم أن لا يطيل حتى يكون ذلك منافياً للصدق، وقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به»((1))، لا يدل على لزوم أكثر من الصدق العرفى، ولذا جاز التأخير فى الركوع والسجود وما أشبه كما تقدم، واحتمال أن يكون ضمان الإمام فيما إذا كان المأموم واقفاً فى حال قراءته، مخدوش بإطلاق دليل الضمان، وإنما الحكم تابع للصدق، ولذا لا يبعد أن يجوز جلوس الإمام فى أثناء قراءه الإمام لقتل حيه، أو حمل طفل، أو ما أشبه، فإنه لا ينافى الصدق العرفى وإن كان الأحوط الترك، أما إذا اضطر إلى التأخير فى القيام أو الجلوس فى الأثناء فلا إشكال، إذا لم يوجب ذلك انتفاء الصدق، والله سبحانه هو العالم.



---

۱- العوالى: ج۲ ص۲۲۵ ح۴۲

## مسأله ۷ عدم جواز تقدم المأموم على الإمام فى الأفعال

مسأله ــ ۷ ــ لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام فى الأفعال،

{مسأله ــ ۷ ــ لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام فى الأفعال} بمعنى الجواز الشرطى، وأنه إن فعل ذلک بطلت جماعته، وإن لم تبطل صلاته، کما هو مقتضى بطلان الجماعه فى کل تخلف شرط، وقد تقدم عدم بطلان الصلاه بمخالفه الجماعه.

ثم إن عدم جواز التقدم هو المشهور، بل عن الذخیره وفى المستمسک أنه لا خلاف فیه ولا إشکال، وقد نقل علیه الإجماع عن جماعه کالفاضلین والشهیدین وسید المدارک والمفاتیح وشرحه، وفى المستند إجماعاً محققاً ومحکیاً، واستدلوا لذلک بأمور:

الأول: الأصل.

الثانی: السیره.

الثالث: الإجماع المتقدم.

الرابع: توقف صدق الایتمام والقدوه على ذلک.

الخامس: النبویان المرویان عن مجالس الصدوق وغیره من کتب الأصحاب المنجبران بالعمل والاشتهار، أحدهما: «إنما جعل الإمام إماماً لیؤتم به، فإذا کبر فکبروا، وإذا رکع فارکعوا، وإذا سجد فاسجدوا».((۱))

وثانیهما: «أما یخشى الذى یرفع رأسه والإمام ساجد أن یحول الله رأسه رأس حمار».((۲))



---

۱- انظر: الجواهر: ج۱۳ ص ۲۰۱

۲- انظر: مصباح الفقیه: ج۲ ص ۶۴۶ س ۳۱

ومثلهما ما رواه الغوالی، عن فخر المحققين، عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا كبر فكبر».((۱))

وفی روایه أبی سعید، عنه (صلی الله علیه وآله): «وإذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا».((۲))

وفی روایه عبد الرحمان فی باب صلاه الخوف، ففرق (صلی الله علیه وآله) أصحابه فرقتین أقام فرقه بإزاء العدد، وفرقه خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا»((۳)).

وسیأتی بعض الروایات الأخر الداله علی ذلک فی الجمله، أما ما رواه فی المستدرک من روایات العامه، فلا یمکن التمسک بها بعد عدم صحه السند.

السادس: جمله من الروایات المشعره بذلک، مثل الأخبار الآمره بالعود لو رفع رأسه قبل الإمام من الركوع أو السجده، ومثل ما دل علی انتظار الإمام لو فرغ المأموم عن القراءه إلی غیر ذلک.

هذا ولکن لا یبعد عدم ضرر التقدم الیسیر کما هو المتعارف فی أمثال القیام والرکوع والسجود، خصوصاً بالنسبه إلی الأئمه الذین یضعفون عن السرعه فی القیام والرکوع والسجود، فإن الغالب أنه إذا کبر مکبر الإمام یصل کثیر من المأمومین إلی الرکوع والسجود والقیام قبل وصول الإمام إلیها، والأدله المذکوره لا تمنع عن ذلک، فإن الأصل البراءه



---

۱- العوالی: ج۲ ص۲۲۵ ح۴۲

۲- البحار: ج۷۷ ص۳۰۱ باب ثواب إسباغ الوضوء ح۲

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۷۹ الباب ۲ من أبواب صلاه الخوف ح۱

لا الاشتغال، كما ذكرناه غير مره. ولا سيره فى المقام، بل السيره على خلاف ذلك، كما لا يخفى على من لاحظ الجماعات من غير نكير، والإجماع معقده منصرف إلى التقدم الفاحش الذى ينافى صدق الجماعه، بالإضافه إلى أنه محتمل الاستناد، وصدق الايتمام لا يتوقف إلاّ على عدم التقدم الفاحش، ولذا يرى عرف المتشرعه مثل من ذكرناه مؤتماً، والنبوى لا يدل إلاّ على ما يدل عليه العرف، ويفهم من (الجماعه)، وقد عرفت أنه لا يفهم أكثر من عدم التقدم الفاحش، كما لا يفهم إلاّ عدم التأخر الفاحش، فإن استفاده الأمرين من النبوى على سياق وأحد، والأخبار المشعره لا ربط لها بالمقام كما لا يخفى.

وأما ما رواه جامع الأخبار، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رجل يصلى فى جماعه وليس له صلاه، ورجل يصلى فى جماعه فله صلاه واحده ولا حظ له فى الجماعه، ورجل يصلى فى جماعه فله سبعون صلاه، ورجل يصلى فى جماعه فله مائه صلاه، ورجل يصلى فى جماعه فله خمسمائه صلاه»، فقام جابر بن عبد الله الأنصارى فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسر لنا هذا؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رجل يرفع رأسه قبل الإمام ويضع قبل الإمام فلا صلاه له، ورجل يضع رأسه مع الإمام ويرفع مع الإمام فله صلاه واحده ولا حظ له فى الجماعه، ورجل يضع رأسه بعد الإمام ويرفعه بعد الإمام فله أربعه وعشرون صلاه، ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيقه فقام وحده وخرج رجل من الصف يمشى القهقرى وقام معه فله مع من معه خمسون صلاه، ورجل يصلى بالسواك فله سبعون صلاه، ورجل كان مؤذناً يؤذن فى أوقات الصلاه فله مائتا

بل يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره عنه

صلاه، ورجل كان إماماً فيقوم فيؤدى حق الإمامه فله خمسائه صلاه».((۱))

فيرد عليه، بالإضافه إلى ضعف السند بالإرسال، وإلى أن بطلان الجماعه لا يوجب بطلان الصلاه كما تقدم، مما يوجب حمل الخبر على بعض مراتب الندب، أن من المحتمل أن يراد بالوضع قبل الإمام أن يهوى إلى السجود قبل هوى الإمام، مع أن المشهور لا يقولون بالإشكال فى الجماعه إذا لم يتقدم على الإمام، وإنما قارن معه، وإنما ظاهر الخبر المحذور فى المقارنه، حيث إن معنى أن له صلاه واحده عدم فائده فى جماعته كما صرح هو بذلك فقال: «لا حظ له فى الجماعه»، فتأمل.

{بل يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره عنه} أما التأخر فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل هو من الضروريات، وأما المقارنه فهو المحكى عن العلامه والشهيدين وغيرهم، بل نسب إلى ظاهر المشهور، وعن شرح الإرشاد للفخر والمفاتيح الإجماع عليه، واستدلوا لذلك بصدق المتابعه والجماعه بذلك فى عرف المتشرعه الذين هم المتلقون للأحكام، بل هو كذلك فى العرف العام، فإن حركه نفرين أحدهما تابع والآخر متبوع يوجب صدق تبعيه التابع للمتبوع، وإن تقارنا فى الزمان، وربما أشكل على ذلك بأن ظاهر (الفاء) فى النبوى (صلى الله عليه وآله) المتقدم إأن يكون عمل المأموم بعد عمل الإمام، لأن الفاء للترتيب، وفيه: إن المفهوم من الروايه لا يكون عمل المأموم قبل عمل الإمام، بقرينه قوله (صلى الله عليه وآله): إنما جعل الإمام إماماً، وظاهر العله مقدم على



---

۱- جامع الأخبار: ص۹۲ الفصل ۳۶

ظاهر المعلول، ویؤیده قوله (صلی الله علیه وآله) فی بعض الروایات: «وإذا قرأ فأنصتوا»((۱))، ولیس الفاء للترتیب الخارجی مطلقا، بل یأتی للترتیب الواقعی _ غیر المنافی مع المقارنه _ أیضاً، ومنه:(وَإذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)((۲))، وقوله:(وَإذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنا بَیْنَکَ وَبَیْنَ الَّذینَ لا یُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ حِجاباً مَسْتُوراً)((۳))، إلی غیر ذلک.

ومنه یعلم أن إشکال الحدائق فی المقارنه، لأن المتبادر عن العرف واللغه من المتابعه التأخر، وإشکال إرشاد الجعفریه، حیث فسر المتابعه بالتأخر، وإشکال المستمسک لعدم تحقق الائتمام بالاقتران، لأن الإمامیه والمأمومیه لا تکونان بعنایه الترتیب بالعلیه مطلقاً بحیث یکون فعل الإمام داعیاً إلی فعل المأموم، إذ علیه یجوز التقدم کالتأخر، بل تکونان بعنایه ذلک مع الترتیب الزمانی وهو لا یکون إلّا مع التأخر((۴))، انتهی. محل نظر.

إذ یرد علی الأول: إن لفظ المتابعه لم ترد فی النص، بالإضافه إلی إأن العرف لا یأبی من إطلاق المتابعه مع المقارنه، کما نص علیه الفقیه الهمدانی. بل مع التقدم أیضاً إذا کان فعل الإمام داعیاً.

وعلی الثانی: بأن المتابعه لا تلازم التأخر کما عرفت.



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۷۹ الباب ۲ من أبواب صلاه الخوف ح۱

۲- سوره الأعراف: الآیه ۲۰۴

۳- سوره الإسراء: الآیه ۴۵

۴- المستمسک: ج۷ ص۲۶۵

تأخراً غير فاحش، ولا يجوز التأخر الفاحش.

وعلى الثالث: بأن المتبادر العليه، ولذا أجزنا التقدم اليسير المتعارف فى الجماعات، هذا بالإضافه إلى أن عدم جواز التقدم بإجماع أو ما أشبه لا يوجب رفع اليد عن ظاهر الدليل ــ عرفاً ــ الشامل للمقارنه أيضاً.

هذا، وربما يؤيد صحه المقارنه قول (عليه السلام): «لا يكبر إلا مع الإمام»، الظاهر فى جواز المقارنه مع قوله (صلى الله عليه وآله): «وإذا كبر فكبروا»، فإن هذه الفرقه فى سياق «وإذا ركع فاركعوا» فكما لا ينافى (الفاء) مع المقارنه فى التكبير ــ كما فى الروايه ــ كذلك لا ينافى (الفاء) مع المقارنه فى الركوع.

{تأخراً غير فاحش، ولا يجوز التأخر الفاحش} كما صرح به غير واحد، وذلك لما فاته عرفاً للإتمام، وما فى المستند من تعليله باحتمال إخلال ذلك عرفاً بصدق الاقتداء محل نظر، إذ ليس ذلك احتمالاً بل قطع.

وقال فى مصباح الفقيه: كلما دل على وجوب المتابعه من الإجماعات المتقدمه والنبوى المتقدم يدل على ذلك ((١))، انتهى.

مضافاً إلى جمله من الروايات الداله على ترك المأموم القراءه للالتحاق بالإمام.

مثل صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يدرك آخر صلاه الإمام وهى أول صلاه الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءه فى آخر صلاته؟ قال (عليه السلام): «نعم».((٢))



---

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٤٧ س٢٦
٢- الوسائل: ج٥ ص٤٤٦ الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجماعه ح٥

وصحيح زراره الوارد فى المسبوق، حيث قال الباقر (عليه السلام): «قرأ فى كل ركعه مما أدرك خلف الإمام فى نفسه بأم الكتاب وسوره، فإن لم يدرك السوره تامه أجزأه أم الكتاب».((۱))

وخبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الإمام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتک فاقرأ لنفسک بفاتحه الكتاب وسوره إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ».((۲))

هذا كله بالإضافه إلى ما قيل من أصاله الاشتغال.

لكن ربما أشكل فى الكل إذ الأصل البراءه بعد صدق الجماعه، والمنافاه عرفاً غير ضاره بعد ورود الدليل الآتى، والنبوى ظاهره عدم التقدم، وصحيح معاويه ظاهر فى الركوع الأول المتوقف انعقاد الجماعه عليه، وهو غير محل البحث، وصحيح زراره ظاهر فى كون إعجال الإمام عذراً فى ترك السوره كسائر الضرورات العرفيه والشرعيه، وخبر الدعائم ضعيف.

وإذ سقطت الأدله المذكوره فظاهر بعض الروايات عدم البأس بالتأخير الفاحش، مثل ما دل على من منعه الزحام قال السائل: فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس فى الصف؟ فقال (عليه السلام): «نعم لا بأس بذلك»((۳)).

ومثل ما دل على إن من سها ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه لم يكن به بأس ويلتحق بالإمام، قال السائل: وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود _ إلى أن



---

۱- المصدر: ص۴۴۵ ح۴

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۹۲ فى ذكر صلاه المسبوق

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۴ الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجمعه ح۳

قال : ـ قال (علیه السلام): «یرکع ثم ینحط ویتم صلاته معهم ولا شیء علیه».((۱))

وفیه: إن هـذه الروایـات مختصه بالاضـطرار، فلاـ تکون دلیلا علی جواز التأخر الفاحش فی حاله الاختیار، الـذی هو خلاف أدله الجماعه الظاهره فی وجوب المتابعه عرفاً.

ص:۱۷۲

---

۱- المصدر: ص۴۶۴ الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

### مسأله ۸ وجوب المتابعه تعبدی

مسأله ـ ۸ ـ وجوب المتابعه تعبدی ولیس شرطا فی الصحه، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً أثم ولکن صلاته صحیحه، وإن کان الأحوط الإتمام والإعاده، خصوصاً إذا کان التخلف فی رکنین، بل فی رکن، نعم لو تقدم أو تأخر علی وجه تذهب به هیئه الجماعه بطلت جماعته.

{مسأله ـ ۸ ـ وجوب المتابعه تعبدی ولیس شرطا فی الصحه، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً، أثم ولکن صلاته صحیحه} کما تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله الرابعه والعشرین.

{وإن کان الأحوط الإتمام والإعاده} خروجاً عن خلاف من قال ببطلان الصلاه {خصوصاً إذا کان التخلف فی رکنین} لاحتمال عدم صدق الجماعه بذلک الموجب لبطلان الجماعه.

{بل فی رکن} لما عن العلامه فی التذکره من التوقف فی بطلان القدوه بالتأخیر برکن.

{نعم لو تقدم أو تأخر علی وجه تذهب به هیئه الجماعه بطلت جماعته} لأن الهیئه متلقاه من الشرع، فإذا ذهبت ذهبت الجماعه، ومما تقدم ظهر أنه بالتقدم والتأخر، ربما لا تبطل الصلاه ولا الجماعه، وربما تبطلان، وربما تبطل الجماعه دون الصلاه مع الإثم، وربما بدون الإثم.

## مسأله ۹ رفع المأموم رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام

مسأله _ ۹ _ إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب علیه العود والمتابعه،

{مسأله _ ۹ _ إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب علیه العود والمتابعه} کما هو المشهور، ویدل علیه جمله من الروایات:

کصحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) فی الرجل یرکع مع إمام یُقتدی به ثم یرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: «یعید رکوعه معه».((۱))

وصحیحه ربعی والفضیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن رجل صلی مع إمام یأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن یرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال (علیه السلام): «فلیسجد»((۲)).

وموثقه محمد بن علی بن فضال، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: قلت له: أسجد مع الإمام وأرفع رأسی قبله أعید؟ قال (علیه السلام): «أعد واسجد»((۳)).

وخبر محمد بن سهل الأشعری، عن أبیه، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عمن یرکع إمام یقتدی به ثم یرفع رأسه قبل الإمام؟ قال (علیه السلام): «یعید رکوعه معه»((۴)).

وفی روایه شداد: «فأطالها (صلی الله علیه وآله) _ أی أطال الرسول (صلی



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۷۷ الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

۲- المصدر: ح۱

۳- المصدر: ص۴۴۸ ح۵

۴- المصدر: ص۴۴۷ ح۲

الله علیه وآله) السجده _ فرفعت رأسی من بین الناس فإذا النبی (صلی الله علیه وآله) ساجد، وإذا الصبی علی ظهره فرجعت فی سجودی».((۱))

لکن فی موثق غیاث بن إبراهیم ما ینافی ذلک، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یرفع رأسه من الرکوع قبل الإمام أیعود فیرکع إذا أبطأ الإمام ویرفع رأسه معه؟ قال (علیه السلام): «لا».((۲))

والجمع العرفی بینهما یقتضی حمل الأخبار السابقه علی جواز الإعاده، وحمل هذا الخبر علی عدم وجوبها، کما ذکره غیر واحد. ولأجله اختار العلامه فی محکی التذکره ونهایه الأحکام استحباب الإعاده، ومال إلیه المدارک، وربما قیل بأن الشهره مسقطه لخبر غیاث، لکن فیه إنه لم یثبت إعراض المشهور بحیث یقدح فی حجیه الخبر بعد حملهم للخبر علی صوره العمد _ کما فی المستمسک _.

وبذلک یظهر أن الجمع بین الخبرین بحمل الطائفه الأولی علی السهو، والثانیه علی العمد _ کما عن الشیخ وغیره _ لیس جمعاً عرفیاً، وإن کان ربما أید ذلک بأن الشهره والإجماع شاهدان علی ذلک، إذ الفتوی لا تکون شاهده للجمع، ولذا قال الفقیه الهمدانی: إن فتوی الأصحاب بخلاف ظاهر الروایه لا یکشف عن أنه لم یرد من هذه الروایه إلاّ ما یوافق فتوی الأصحاب، أی إراده خصوص العمد ((۳)) انتهی.



---

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۳۲ الباب ۳۰ فی القواطع ح۲
۲- الوسائل: ج۵ ص۴۴۸ الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه ح۶
۳- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۵۱ س۳۱

ولا يضر زياده الركن حينئذ، لأنها مغتفره فى الجماعه فى نحو ذلك، وإن لم يعد أثم وصحت صلاته،

وربما يستدل لتقديم الطائفه الأولى بقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما جعل الإمام إماماً»، كما أنه ربما يستدل لتقديم الثانيه بأن زياده الركن مبطله، وفى كلا الاستدلالين ما لا يخفى، إذ المطلق قابل للحمل على المقيد.

{ولا يضر زياده الركن حينئذ، لأنها مغتفره فى الجماعه فى نحو ذلك} لأن مطلقات أدله زياده الركن مقيده بهذه الأدله، وعليه فلا فرق بين أن يزيد ركوعاً أو سجدتين وإن كانتا فى سجده واحده للإمام.

نعم الظاهر لزوم كون الزياده بالقدر المتعارف، لأن أدله الاستثناء لا تدل على أكثر من ذلك، ففى غير المستثنى المرجع عمومات أدله مبطليه الزياده، كما إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود مرات بزعم رفع الإمام رأسه كل مره.

ثم الظاهر أنه لو أعاد لم يلزم إعاده الذكر، إذ الأصل العدم.

نعم لو لم يذكر فى الركوع أو السجود الأول اشتباهاً أو نحو ذلك وجب الذكر، لإطلاق أدله وجوب الذكر، وعليه فهل تجب إعاده الركوع والسجود إذا لم يذكر فى الركوع والسجود الأول؟ احتمالان، من أنه واجب وهو قادر عليه، ومن إطلاق خبر غياث، لكن الأحوط الأول للشك فى الإطلاق من هذه الجهه.

{وإن لم يعد} بناءً على وجوب العود {أثم وصحت صلاته} كما عن الهلاليه والميسيه والروضه، وجه الإثم مخالفه الأمر الموجبه له، ووجه الصحه إطلاق أدله الجماعه، ومثل هذا التخلف لا يضر بها، كما سبق من أن المخالفه القليله لا تضر بهيئه الجماعه لدى أذهان المتشرعه، وربما احتمل بطلان الصلاه لظهور

لکن الأحوط إعادتها بعد الإتمام بل لا یترک الاحتیاط إذا رفع رأسه قبل الذکر الواجب ولم یتابع مع الفرصه لها

الأمر فی أمثال هذه الموارد من المرکبات فی الوجوب الشرطی بمعنی کون المأمور به معتبراً فی مهیه الصلاه.

وفیه: أولاً: لو کان شرطا لم یوجب إلّا بطلان الجماعه، کما تقدم سابقاً من أن بطلان الجماعه لا یلازم بطلان الصلاه.

وثانیاً: إن مخالفه الأمر إن کانت بحیث تضر هیئه الجماعه کانت موجبه لبطلان الجماعه، وحیث إن مثل هذه المخالفه لا توجب ضرراً بهیئه الجماعه لم یکن وجه لبطلان الجماعه أیضاً.

{لکن الأحوط إعادتها بعد الإتمام} خروجاً من خلاف من أوجب، فقد حکاها الشهید قولاً، وعن المدارک أنه أظهر، لکنک عرفت عدم الوجوب، فالاحتیاط استحبابی، أما ما عن الذخیره والکفایه من وجوب الإعاده فی الوقت وفی القضاء نظر، فلم یظهر وجه لهذا التفصیل إلّا التمسک بکون الوقت حائلا، ومن المعلوم أنه لو اقتضی الدلیل البطلان لم یکن الوقت الحائل دلیلا علی العدم، ولذا قال المستمسک: لا یخلو کلامه من نظر.((1))

{بل لا یترک الاحتیاط إذا رفع رأسه قبل الذکر الواجب ولم یتابع مع الفرصه لها} وذلک للإتیان بالذکر الواجب الذی هو قادر علیه، أما ما فی الجواهر من أنه لا ریب فی عدم البطلان، فکأنه لأن الذکر فات محله بالرفع، والأصل عدم وجوبه بعد ذلک، لأن الرکوع الثانی واجب مستقل، لکن فیه إن المتبادر من



---

1- المستمسک: ج7 ص 270

ولو ترک المتابعه حینئذ سهواً، أو لزعم عدم الفرصه لا تجب الإعاده، وإن کان الرفع قبل الذکر هذا، ولو رفع رأسه عامداً لم یجز له المتابعه،

الأمر بالرجوع هو إراده إلغاء الزائد والعود إلی ما کان، لا أنه تکلیف مستقل، کما ذکره الفقیه الهمدانی.

{ولو ترک المتابعه حینئذ سهواً أو لزعم عدم الفرصه لا تجب الإعاده، وإن کان الرفع قبل الذکر} لحدیث «لا تعاد» {هذا ولو رفع رأسه عامداً} ففیه احتمالات:

الأول: بطلان الصلاه.

الثانی: بطلان الجماعه.

الثالث: الإثم فقط.

أما الأول: فلأن هذا الجزء وهو الرفع وقع منهیاً عنه، والنهی فی العباده یقتضی الفساد، وفیه: إن نهایه الأمر أنه یقتضی الانفراد، ولا وجه لفساد الصلاه.

وأما الثانی: فلأنه انفصل عن الجماعه بعدم المتابعه، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه. وفیه: إن إطلاقات أدله الجماعه تشمله بعد ما تقدم من أن الهیئه لا تفقد بأمثال هذه الأمور.

وأما الثالث: فلأنه فعل خلاف الواجب علیه من المتابعه، فهو مستلزم للإثم، وهذا هو الأقرب.

ثم إنه إذا رفع رأسه عمداً، فهل یجوز له المتابعه، کما عن المدارک والکاشانی والسبزواری والحدائق أم {لم یجز له المتابعه} کما عن المشهور، بل عن المدارک أنه مذهب الأصحاب، لا أعلم فیه مخالفاً صریحاً، احتمالان، والأقرب الاول، لإطلاق أدله الجماعه، وإطلاق ما تقدم من الصحاح

وغيرها فى المتابعه، بل نسب إلى المفيد فى المقنعه وجوب العود لإطلاق الأدله وإن نوقش فى النسبه، قال الفقيه الهمدانى: إن المدارك اشتبه فى نسبه الوجوب إلى المفيد، وإنما من قال بالوجوب هو الشيخ فى التهذيب، لكن يرد على القول بالوجوب أن الانفصال عن الإمام بغير المقدار الضار بهيئه الجماعه لا يكون محظوراً.((۱))

نعم لا إشكال فى رجحان العود _ بناءً على عدم الحرمه _ وهذا هو الذى اختاره المستمسک.

وكيف كان فقد استدل للمشهور، بإطلاق روايه غياث، خرج منه صوره الرفع سهواً، وبأنه لا دليل على جواز ركوعين أو سجودين فى حال الرفع عمداً، بعد منع إطلاق الصحاح وغيرها بتقييدها بصوره الرفع سهواً بإجرائها مجرى الغالب من عدم رفع المأموم رأسه قبل الإمام عمداً، بل خطاءً بزعم أنه رفع رأسه.

وفيه: إن الجمع بين موثق غياث وغيرها يقتضى ما سبق ذكره، فلا إطلاق له _ كما قالوا _ ولا وجه لمنع إطلاق الصحاح والغلبه _ لو سلمت _ لا توجب إلاّ الانصراف البدوى الذى يزول بملاحظه أن كثيراً من المأمومين يرفعون رؤوسهم جهلًا بالمسأله، أو لأجل ملاحظه عله تأخير الإمام فى الرفع كما يتفق كثيراً ذلک للإمام لسعال أو نحوه، كما رفع شداد رأسه عمداً ليرى وجه إبطاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما تقدم فى الحديث، فالذى اختاره من تقدم هو الأقرب.

ص:۱۷۹

---

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۵۱

وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزياده العمديه، ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً أو فى كل من السجدتين، وأما فى السجده الواحده فلا.

ومن ذلك تعرف وجه النظر فى باقى ما ذكره المصنف فى المسأله من الأحكام بقوله: {وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزياده العمديه} أما التمسك للبطلان بروايه غياث فقد عرفت ما فيه.

{ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً} لأدله زياده الركن {أو فى كل من السجدتين} من ركعه أو فى سجود واحد، لكن اتفق له ذلك مرتين.

{وأما فى السجده الواحده فلا} بطلان، كما أنه لو اتفق فى سجدتين من ركعتين لقاعده «لا تعاد» وغيرها، فإن زياده السجده الواحده فى الركعه لا توجب بطلانا إذا كانت سهواً.

ص:١٨٠

### مسأله ۱۰ زياده الركن من غير أن تكون لمتابعه

مسأله ـ ۱۰ ـ لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاه لزياده الركن من غير أن يكون للمتابعه واغتفار مثله غير معلوم،

{مسأله ـ ۱۰ ـ لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع} فإن تمكن رجع قبل أن يصل إلى الركوع، ولا إشكال في صحه الصلاه، إذ مقدمات الركوع ليست بالركوع المبطل، وإن لم يتمكن أو لم يلتفت حتى ركع {فالظاهر} صحه صلاته لإطلاق أدله العود مع كثره اتفاق رفع الإمام قبل وصول المأموم.

وأما ما ذكره المصنف من استظهار {بطلان صلاته لزياده الركن من غير أن يكون للمتابعه واغتفار مثله غير معلوم} لحمل نصوص المقام على صوره وصول المأموم إلى الركوع قبل رفع الإمام رأسه، ففيه ما عرفت من أنه لا وجه لهذا الحمل، وما ذكره السيد الحكيم وجهاً لكلام المصنف من ظهور التسالم عليه، ومن الصحيح الوارد في المنع عن قراءه العزيمه، معللا بأن السجود زياده في المكتوبه لا يخفى ما فيه، إذ لم يتعرض المسأله إلاّ النادر فكيف يقال بالتسالم عليه، والصحيح أجنبي عن المقام، لأنه في ما سجد عمداً، والكلام فيما لو سجد بزعم الأمر، ولذا لم يقل المصنف ولا السيد الحكيم بالبطلان فيما إذا زاد السجده الواحده كذلك.

وأما فى السـجده الواحده إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان، لعدم كونه زياده ركن ولا عمديه، لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

{وأما فى السجده الواحده إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان، لعدم كونه زياده ركن ولا عمديه} ولإطلاق أدله العود التى قـد عرفت شـمولها لمثـل المقـام، ومنه يعلم أنه لا بطلان إذا كرر زيـاده السـجده فى الركعه الواحـده أيضاً {لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام} لاحتمال كونه من الزياده العمديه، وفيه ما لا يخفى.

ص:١٨٢

## مسأله ۱۱ رفع الرأس من السجود ورؤيه الإمام فی السجود

مسأله ـ ۱۱ ـ لو رفع رأسه من السجود فرأی الإمام فی السجده فتخیل أنها الأولی فعاد إلیها بقصد المتابعه فبان کونها الثانیه حسبت ثانیه، وإن تخیل أنها الثانیه فسجد أخری بقصد الثانیه فبان أنها الأولی حسبت متابعه، والأحوط إعاده الصلاه فی الصورتین بعد الإتمام.

{مسأله ـ ۱۱ ـ لو رفع رأسه من السجود فرأی الإمام فی السجده فتخیل أنها الأولی فعاد إلیها بقصد المتابعه فبان کونها الثانیه حسبت ثانیه} إذا لم یکن علی وجه التقیید ـ کما هو الغالب إذ المقصود الإتیان بالتکلیف ـ فهو من الخطأ فی التطبیق، وإشکال المستمسک بأن سجوده المتابعه لم یقصد به الجزئیه فلا یغنی عن السجود الجزء، ولا ینطبق أحدهما علی الآخر غیر وارد، إذ لا یشترط قصد الجزئیه فی تحقق الجزء، کما لا یشترط قصد الشرطیه فی تحقق الشرط، بل المحقق لهما قصد أمرهما، والمفروض أنه حاصل لأنه قصد التکلیف الواقعی، وإن توهم أنه متابعی من جهه الخطأ فی التطبیق.

{وإن تخیل أنها الثانیه فسجد أخری بقصد الثانیه فبان أنها الأولی حسبت متابعه} لما تقدم من أنه من باب الخطأ فی التطبیق.

{والأحوط إعاده الصلاه فی الصورتین بعد الإتمام} کأنه لما تقدم فی المستمسک، وفیه أنه لا وجه معتد به لهذا الاحتیاط، ومما تقدم یعلم حکم ما إذا رفع رأسه بزعم أن الإمام رفع رأسه من السجده الأولی فبان أنه رفع رأسه من الثانیه فإنه

لا یضر، بل الحکم هنا أسهل، ثم إن حکم إعاده الرکوع والسجود المتابعی فی حال الاختیار، آت فیهما فی حال الاضطرار إذا کانا بإشاره الرأس لوحده الملاک فی المقامین کما هو واضح.

### مسأله ۱۲ الركوع أو السجود قبل الإمام

مسأله _ ۱۲ _ إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعه لاستلزامه الزياده العمديه، وأما إذا كانت سهواً وجبت المتابعه

{مسأله _ ۱۲ _ إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعه} كما هو المشهور، بل الشهره فيه عظيمه كما ذكروا {لاستلزامه الزياده العمديه} لأنه إذا ركع أو سجد مع الإمام ثانياً فقد أتى بركوع زائد أو سجود زائد وكلاهما مبطلان.

ويرد عليه: أولاً: إن المتابعه من حيث هى لا تستلزم زياده، فإنه إذا رفع رأسه منهما ثم لم يتابع الإمام فى ركوعه وسجوده لم يكن زاد شيئاً وإنما كان آثماً بترك المتابعه فقط، ولم تبطل صلاته ولا جماعته لما تقدم فى بعض المسائل السابقه من عدم البطلان للصلاه أو الجماعه بأمثال هذه الأمور، اللهم إلّا أن يقال إن مراده بالمتابعه ليس فى رفع الرأس فقط بل فى ما بعده أيضاً أى الركوع والسجود مع الإمام ثانياً، كما هو المنصرف من المتابعه.

وثانياً: إنه لا وجه للبطلان إذا تابع فى ركوعه وسجوده لما يفهم من عكس المسأله وهو ما لو رفع رأسه قبل الإمام عمداً، حيث تقدم أنه يركع ويسجد ثانياً للمتابعه، وذلك لعدم الفصل بين الهوى والرفع كما عن جماعه، وليس ذلك إلّا لفهم عدم المناط عرفاً، نعم الأحوط إتمام الصلاه والإعاده.

{وأما إذا كانت سهواً وجبت المتابعه} وذلك للمناط فى الأدله السابقه، ولخصوص موثق ابن فضال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى الرجل كان خلف إمام يأتم به فركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد ركوعه مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته

ص:۱۸۵

بـالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السـجود معه، والأحوط الإتيان بالـذكر فى كل من الركوعين أو السـجودين بأن يأتى بالذكر ثم يتابع، وبعد المتابعه أيضا يأتى به،

أم تجوز الركعه؟ فكتب: «تتم صلاته بما صنع ولا تفسد صلاته».((١))

وحيث إن العرف لا يرى فرقاً بين الظن وغيره من سائر الأعذار فلا فرق فى المناط المستفاد من الروايه.

ثم إن فى وجوب المتـابعه أو اسـتحبابه الكلام الـذى سـبق فى عكس المسأله أى الرفع قبل الإمام، وقـد عرفت هناك أن المتابعه مستحبه وليست بواجبه، وإن كان الأحوط المتابعه، فيجوز له فى صورتى العمد والسهو أن يبقى فى الركوع والسجود حتى يلحقه الإمام فلا يجب عليه أن يتابع {بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه}، على ما ذكره المصنف.

{و} الأقوى أنه لا يجب عليه الـذكر إلاّ فى أحـد الركوعين أو السـجودين لأنهما واحد عرفاً، فلا يجب فيهما إلاّ ذكر واحد، وإن كان {الأحوط الإتيان بالـذكر فى كل من الركوعين أو السـجودين بأن يأتى بالـذكر ثم يتابع، وبعـد المتابعه _ أيضا _ يأتى به} أمـا فى الأـول: فلتحقـق الركوع به، فاللازم أن يـأتى فيه بالـذكر، وأمـا فى الثـانى فلأـنه ركوعه الحقيقى فيجب فيه الـذكر، لكن الاحتياط فى الثانى أشـد، لأن الأول يحسب زياده خصوصاً بعـد أن كان مأموراً بالمتابعه وجوباً أو اسـتحباباً مما تنافى بقائه فيهما _ أى فى الركوع والسجود _ بقدر الذكر عرفاً، ولذا فجعل المستمسك الذكر فى أولهما دون ثانيهما محل

ص:١٨۶

---

١- الوسائل: ج۵ ص۴۴۷ الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه ح۴

ولو ترك المتابعه عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثم فی صوره العمد، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام فی حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعه

نظر، فإن الذكر فی ثانيهما أقوى حسب القاعده، ولو جعلنا الذكر فی الثانی وجوباً أو استحباباً ولم يمهله الإمام لأنه رفع رأسه قبل أن يأتی بالذكر بقی فی ركوعه وسجوده إلی أن يتم ذكره لعدم ضرر هذا المقدار من التأخير بالمتابعه، كما سبق فی بعض المسائل المتقدمه.

{ولو ترك المتابعه عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته} كما صرح به الفقيه الهمدانی وغيره، وذلك لأن الجماعه لا تذهب هيئتها المتلقاه من الشرع بمثل هذه المخالفه _ كما تقدم مكررا _ فإطلاق أدله الجماعه يشمله، أما توهم بطلان الصلاه رأساً أو الجماعه، كما احتمله بعض فلا وجه لهما، كما سبق بيانه.

{وإن أثم فی صوره العمد} لأنه مأمور بالمتابعه وقد فعل خلاف الأمر.

{نعم لو كان ركوعه قبل الإمام فی حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعه} لا إشكال فی الصحه مع المتابعه، لإطلاق مكاتبه ابن فضال المتقدمه، ولحديث «لا تعاد»، واحتمال وجوب أن يقرأ مقدار ما فاته من قراءه الإمام، بل وما بعده إذا كانت قراءته تفوت الموالاه بينها وبين قراءه الإمام، غير تام، إذ لا دليل علی لزوم أن يكون المأموم فی حال القيام فی تمام قراءه الإمام، ولذا يصح إذا اتصل بالجماعه فی أثناء القراءه أو بعدها، وعليه يصح أن يجلس فی أثناء قراءه الإمام لحاجه أو نحوها وإن كان الأحوط تتميم القراءه لاحتمال اشتراط قيامه حال قراءه الإمام إلاّ ما خرج بالدليل.

اما إذا لم يتابع فی حال قراءه الإمام عمـداً، فعن التـذكره ونهایه الأحكام والـذكری والبیان والدروس وحواشـی القواعد للشـهید، والموجز لأبی العباس، وكشف الصـیمری وابن هلال والمحقق الثانی وغیرهم أنهم قیدوا الصـحه مع السبق إلی الركوع بما إذا لم یكن قبل فراغ الإمام من القراءه، وإلّا فسدت الصـلاه، بل عن الذكری التصـریح بالبطلان حتی فیما إذا كان قد قرأ المأموم بنفسه فی صوره یسـتحب له ذلک، بناءً علی عـدم إجزاء الندب عن الفرض، وعللوه بأنه تعمد فی عدم القراءه، والإمام لیس بضامن فی هـذه الصوره، مع أنه «لاـ صـلاه إلاّـ بفـاتحه الكتـاب»، بالإضـافه إلی القاعـده العامه من أن ترک الجزء أو الشـرط عمـداً موجب للبطلان.

وفی الجواهر قـال: وهو ــ أی التفصـیل ــ جیـد إن لم یثبت ضـمان الإمـام لهـا علی جمیع أحوال المـأموم، كمـا لعله الظـاهر من إطلاـق الأـدله والفتـاوی فی المقـام وغیره فلاـ یعتبر فی المـأموم حینئـذ مـا یعتبر فی القارئ حال القراءه من الطمأنینه والانتصاب ونحوهما ((۱)) انتهی.

أقول: الوجوه التی ذكروها لأجل البطلان إذا لم یتابع فی حال قراءه الإمام هی:

أولا: ما تقدم بقولنا: (وعللوه).

وثانیـاً: إن القیـام قـدر القراءه من أجزاء الصـلاه، فـإذا ركع قبل انتهاء القراءه فقـد أخل بالقیام المعتبر، فإذا لم یرجع عمـداً بطلت صلاته لتعمد ترک الجزء.

وثالثـاً: مـا ذكره الفقیه الهمـدانی من عـدم تنجز التكلیف بالركوع فی حق المأموم ما لم یفرغ الإمام من قراءته، لأن مرتبه الركوع بعد القراءه وفعل الإمام



---

۱- الجواهر: ج۱۳ ص۲۱۸

كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمـداً فى حال قراءته، لكن البطلان حينئـذ إنما هو من جهه ترک القراءه وترک بدلها وهو قراءه

مسـقط لهـا عن المـأموم فما لم يفرغ الإمام عنها لم يسـقط التكليف بها عن المأموم، ولـذا لو نوى الانفراد فى أثناء القراءه وجب عليه الإتيان بما بقى ((١)) انتهى.

وهـذا لاـ بعـد فيه، وإن كـان يرد على الـدليل الأـول: بـأن الركوع قبل تمام القراءه سـهواً حاله حال الركوع قبل تمامها فى صـلاه المنفرد، فإن ترک القراءه اشتباها لا يضر بعد حديث «لا تعاد» وغيره.

وعلى الدليل الثانى: بأن القيام الذى هو جزء ليس محدوداً بقدر خاص.

نعم فى حال عـدم السـهو يلزم أن يكون بقدر قراءه نفسه أو قدر قراءه الإمام إذا اقتدى فى أول القراءه، أو قدر بعض قراءه الإمام إذا اقتدى فى أثناء قراءه الإمام.

ومما تقدم يظهر الجواب عن الجواهر، فإن الدليل الثالث للمفصل باق على حاله، فإن الجواهر لم يجب عنه.

نعم لو قرأ المأموم وصـحت قراءته وركع لم يكن وجه للبطلان، وما ذكره الشـهيد (رحمه الله) من عدم إجزاء الندب عن الواجب غير تام، إذ ضمان الإمام عدم كفايه قراءه المأموم فى هذه الصوره أول الكلام.

{كما أنه} أى البطلان {الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمـداً فى حال قراءته} أى حال قراءه الإمام ـ بـدون أن كان المأموم قرأ بنفسه ـ كما عرفت وجهه.

{لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهه ترک القراءه وترک بدلها وهو قراءه

ص:١٨٩

---

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٥٢

الإمام كما أنه لو رفع رأسه عامدا قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهه ترك الذكر.

الإمام} وترك الجزء عمداً يوجب البطلان، واحتمال أن المأموم ساقط عنه القراءه مطلقا حتى إذا لم يقرأ الإمام سهواً مثلا وعلم المأموم بذلك، فلا قراءه على المأموم فى المقام فلا يكون ركوعه العمدى ركوعاً قبل القراءه المفروضه غير تام، إذ ظاهر الأدله أن الإمام ضامن لقراءته فقراءه الإمام بدل.

{كما أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلب صلاته من جهه ترك الذكر} بل اللازم القول بالبطلان حتى فى صوره رفع رأسه مع الإمام بدون أن كان أتى بالذكر الواجب _ ولم يكن الترك سهواً _ لوضوح أن الإمام ليس بضامن لذكر الركوع، وكذا ذكر السجود، فيكون المقام من ترك الجزء عمداً وهو موجب للبطلان.

ص:١٩٠

### مسأله ١٣ تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال

مسأله _ ١٣ _ لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال، فلا تجب فيها المتابعه،

{مسأله _ ١٣ _ لا ـ يجب تـأخر المـأموم أو مقـارنته مع الإمام فی الأقوال، فلا تجب فيها المتابعه} كما عن الأكثر، بل المشـهور، خلافاً لمـا عن الـدروس والبيان والجعفريه وإرشادها وكشف الالتباس من وجوب المتابعه فی الأقوال، بل ربما نسب هـذا القول إلى كل من أطلق وجوب المتابعه.

والأقوى مختار المشهور، ويدل عليه الأصل والسيره، فإنه لا يتقيد أحد من المأمومين بالتأخر أو المقارنه لأقوال الإمام، وإطلاقات أدله الجمـاعه بعـد الصـدق فی عرف المتشـرعه ولو تقـدم على الإمـام، والمنـاط فی خبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسـى (عليه السـلام) قال: سألته عن الرجل يصـلى أله أن يكبر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير». ((١))

فـإنه إذا جازت المقارنه فی التكبير جازت فی سائر الأقوال، ولا ينقض ذلك بعـدم جواز التقـدم فی تكبيره الإحرام لأنه لا انعقاد للجمـاعه قبـل تكبيره الإمـام، بخلاـف سـائر الأـقوال، مضافاً إلى عـدم القول بالفصل، فإن من قال بجواز المقارنه فی الأقوال قال بجواز التقدم فيها.

وربما يؤيد جواز التقدم فی الأقوال بمؤيدات:

الأول: إنه لو وجبت المتابعه وجب التنبيه، لأنه مما يغفل عنه العامه، فعدم التنبيه دليل العدم.

الثاني: إنه فی الجماعات الكبيره تختفی صوت الإمام على المأموم فتأخيره



---

١- الوسائل: ج٢ ص٧٩٢ الباب ١۶ من أبواب صلاه الجنازه ح١

حتى يعلم الإمام يوجب أحيانا ما ينافى الجماعه وجوباً أو استحباباً بأن يتأخر تأخراً مضراً بالجماعه أو تأخراً خلاف المتابعه العرفيه.

الثالث: ما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) من أن من أمعن النظر فى الأخبار لا يكاد يرتاب فى أن المتابعه فى الأقوال لم تكن ملحوظه فى هذا الباب، وإلا لوقع التعرض لحكم الإخلال بها فى شيء من الأخبار، إلى غيرها من المؤيدات.

استدل للقول بوجوب المتابعه بأمور:

الأول: إطلاق معقد الإجماع بوجوب المتابعه، فإنه يشمل الأفعال كالأقوال، وفيه: إن الإجماع غير محقق قطعاً، كيف والمشهور لا يرون وجوبها فى الأفعال كما تقدم.

الثانى: النبوى المتقدم حيث قال: «إذا كبر فكبروا». بناءً على كونه مثالاً للأقوال كما أن الركوع والسجود فيه مثال للأفعال، وفيه: إن فهم المثاليه من التكبير غير تام، إذ لا صلاه للإمام قبل تكبير الإمام فلا يكون إماماً فلا يصح الاقتداء به، بخلاف سائر الأقوال، حيث تحققت الصلاه فالتكبير لوحظ من حيث المرآتيه للصلاه، فكأنه (صلى الله عليه وآله) قال: إذا دخل فى الصلاه فادخلوا معه فى الصلاه، لا أنه ملحوظ من حيث كونه قولاً فى قبال الفعل.

الثالث: إطلاق ما دل على المتابعه الشامله للقول كالفعل، وفيه: إن هذه اللفظه لم ترد فى الروايات، وما ورد فى الروايات خاص أو ظاهر بالفعل، ثم إن ما نسب إلى من أطلق لفظ المتابعه من إن إطلاق كلامه يشمل القول أيضاً ممنوع، إذ المنصرف من كلامه، خصوصاً بقرينه دعوى بعضهم الإجماع عليه

سواء الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الإمام وغير المسموع، وإن كان الأحوط التأخر خصوصا مع السماع، وخصوصا فی التسلیم،

خصوص الأفعال.

{سواء الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الإمام وغیر المسموع} وإن كان الاحتیاط فی الواجب والمسموع ممكناً، من حیث إن المندوب لا یجب بنفسه فكیف یجب فیه المتابعه، وغیر المسموع بعید عن وجوب المتابعه لغلبه الجهل بزمن إتیان الإمام له فكیف یعلق به الوجوب.

{وإن كان الأحوط التأخر} خروجاً من خلاف من أوجب، وإن كان الاحتیاط عندی ضعیفاً {خصوصا مع السماع} كما قال به الفقیه الهمدانی وغیره {وخصوصاً فی التسلیم} فإن جماعه من الفقهاء قالوا بوجوب التأخر فیه، وإن لم یجب فی سائر الأقوال، وعللوا الوجوب فیه بأن الانصراف من الصلاه یحصل بالتسلیم فهو من قبیل الأفعال _ كتكبیره الإحرام _ لا من قبیل الأقوال.

وردّه فی الجواهر وغیره _ بالإضافه إلی عدم كونه قولاً فأدله المتابعه منصرفه عنه، كانصرافها عن سائر الأقوال _ بصحیحه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) فی الرجل یكون خلف الإمام فیطیل الإمام التشهد؟ فقال (علیه السلام): «یسلم من خلفه ویمضی لحاجته إن أحب».((1)) وحمله علی ما إذا قصد الانفراد قبل السلام غیر ظاهر.

وصحیح أبی المعزا، عن الصادق (علیه السلام) أیضاً: فی الرجل یصلی



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۶۵ الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

وعلى أی حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته،

خلف إمام فیسلم قبل الإمام؟ قال (علیه السلام): «لیس بذلک بأس».((۱))

أما الاستدلال لذلک بصحیحه الآخر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یکون خلف الإمام فیسهو فیسلم قبل أن یسلم الإمام؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»((۲))، فلا یقید، إذ ظاهره السهو فقط، اللهم إلاّ أن یوجه بما ذکره مصباح الفقیه بأن السلام قبل الإمام لا بأس به، سواء کان سهواً بدون قصد الانفراد، أو کان عمداً مع قصد الانفراد فتأمل.

ثم إنه ربما حمل الصحیحان علی صوره الاضطرار، لما رواه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یکون خلف الإمام فیطول الإمام التشهد فیأخذ الرجل البول أو یتخوف علی شیء یفوت أو یعرض له وجع کیف یصنع؟ قال (علیه السلام): «یتشهد هو وینصرف ویدع الإمام».((۳))

ولروایه زراره: «وإن کان مع إمام فوجد فی بطنه أذی فسلم فی نفسه وقام فقد تمت صلاته».((۴))

وفیه: إن المثبتین لا یقید أحدهما الآخر کما قرر فی محله.

{وعلی أی حال، لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته} لأنه یکون



---

۱- المصدر: ح۴

۲- المصدر: ح۵

۳- المصدر: ص۴۶۴ ح۲

۴- المصدر: ج۴ ص۱۰۱۱ الباب ۳ من أبواب التسلیم ح۲

ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام، هذا كله فى غير تكبيره الإحرام، وأما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام،

فرادى، فى منتهى الفرض.

{ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام} لأصل عدم وجوب الإعاده، بالإضافه إلى الصحيح السابق، لكن الظاهر أنه لو لم يكن عن عمد كان الأفضل إعاده السلام، لأنه يعد سهواً عن المتابعه التى هى أفضل وأحوط.

{هذا كله فى غير تكبيره الإحرام، وأما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام} بلا خلاف كما عن الذخيره والكفايه، بل إجماعاً كما عن شرح الإرشاد للفخر، والروض والحدائق، قال فى المستند: ولم أعرف القائل بخلافه منا، وإن أشعرت به عبارات جماعه، وتردد الفاضل فى النهايه والتذكره كما حكى ـ إلى أن قال: ـ فالأولى تأخر المأموم فى التحريمه والأفعال،((1)) انتهى.

ويدل على عدم جواز التقدم جمله من الأمور:

الأول: الإجماع.

الثانى: ما رواه قرب الإسناد، عن على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، فى الرجل يصلى أله أن يكبر قبل الإمام؟ قال (عليه السلام): «لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد».((2))

الثالث: أصاله العدم.



---

1- المستند: ج1 ص538

2- الوسائل: ج2 ص792 الباب 16 من أبواب صلاه الجنازه ح1

بل الأحوط تأخره عنه

الرابع: إن عدم التقدم لازم الأسوه، إذ يمتنع الاقتداء بدون المقتدى.

الخامس: ما تقدم فی النبوی: «إذا کبر فکبروا».

وهذه الأدله وإن کان فی بعضها مناقشه، إلاّ أن فی المجموع کفایه.

{بل الأحوط تأخره عنه} بل عن الریاض نسبه لزوم التأخر إلی فتوی الأصحاب، لکنه غیر تام، إذ منهم المتردد، ومنهم المفتی بجواز المقارنه کالشیخ فی المبسوط والشهید فی الذکری، وهذا هو الأقرب.

استدل من قال بالمنع ببعض الأدله المتقدمه کالأصل والنبوی والإجماع وأنه لا یتحقق الأسوه إلاّ بالتأخر، وفی الکل ما لا یخفی، إذ الأصل لا مجال له بعد صدق الجماعه، والنبوی لا دلاله فیه، إذ الفاء یأتی للترتیب الزمانی والرتبی، مثل قوله تعالی:(وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)((1))، والإجماع محقق العدم، والأسوه تتحقق بالمقارنه إذا کانت ناشئه عن عمل الإمام.

هذا بالإضافه إلی خبر ابن جعفر المتقدم، وإلی صدق الجماعه الموجب لشمول أدلتها له، وإلی روایه السکونی المتقدمه الوارده فی مصلین «قال کل منهما: کنت إماماً أو مأموماً».((2)) حیث صرحت الروایه بصحه صلاتهما فی الصوره الأولی، فإنه لو لا جواز المقارنه أشکل فرض المسأله فتأمل، ولذا قال فی المستمسک: فالقول بجواز المقارنه فیها أنسب بقواعد العمل،((3)) انتهی.



---

1- سوره الأعراف: الآیه 204

2- انظر الوسائل: ج5 ص420 الباب 29 من أبواب صلاه الجماعه ح1

3- المستمسک: ج7 ص279

بمعنى أن لا يشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها وإن كان فى وجوبه تأمل.

ومنه يعلم الإشكال فى قول الفقيه الهمدانى بأن دعوى صدق المتابعه مع المقارنه الحقيقيه، خصوصاً بالنسبه إلى الجزء الأول الذى يتحقق به التلبس بالصلاه قابله للمنع، فالقول بعدم جواز المقارنه الحقيقيه فى التكبير كما نسب إلى المشهور، بل المعظم لا يخلو من قوه، إذ لم يرد فى النص لفظ المتابعه، فصدق الجماعه فى عرف المتشرعه الموجب لشمول أدلتها له كاف فى جواز المقارنه.

وبه يظهر وجه النظر فى كلام الجواهر، حيث استظهر من الأدله أن الاقتداء لا يتحقق إلا بعد انتهاء التكبير الذى جعله الشارع افتتاح الصلاه.

نعم لا شك فى أن الاحتياط فى التأخير {بمعنى أن لا يشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها وإن كان فى وجوبه تأمل} فيكفى فى حصول الاحتياط أن يأتى بها بعد أن شرع الإمام فيها، وإن انتهى منها قبل انتهاء الإمام منها، ولذا قال فى المستند: فالأولى تأخر المأموم فى التحريمه بمعنى شروعه بعد شروعه وإن كان قبل فراغه، وفراغه قبل فراغه لا شروعه قبل فراغه كما قيل، لعدم الدليل ((١)) انتهى.

ويؤيده ما دل على استحباب إدراك تكبيره الإمام، فإن الإمام يشرع فى الحمد بعد التكبير مباشره، فإذا أراد المأموم تأخير التكبير إلى ما بعد انتهاء تكبير الإمام لم يدرك التكبير وإنما أدرك الحمد.



---

١- المستند: ج١ ص٥٣٨

## مسأله ۱۴ الإحرام قبل الإمام

مسأله ــ ۱۴ ــ لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبر كان منفرداً فإن أراد الجماعه عدل إلی النافله وأتمها أو قطعها.

{مسأله ــ ۱۴ ــ لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبر كان منفرداً} لما تقدم من أنه إذا لم تتحقق الجماعه تحققت فرادی لوحده الحقيقه، لكن يشترط أن لم يكن أتی بما ينافی الصلاه سهواً وعمداً كزياده الركن بزعم المتابعه.

{فإن أراد الجماعه عدل إلی النافله وأتمها أو قطعها} للدليل الخاص بجواز العدول فی المقام، كماسيأتی فی المسأله السابعه والعشرين. بضميمه جواز قطع النافله كما ذكر فی محله، وعلی كل فيجوز له أمور:

الاول: أن يتم صلاته فرادی ولا يضر أنه قصد الجماعه، لأنه من باب الاشتباه فی التطبيق لا التقييد.

الثانی: أن يعدل بها إلی النافله ويتمها ركعتين ثم يلتحق بالجماعه.

الثالث: أن يعدل إلی النافله ثم يقطعها.

أما أن يعدل من الانفراد إلی الجماعه، كما احتمله بعض، واستدل له بأنهما حقيقه واحده فكما يصح العدول من الجماعه إلی الفرادی، كذلك يصح العدول من الفرادی إلی الجماعه، وبما دل علی أن المأمومين يقدمون إماماً مكان إمامهم السابق إذا حدث به حادث، فإنه بحدث الإمام صارت صلاتهم فرادی ثم تصير جماعه، ففيه: إنه وإن كان محتمل الصحه، إلاّ أنه خلاف الأصل، والشاهدان لا يكفيان فی مخالفه الأصل، إذ فی التنظير بالعدول من الجماعه إلی الفرادی نظر، لعدم العلم بوحده المناط، والجماعه فی حدث الإمام غير معلومه الزوال ثم الانعقاد لاحتمال بقائها جماعه، وإن دخل الإمام الجديد فی الصلاه بعد أن لم يكن داخلا معهم، كما تقدم فی

صور مسأله حدث الإمام.

ثم إنه ربما احتمل وجه آخر فی المقام، وهو أن یکبر ثانیا بقصد الجماعه بـدون إبطال التکبیر الأول، ویستدل له بروایه علی بن جعفر المتقدمه، لکن یشکل العمل بها من جهه المناقشه فی سندها بعبد الله بن الحسن المجهول کما قیل.

ص:١٩٩

### مسأله ۱۵ إتيان ذكر الركوع أو السجود أكثر من الإمام

مسأله _ ۱۵ _ يجوز للمأموم أن يأتى بـذكر الركوع والسـجود أزيد من الإمام، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المسـتحبه يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك.

{مسأله _ ۱۵ _ يجوز للمأموم أن يأتى بـذكر الركوع والسـجود أزيـد من الإمام} بلا إشـكال، لإطلاق أدله جواز الإتيان بالذكر فى الصـلاه، وكـذا يجوز له أن يأتى به أقل من الإمام بمقـدار أقل الواجب، إذ لا دليل على لزوم متابعه الإمام فى مقـدار الـذكر، فالأصـل عـدمه، كمـا يجوز له أن يأتى بالقنوت فيما لا يأتى الإمام به، أو يترك القنوت فيما يأتى الإمام به، إذ لا وجوب له، كما لا تجب متابعه الإمام فى تركه لعدم دليل على ذلك.

وكذلك يجوز أن يأتى بالواجب المطلق والمستحب بفرد غير الفرد الذى يأتى الإمام به، كأن يقرأ المأموم فى الأخيرتين بالحمد فيمـا يقرأ الإمـام بالتسبيحـات، أو أن يأتى بالتسبيحه الكبرى فى الركوع والسـجود بينما يأتى الإمام بالصـغرى لإطلاق النص، إلى غير ذلك من الأمثله.

{وكـذا إذا ترك} الإمـام {بعض الأذكـار المسـتحبه يجـوز له الإتيـان بهـا مثـل تكـبير الركوع والسـجود وبحول الله وقوته ونحو ذلـك} كسـمع الله لمن حمـده، فـإن إطلاقات أدلتها محكمه، ولا دليل على لزوم المتابعه للإمام فعلاً أو تركاً، إلّا فيما إذا سـبب ذلك الإخلال بالمتابعه الواجبه.

ص:۲۰۰

### مسأله ۱۶ الجلوس ومسأله التقلید

مسأله ـ ۱۶ ـ إذا ترک الإمام جلسه الاستراحه لعدم کونها واجبه عنده، لا یجوز للمأموم الذی یقلد من یوجبها أو یقول بالاحتیاط الوجوبی أن یترکها، وکذا إذا اقتصر فی التسبیحات علی مره ـ مع کون المأموم مقلداً لمن یوجب الثلاث.

{مسأله ـ ۱۶ ـ إذا ترک الإمام جلسه الاستراحه لعدم کونها واجبه عنده} أو کانت واجبه عنده ونسیها مثلا {لا یجوز للمأموم الذی یقلد من یوجبها أو یقول بالاحتیاط الوجوبی} أو کان المأموم قائلا بالوجوب اجتهاداً أو احتیاطاً {أن یترکها} لوجوبها علیه، وعدم إتیان الإمام لا یسقط وجوبها عنه، وهذا المقدار من التخلف لا یوجب الانفصال عن الجماعه.

{وکذا إذا اقتصر} الإمام {فی التسبیحات علی مره مع کون المأموم مقلداً لمن یوجب الثلاث} أو یحتاط وجوباً بذلک.

وإشکال بعض المعلقین فی أصل الاقتداء بمثل هذا الإمام لاوجه له بعد شمول إطلاقات الجماعه له.

ولو انعکس بأن کان رأی الإمام الثلاث ورأی الماموم کفایه تسبیحه واحده، لا یلزم علی المأموم أن یأتی بالثلاث، بل له أن یقول واحده ویسکت، إلی غیر ذلک من الأمثله.

## مسأله ۱۷ متابعه الإمام فی ما عدا السهو

مسأله _ ۱۷ _ إذا رکع المأموم ثم رأی الإمام یقنت فی رکعه لا قنوت فیها، یجب علیه العود إلی القیام، لکن یترک القنوت وکذا لو رآه جالساً یتشهد فی غیر محله وجب علیه الجلوس معه، لکن لا یتشهد معه، وهکذا فی نظائر ذلک.

{مسأله _ ۱۷ _ إذا رکع المأموم ثم رأی الإمام یقنت فی رکعه لا قنوت فیها، یجب علیه العود إلی القیام} للمتابعه {لکن یترک القنوت} وذلک لأنه لا قنوت، واشتباه الإمام لا یشرع للمأموم القنوت، أما وجوب العود إلی القیام فلأنه مقتضی إطلاق أدله المتابعه، فحاله حال ما إذا اشتبه الإمام فقرأ سورتین بدل سوره واحده، فإن اللازم علی المأموم الوقوف إلی أن یفرغ، ولا حاجه إلی ما ذکره المستمسک من أن العود إنما هو لتحصیل المتابعه فی الرکوع المشروع، إذ نفس قیام الإمام یقتضی قیام المأموم.

{وکذا لو رآه جالساً یتشهد فی غیر محله وجب علیه الجلوس معه} و{لکن لا یتشهد معه} إذ لا تشهد مشروع فی المقام.

{وهکذا فی نظائر ذلک} بشرط أن یکون مما تجب المتابعه فی أصل العمل، وإن لم تجر المتابعه فی الخصوصیات، أما إذا سجد الإمام اشتباهاً سجده ثالثه مثلا، أو قام إلی الرکعه الخامسه مثلاً اشتباهاً لم یکن للمأموم الاتباع، لأنه خلاف القدر المقرر فی الشریعه.

إن قلت: ما الفرق بین الأمرین؟

قلنا: الفرق أن وقوف الإمام مثلا بدون قراءه السوره الثانیه _ الاشتباهیه _

موجب لوقوف المأموم ـ فيما لا يكون ماحياً ـ وحيث حصل هذا الوقوف لزم للمأموم الاتباع، لإطلاق أدله الاتباع. بخلاف مثل سجده الإمام اشتباهاً، فإنه محظور شرعاً للمأموم زياده السجده، فأدله المتابعه لا تشملها، وعليه فلو سجد المأموم متابعه بطلت صلاته، لأنها زياده فى المكتوبه.

ومما تقدم يعرف أنه لو قام الإمام إلى رابعته فى العشاء مثلا، وكان المأموم اقتدى به فى مغربه لم يجز له القيام، بل اللازم عليه التشهد والسلام.

ثم لا يخفى أن المأموم يتابع تشهد الإمام وقنوته إذا كان مسبوقاً ـ للنص ـ وهذا غير ما نحن فيه، ثم إنه لو توهم الإمام وقام إلى الخامسه مثلا وكان المأموم لحق به بعد ركعه لم تكن له أن يتابع بقصد الجماعه، إذ لا صحه لهذا القيام للإمام، ويدل عليه ما عن سماعه عن الصادق (عليه السلام) فى رجل سبقه الإمام بركعه وأوهم الإمام فصلى خمساً؟ قال: «يعيد تلك الركعه ولا يعتد بوهم الإمام»((۱))، فإن ظاهر «يعيد» أنه يأتى بها فرادى من دون اتباع الإمام، ومثله سائر فروض المسأله.



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۶۸ الباب ۶۸ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

## مسأله ۱۸ ما یتحمل الإمام عن المأموم وما لا یتحمل

مسأله _ ۱۸ _ لا یتحمل الإمام عن المأموم شیئاً من أفعال الصلاه

{مسأله _ ۱۸ _ لا ـ یتحمل الإمام عن المأموم شیئاً من اأفعال الصلاه} بلا خلاف ولا إشکال، کما یظهر من إطلاقاتهم، ویدل علیه مستفیض النصوص:

مثل ما رواه زراره قال: سألت أحدهما (علیهما السلام) عن الإمام یضمن صلاه القوم؟ قال: «لا».((۱))

وما رواه أبو بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: أیضمن الإمام الصلاه؟ قال (علیه السلام): «لیس بضامن».((۲))

وما رواه حسن بن بشیر((۳)) عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سأله عن القراءه خلف الإمام؟ فقال: «لا، إن الإمام ضامن للقراءه ولیس یضمن الإمام صلاه الذین خلفه إنما یضمن القراءه». إلی غیرها من الروایات المذکوره فی کتب الحدیث وغیرها.

ومنه یعلم أن المراد بقول الرسول (صلی الله علیه وآله) فی حدیث الغوالی: «الأئمه ضمناء»((۴))، إنما یراد به الضمان للقراءه.

أما روایه عمار الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاه فلم یقل شیئاً ولم یکبر ولم یسبح ولم یتشهد حتی یسلم؟ فقال (علیه السلام): «جازت صلاته ولیس علیه شیء إذا سها خلف الإمام، ولا سجدتا السهو، لأن الإمام ضامن لصلاه من صلی خلفه».((۵))

ص:۲۰۴

---

۱- المصدر: ص۴۲۱ الباب ۳۰ ح۴

۲- المصدر: ح۲

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۲۱ الباب ۳۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۴- العوالی: ج۲ ص۲۱۶ ح ۸

۵- الفقیه: ج۱ ص۲۶۴ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۱۱۴

غير القراءه فى الأولتين إذا ائتم به فيهما.

وأما فى الأخيرتين فلا يتحمل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتى بالتسبيحات، وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته،

فالظاهر أن المراد بالضمان عدم سجده السهو حيث إنها تجب فى غير المأموم، ولذا قال الفقيه بعد روايه أبى بصير: إنها ليس بخلاف خبر عمار.((۱))

هذا بالإضافه إلى اضطراب متن روايه عمار، كما يظهر لمن راجع التهذيب والاستبصار والفقيه.

{غير القراءه} المراد بالأفعال فى المستثنى ما يشمل الكلام، فالاستثناء ليس منقطعاً {فى الأولتين إذا ائتم به فيهما} لما تقدم من لزوم إنصات المأموم وغيره فراجع.

نعم إذا لم يقرأ الإمام سهواً فالظاهر لزوم القراءه على المأموم، لأنه لا ـ تحمل له و«لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب»، وأدله سقوط القراءه عن المأموم منصرفه عن هذه الصوره.

{وأما فى الأخيرتين فلا يتحمل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتى بالتسبيحات} قد تقدم الكلام فى هذه المسأله مفصلا فلا حاجه إلى التكرار.

{وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته} إما لكون قراءته إخفاتا يسمع، أو لأن الإمام اشتبه فقرأ جهراً، وقد سبق الكلام فى ذلك أيضا.



---

۱- المصدر: ح۱۱۶

وإذا لم يدرك الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءه فيهما، لأنهما أولتا صلاته،

{وإذا لم يدرك الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءه فيهما، لأنهما أولتا صـلاته} كما عن السـيد المرتضى والشيخ فى جمله من كتبه وابن زهره والحلى وجمـاعه من متـأخرى المتـأخرين، خلافاً لما عن السـرائر والمنتهى والتـذكره والمختلف والنفليه والفوائد المليه وغيرهم، حيث قالوا باستحباب القراءه.

اسـتدل للقول الأـول: بإطلاقـات «لاـ صـلاه إلاّـ بفاتحه الكتاب»، وإطلاقات «إن الإمام لا يضـمن»، وقاعـده الاشـتغال، وجمله من الروايات:

كصـحيح ابن الحجاج، عن الصادق (عليه السـلام)، عن الرجل يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاه كيف يصنع بالقراءه؟ فقال (عليه السلام): «اقرأ فيهما فإنه ما لك الأولتان ولا تجعل أول صلاتك آخرهما».((١))

وصحيح ابن أبى عبد الله (عليه السلام)، عنه (عليه السلام) قال: «إذا سبقك الإمام بركعه فأدركت القراءه الأخيره قرأت فى الثالثه من صـلاته وهى اثنتـان لـك، فإن لم تـدرك معه إلاّ ركعه واحـده قرأت فيها وفى التى تليها، وإن سـبق بركعه جلست فى الثانيه لك والثالثه له حتى تعتدل الصفوف قياماً».((٢))

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته



---

١- الوسائل: ج٥ ص٤٤٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجماعه ح٢
٢- الوسائل: ج٥ ص٤٤٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجماعه ح٣

إن أدرک من الظهر أو من العصر أو من العشاء رکعتین وفاتته رکعتان قرأ فی رکعه مما أدرک خلف إمام فی نفسه بأم الکتاب وسوره، فإن لم یدرک السوره تامه أجزأته أم الکتاب ـ إلی إن قال: ـ وإن أدرک رکعه قرأ فیها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الکتاب وسوره» ((۱)) الحدیث.

وموثقه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یدرک الإمام وهو یصلی أربع رکعات وقد صلی الإمام رکعتین؟ قال: «یفتتح الصلاه فیدخل معه ویقرأ معه فی الرکعتین» ((۲))، إلی غیرها من الروایات.

واستدل للقول الثانی: بالأصل وبما تقدم فی المسأله الأولی من فصل أحکام الجماعه، من الأدله الداله علی أنه لا شیء علی المأموم من القراءه فی کل الرکعات، وبأنه إذا جاء المأموم فی الأخیرتین فی حاله رکوع الإمام جاز له أن یدخل فی الرکوع بدون القراءه، مما یظهر منه أنه لا قراءه علیه، وقد أشکل هؤلاء علی أدله القول الأول، بأن «لا صلاه إلّا بفاتحه الکتاب» مقیده بما ذکرناه، وکذلک إطلاق «إن الإمام لا یضمن»، إذ لابد من حمله علی عدم ضمان غیر القراءه، بقرینه ما دل علی أن الإمام ضامن، وقاعده الاشتغال محکومه بالبراءه، والأخبار الخاصه محموله علی الاستحباب بما ذکره فی المدارک لاشتمال صحیحی زراره وعبد الرحمان علی بعض المندوبات والمکروهات مما یوجب عدم الوثوق بظاهر الأمر بالقراءه.

ص:۲۰۷

---

۱- المصدر: ح۴

۲- التهذیب: ج۳ ص۲۴۷ الباب ۲۴ فی العمل فی لیله الجمعه ح۵۷

وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترک السوره

أقول: الأخبـار الخـاصه فی المقـام مقـدمه علی البراءه والمطلقات، وحمل الأمر بالقراءه فیها علی الاسـتحباب خلاف الظاهر، فإن اشتمال الحدیث علی المستحب أو المکروه لا یوجب رفع الید عن سائر ظواهره کما قرر فی محله.

وأما المسأله الأولی فی أول الفصل فلا ربط لها بالمقام، وإن کانت تصـلح قرینه للاسـتحباب، إلّا أنه لیس بحیث یمکن رفع الید عن ظاهر الأخبار الخاصه، وقد فصل الجواهر ومصباح الفقیه الکلام حول المقام، فمن شاء التفصیل فلیرجع إلیهما.

وکیف کان فقول المشهور هو الأقرب.

{وإن لم یمهله لإتمامها} أی القراءه {اقتصـر علی الحمد وترک السوره} بلا إشـکال کما فی الجواهر، وأرسـله المسـتند إرسال المسـلمات، ویـدل علیه صـحیحه زراره السابقه من قول (علیه السـلام): «فإن لم یدرک السوره أجزأه أم الکتاب»((۱))، بل ربما یسـتدل لـذلک بما رواه الفقیه، عن رجل، عن أبی جعفر (علیه السـلام) قال: «أی شـیء یقول هؤلاء فی الرجل إذا فاتته مع الإمام رکعتـان»؟ قلت: یقولون یقرأ فی الرکعتین بالحمـد وسوره، فقـال (علیه السـلام): «هـذا یقلب صـلاته فیجعل أولها آخرها». قلت: فکیف یصنع؟ قال (علیه السلام): «یقرأ فاتحه فی کل رکعه».((۲))

وفی روایه الفقیه، عن زراره، عن الباقر (علیه السـلام): «قرأ فی کل رکعه مما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأم الکتاب، فإذا سـلم الإمام قام فصلی الأخریین».((۳))



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۵ الباب ۴۷ أبواب صلاه الجماعه ح۴
۲- الفقیه: ج۱ ص۲۶۳ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۱۱۳
۳- المصدر: ص۲۵۶ ح۷۲

ورکع معه، وأما إذا أعجله عن الحمد أيضا فالأحوط إتمامها واللحوق به فی السجود، أو قصد الانفراد، ویجوز له قطع الحمد والرکوع معه

وفی روایه الدعائم، عن الباقر (علیه السلام) قال: «إذا أدرکت الإمام وقد صلی رکعتین فاجعل ما أدرکت معه أول صلاتک واقرأ لنفسک بفاتحه الکتاب وسوره إن أمهلک الإمام أو ما أدرکت أن تقرأ واجعلها أول صلاتک _ إلی أن قال: _ أو رکعه إن کانت المغرب تقرأ فی کل رکعه بفاتحه الکتاب».((۱))

{ورکع معه} ثم الظاهر إنه یترک السوره إذا رکع الإمام، وإن علم أنه إذا قرأ أدرک الرکوع، لإطلاق النصوص السابقه، ولو قرأ والحال هذه لم یکن بأس به لما تقدم مکرراً من إن التأخیر عن الإمام بمقدار عدم الضرر بهیئه الجماعه المرکوزه فی أذهان المتشرعه.

ثم الظاهر إن المراد السوره التی یحفظها مما تنافی الرکوع مع الإمام، فإذا کان یحفظ «عم» و«التوحید» مثلا وأمکنه قراءه الثانیه، واللحوق بالإمام فی الرکوع قرأها ولم یقرأ «عم» المنافیه للالتحاق.

نعم إذا لم یحفظ إلاّ «عم» لم یقرأها، فلا یحق له فی الصوره الأولی أن یقرأ «عم» حتی یوجب عدم إدراک رکوع الإمام، أو یوجب أن یقرأ بعض السوره لیدرک الرکوع.

{وأما إذا أعجله عن الحمد أیضاً فالأحوط إتمامها واللحوق به فی السجود أو قصد الانفراد ویجوز له قطع الحمد والرکوع معه} فی المستند وحکی عن



---

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۹۲ فی ذکر صلاه المسبوق

المحقق القمی أنه یجب علیه إتمام الحمد، وفی الجواهر وعن غیره وجوب المتابعه وترک الفاتحه، وهذا هو الأقوی لجمله من الروایات:

کصحیح معاویه، عن الرجل یدرک آخر صلاه الإمام ــ وهی أول صلاه الرجل ــ فلا یمهله حتی یقرأ فیقضی القراءه فی آخر صلاته؟ قال (علیه السلام): «نعم».((1))

فإن ظاهر تقدم المتابعه علی قراءه الحمد فتقدمها علی قراءه بعض الحمد بطریق أولی.

وروایه الدعائم، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال: «إذا سبق أحدکم الإمام بشیء من الصلاه فلیجعل ما یدرک مع الإمام أول صلاته ولیقرأ فیما بینه وبین نفسه إن أمهله الإمام فإن لم یمکنه قرأ فیما یقضی».((2))

وقد تقدم فی روایته عن الباقر (علیه السلام) أیضاً ما یدل علی ذلک.

ومنه یعلم أن استدلال المستند لفتواه بوجوب القراءه وعدم دلیل علی السقوط أصلا لیس کما ینبغی، فإنه إنما کان یتم الاستدلال لو لم یکن دلیل خاص فی المسأله، أما بعد وجود الدلیل الخاص فلا مجال للتمسک بإطلاق أدله قراءه الحمد، وإشکالاته علی صحیحه معاویه غیر تامه، فراجع کلامه.

ومما ذکرنا یظهر أنه إن تمکن من قراءه بعض السوره مع الحمد قرأها أیضاً، ویدل علیه بالإضافه إلی ما تقدم: موثقه الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)



---

1- الوسائل: ج5 ص446 الباب 47 من أبواب صلاه الجماعه ح5

2- الدعائم: ج1 ص191 فی صلاه المسبوق

لكن فی هذه لا یترک الاحتیاط بإعاده الصلاه.

قال: سألته عن الرجل یـدرک الإمام وهو یصـلی أربع رکعات وقـد صـلی الإمام رکعتین؟ قال: «یفتتح الصـلاه ویدخل معه ویقرأ خلفه فی الرکعتین یقرأ فی الأولی الحمـد وما أدرک من سوره الجمعه ویرکع مع الإمام، وفی الثانیه الحمد وما أدرک من سوره المنافقین ویرکع مع الإمام»((1)) الحدیث.

لکن فی المسـتند حملهـا علی الاسـتحباب، بقرینه کون الجمله خبریه، وبأن متعلقها قراءه بعض سوره الجمعه والمنافقین وهو غیر واجب النیه، وبصحیحه زراره السابقه.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الجمله الخبریه تفید الوجوب، والسورتان من باب المثال، والصحیحه أعم من الموثقه، فاللازم تقییدها بالموثقه، لکن بناءً علی هذه الموثقه یکون اختیار السوره بید المصـلی، فله أن یقرأ بعض السوره المفصـله، وإن کان أمکنه قراءه سوره کامله مختصـره، وهذا علی خلاف القاعده المتقدمه، اللهم إلّا أن یقال إنه اسـتثناء بالنص، أو إن السورتین واجبتان فی یوم الجمعه، فإن المنصرف من النص أن الکلام حول الصلاه یوم الجمعه، لقوله: «وهو یصلی أربع رکعات».

{لکن فی هـذه لا یترک الاحتیاط بإعاده الصـلاه} وأحوط منه أن یقصد الانفراد أو یأتی بصوره الجماعه مهما أمکن، مع قصده أنه إن لم تصح جماعه فهی فرادی، فلا یأتی بما ینافی الانفراد.

ص:۲۱۱

---

۱- التهذیب: ج۳ ص۲۴۷ الباب ۲۴ فی العمل لیله الجمعه ح۵۷

## مسأله ۱۹ إدراک الإمام فی الرکعه الثانیه

مسأله ــ ۱۹ ــ إذا أدرک الإمام فی الرکعه الثانیه تحمل عنه القراءه فیها، ووجب علیه القراءه فی ثالثه الإمام الثانیه له ویتابعه فی القنوت فی الأولی منه،

{مسأله ــ ۱۹ ــ إذا أدرک الإمام فی الرکعه الثانیه تحمل عنه القراءه فیها، ووجب علیه القراءه فی ثالثه الإمام الثانیه له} بلا إشکال ولا خلاف، ویدل علیه إطلاقات الأدله، وخصوص بعض الروایات:

مثل صحیحه ابن أبی عبد الله (علیه السلام)، عنه (علیه السلام): «إذا سبقک الإمام برکعه فأدرکت القراءه الأخیره قرأت فی الثالثه من صلاته، وهی ثنتان لک».((۱))

وروایه الدعائم: «إذا دخل رجل مع الإمام فی صلاه العشاء الآخره وقد سبقه برکعه وأدرک القراءه فی الثانیه فقام الإمام فی الثالثه قرأ المسبوق فی نفسه، کما کان یقرأ فی الثانیه».((۲))

والرضوی (علیه السلام): «أروی إن فاتک شیء من الصلاه مع الإمام فاجعل أول صلاتک ما استقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتک آخرها، وإذا فاتک مع الإمام الرکعه الأولی التی فیها القراءه فانصت للإمام للثانیه التی أدرکت، ثم اقرأ أنت فی الثالثه للإمام وهی لک ثنتان».((۳))

{ویتابعه فی القنوت فی الأولی منه} جعله فی الجواهر مما ینبغی، وأفتی باستحبابه فی المستند ونسبه إلی جماعه، ولعل هذا هو ظاهر المتن، لأن



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۵ الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۹۱ فی صلاه المسبوق

۳- فقه الرضا: ص۱۰ س۳۲

وفی التشهد،

القنوت بنفسه مستحب فلا یحمل کلام الماتن علی سیاقه من الوجوب، وإن کان الأولی له التنبیه علیه.

وکیف کان، فیدل علی الاستحباب موثق عبد الرحمان بن إبی عبد الله (علیه السلام)، عنه (علیه السلام)، فی الرجل یدخل الرکعه الأخیره من الغداه مع الإمام فقنت الإمام أیقنت معه؟ قال: «ویجزیه من القنوت لنفسه».((۱))

أقول: لکن الظاهر بقاء استحباب القنوت لنفسه لإطلاق أدلته، وقوله (علیه السلام): «یجزیه» ظاهر فی الکفایه، لا فی أنه مسقط لقنوت نفسه، نعم إذا قنت مع الإمام لم یکن لقنوته لنفسه تأکد استحباب.

{وفی التشهد} وهل الجلوس واجب، کما هو ظاهر غیر واحد؟ أو مستحب کما عن الذخیره ومال إلیه المستند؟ احتمالان، من إطلاقات أدله المتابعه، وخصوص الروایات الوارده فی المقام.

مثل روایه عبد الرحمان بن أبی عبد الله (علیه السلام)، عنه (علیه السلام) وفیها: «إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مکانک حتی یرفع رأسه، وإن کان قاعداً قعدت، وإن کان قائماً قمت».((۲))

وروایه زراره، عنه (علیه السلام): «وإن أدرک رکعه قرأ فیها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الکتاب وسوره».((۳))



---

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۱۵ الباب ۱۷ من أبواب القنوت ح۱
۲- المصدر: ج۵ ص۴۴۹ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۵
۳- المصدر: ص۴۴۵ الباب ۴۷ ح۴

وروايه الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق وقام فقضى ركعه يقرأ فيها بفاتحه الكتاب». ((۱))

والرضوى (عليه السلام): «فإن وجدت قد صلى ركعه فقم معه فى الركعه الثانيه، فإذا قعد فاقعد معه».((۲))

وروايه على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يدرك الركعه من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضى أيقعد فى الثانيه والثالثه؟ قال (عليه السلام): «يقعد فيهن جميعاً».((۳))

وموثق الحسين وداود: سئل عن رجل فاتته صلاه ركعه من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهى الأولى له والثانيه للقوم ويتشهد فيها؟ قال (عليه السلام): «نعم». قلت: والثانيه أيضاً؟ قال (عليه السلام): «نعم». قلت كلهن؟ قال: «نعم، وإنما هى بركه».((۴))

هذا كله ما يستدل به لوجوب التشهد والجلوس.

ومن أصاله عدم الوجوب، فإنه ليس عليه بنفسه جلوس، والمتابعه بهذا المقدار غير لازم فى صدق الجماعه، ولذا فإذا أخر رفع رأسه من السجده حتى أتم الإمام تشهده لم يكن مخالفاً للجماعه، وكذا إذا قام لأجل أخذ حاجه أو نحوه، فإذا جاز ذلك فى التشهد اللازم عليه لكونه مع الإمام من أول الصلاه جاز فى التشهد الذى ليس



---

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۹۱ فى صلاه المسبوق

۲- فقه الرضا: ص۱۰ س۳۵

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۶۸ الباب من أبواب صلاه الجماعه ح۴

۴- المصدر: ص۴۶۷ ح۱

والأحوط التجافی فیه،

بلازم علیه بالأصل، وهذا الاحتمال الثانی وإن لم یکن بذلک البعد، إلّا أن الاحتیاط فی الجلوس لظواهر تلک الأخبار.

ویؤید عدم الوجوب ما یأتی من أنه إنما یجلس غیر متمکن، فإن ظاهره أنه لوحظ فیه عدم القیام حتی تنافی هیئه الجماعه، مع أنه لوحظ فیه عدم الجلوس أیضاً، إعلاماً بأنه لیس داخلا فی تشهد الجماعه.

{والأحوط التجافی فیه} بل عن الصدوق والغنیه والحلبی والسرائر وابن حمزه، وفی الجواهر: وجوبه، خلافا لما حکاه المستند عن الأکثر من استحباب التجافی والإقعاء فیه.

استدل للأول: بظاهر الأمر فی جمله من الروایات: کصحیحه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «ومن أجلسه الإمام فی موضع یجب أن یقوم فیه تجافی وأقعی إقعاءً، ولم یجلس متمکناً».((1))

وصحیح ابن الحجاج _ الوارد فی المسبوق برکعه _: کیف یصنع إذا جلس الإمام؟ قال (علیه السلام): «یتجافی ولا یتمکن من القعود».((2))

وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «فإذا جلسوا فی الرابعه جلس معهم غیر متمکن، فإذا سلم قام فأتی برکعه وجلس وتشهد وسلم وانصرف».((3))

وروایته الثانیه، عن الباقر (علیه السلام): «فإذا جلس للتشهد فاجلس غیر



---

1- الوسائل: ج5 ص468 الباب 63 من أبواب صلاه الجماعه ح2

2- المصدر: ح1

3- الدعائم: ج1 ص192

كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد

متمكن ولا تتشهد، فإذا سلم فقم».((۱))

وروايه عمرو بن جميع: «إذا أجلسك الإمام فى موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف».((۲))

والثانى: بالأصل، وبأنه لا يضر الجلوس فى غير موضع الجلوس فكيف بالمقام، وإن ظاهر الروايات الآمره بالجلوس يأبى عن تقييده بالتجافى، لأنه فرد خفى يأبى المطلق من الحمل عليه، وحيث إن الحكم بأحد الطرفين مشكل فالاحتياط _ كما اختاره المصنف _ سبيل النجاه.

{كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد} بل عن النهايه والسرائر المنع عن التشهد، وفى المستند المحكى عن جماعه المنع عن قول التشهد، وأثبت بعضهم التسبيح بدله، ولا وجه، ((۳)) انتهى.

وفى الجواهر: لم نعرف لهم شاهداً على ذلك.

وفى المستمسك: ما ظاهره اتباع الجواهر،((۴)) لأنه نقل كلام الجواهر ساكتاً عليه.

أقول: وجهه ما رواه الدعائم، عن الباقر (عليه السلام)، كما تقدم.

وما فى روايه عمار بن موسى: «فإذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح».((۵))



---

۱- المصدر نفسه
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۵۸ الباب ۶ من أبواب السجود ح۶
۳- المستند: ج۱ ص۵۴۹ س۳۲
۴- الجواهر: ج۱۴ ص ۵۱
۵- التهذيب: ج۳ ص۲۴۷ الباب ۲۴ فى ليله الجمعه ح۵۷

وإن كان الأقوى جواز التشهد، بل استحبابه أيضاً، وإذا أمهله الإمام فی الثانیه له للفاتحه والسوره والقنوت أتی بها، وإن لم یمهله ترک القنوت، وإن لم یمهله للسوره ترکها، وإن لم یمهله لإتمام الفاتحه _ أیضاً _ فالحال کالمسأله المتقدمه من أنه یتمها ویلحق الإمام فی السجده

{وإن کان الأقوی جواز التشهد بل استحبابه أیضاً} لجمله من الروایات الموجبه لذلک، لکن مقتضی الجمع بینها وبین ما سبق أفضلیه التسبیح، ویدل علی التشهد ما تقدم من موثق الحسین وداود، وروایه إسحاق: یسبقنی الإمام برکعه فیکون لی واحده وله ثنتان أفأتشهد کلما قعدت؟ قال (علیه السلام): «نعم فإنما التشهد برکعه».((۱))

{وإذا أمهله الإمام فی الثانیه له للفاتحه والسوره والقنوت أتی بها} وجوباً فی القراءه واستحبابا فی القنوت لإطلاق أدلتها.

{وإن لم یمهله ترک القنوت} لأن ترک المستحب مقدم علی ترک الواجب الذی هو القراءه، لکن إذا کان یدرک رکوع الإمام إذا قنت جاز له أن یقنت وإن تأخر عنه، إذ ذلک لا یضر بهیئه الجماعه کما تقدم غیر مره.

{وإن لم یمهله للسوره ترکها} کما تقدم الکلام فیه {وإن لم یمهله لإتمام الفاتحه أیضاً فالحال کالمسأله المتقدمه من أنه یتمها ویلحق الإمام فی السجده} ولو الثانیه، لأن ذلک لا یضر بهیئه الجماعه، کما تقدم وجهه.



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۶۷ الباب ۶۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

أو ينوى الانفراد أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتم الصلاه ويعيدها.

{أو ينوى الانفراد، أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتم الصلاه ويعيدها} احتياطاً، فإن هذه المسأله والمسأله السابقه من باب واحد.

## مسأله ۲۰ إمهال الإمام فى القراءه

مسأله ــ ۲۰ ــ المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترك السوره ركوعه قبل شروع المأموم فيها، أو قبل إتمامها، وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع، فيجوز تركها بمجرد دخوله فى الركوع ولا يجب الصبر إلى آواخره، وإن كان الأحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق فى الركوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها.

{مسأله ــ ۲۰ ــ المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترك السوره، ركوعه قبل شروع المأموم فيها} وذلك لأنه المنصرف من عدم الإمهال، إذ المركوز فى الأذهان المتابعه فى نفس الزمان الذى يفعل فيه الفعل، فإذا ركع الإمام وعلم أنه لا يرفع رأسه إلّا بعد أن يقرأ السوره لم يقرأها وركع معه.

{أو قبل إتمامها، وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع} بأن كان المأموم قرأ بعض السوره فركع الإمام، فإنه يتركها ويركع مع الإمام.

{فيجوز تركها بمجرد دخوله فى الركوع ولا يجب} على المأموم {الصبر} بقراءه السوره {إلى أواخره} أى أواخر الركوع {وإن كان} يجوز له القراءه، لأن ذلك لا يضر بالمتابعه، كما تقدم فى بعض المسائل السابقه.

أما قول المصنف: {الأحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق فى الركوع فمع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لايتركها} إذا لم يشرع فيها {ولاـ يقطعها} إذا كان شرع فيها، فاللازم حمل الاحتياط فيه على الاستحباب بعد أن عرفت ظهور النص ــ كصحيح معاويه ــ فى جواز الترك بمجرد ركوع الإمام.

ص:۲۱۹

ثم الظاهر أنه إذا أمكنته قراءه سوره قصيره لم يصح له أن يقرأ سوره طويله، اللهم إلاّ إن يقال المستفاد من موثق عمار السابق، حيث قال: «وما أدرک من سوره الجمعه... وما أدرک من سوره المنافقين» جواز القراءه، وقد تقدم الكلام فى ذلک.

## مسأله ۲۱ إعتقاد المأموم إمهال الإمام له فی القراءه

مسأله ــ ۲۱ ــ إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فی قراءته فقرأها ولم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد ذلک، بل إذا تعمد الإتیان بالقنوت مع علمه بعدم درک رکوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.

{مسأله ــ ۲۱ ــ إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فی قراءته} المأموم للسوره {فقرأها ولم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته} أی جماعته، لما سبق من أن بطلان الجماعه لا یوجب بطلان الصلاه.

{بل الظاهر عدم البطلان} للجماعه {إذا تعمد ذلک} لأن هذا المقدار من عدم المتابعه لا یوجب فوات هیئه الجماعه، کما سبق الکلام فی ذلک.

{بل إذا تعمد الإتیان بالقنوت مع علمه بعدم درک رکوع الإمام فالظاهر عدم البطلان} لما ذکر، وإن کان الأفضل اللحوق بالإمام فی أقرب فرصه حتی فی التشهد فی ثانیته التی هی ثالثه الإمام، الأفضل أن یتشهد خفیفاً.

ففی الرضوی (علیه السلام): «فإذا قعد فاقعد معه، فإذا رکع الثالثه وهی لک الثانیه فاقعد قلیلا ثم قم قبل أن یرکع».((۱))

وفی خبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «فإذا قاموا فی الثالثه کانت هی له ثانیه فلیقرأ فیها، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود فلیجلس شیئاً ما یتشهد تشهداً خفیفاً ثم لیقم حین تستوی الصفوف قبل أن یرکعوا».((۲))



---

۱- فقه الرضا: ص۱۰ س۳۵

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۹۱ فی صلاه المسبوق

## مسأله ۲۲ وجوب الإخفات فی القراءه خلف الإمام

مسأله _ ۲۲ _ یجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام، وإن کانت الصلاه جهریه، سواء کان فی القراءه الاستحبابیه کما فی الأولتین مع عدم سماع صوت

{مسأله _ ۲۲ _ یجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام، وإن کانت الصلاه جهریه} کما عن السید، خلافا للمستند تبعاً لبعضهم، حیث أفتی باستحباب الإخفات فی الجهریه، والأول أقوی، لصحیح زراره المتقدم: «أو من العشاء رکعتین وفاتته رکعتان قرأ فی کل رکعه مما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأم الکتاب وسوره».((۱))

وفی مرسله الفقیه، عن عمر، عن زراره، عن الباقر (علیه السلام) مثله.

وفی روایه الدعائم: «ولیقرأ فیما بینه وبین نفسه».((۲))

وفی روایته الثانیه: «واقرأ لنفسک بفاتحه الکتاب وسوره».((۳))

استدل للثانی: بالأصل الخالی عن المعارض، لاختصاص أدله وجوب الجهر بغیر ذلک، بل یدل علیه أیضا الإجماع لعدم نقل قول بوجوبه، قال: وأما عدم وجوب الإخفات فللأصل أیضاً مع عدم دلیل علی الوجوب.((۴))

أقول: الروایات السابقه صریحه فی الإخفات، وحمل الجمله الخبریه فی الصحیح علی الاستحباب لا وجه له.

{سواء کان فی القراءه الاستحبابیه کما فی الأولتین مع عدم سماع صوت



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۵ الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۴

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۹۱ فی صلاه المسبوق

۳- المصدر: ص۱۹۲

۴- المستند: ج۱ ص۵۴۹ س۷

الإمام، أو الوجوبيه كما إذا كان مسبوقاً بركعه أو ركعتين، ولو جهر جاهلا أو ناسياً لم تبطل صلاته،

الإمام، أو الوجوبيه، كما إذا كان مسبوقاً بركعه أو ركعتين} أما الإخفاتيه كالظهرين فلا إشكال فى وجوب الإخفات لإطلاق الأدله، بل ظاهرهم التسالم عليه.

{ولو جهر جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته} بلا إشكال، لحديث «لا تعاد»، والأصل، وصحيح زراره عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى رجل جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه؟ فقال (عليه السلام): «أى ذلك فعل معتمداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعاده، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمت صلاته».((1))

ثم إنه منه يعلم أنه لو قرأ جهراً _ فيما يجب فيه الإخفات كالظهرين _ ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً لم تضر بصلاته، ولو جهر عمداً فى ما لزم فيه الإخفات _ من جهه المتابعه _ فهل تبطل جماعته أم لا، وإنما فعل حراماً _ بعد وضوح أنه لا تبطل صلاته، لأن غايه الأمر بطلان الجماعه وهو لا يلازم بطلان الصلاه _ احتمالان، وإن كان الأقرب الإثم فقط، كما تقدم فى بعض المسائل السابقه ما يشبه هذه المسأله.

نعم لو جهر فى مثل الظهرين عمداً لا يبعد بطلان صلاته فتأمل.

ثم إن يمكن أن يستفاد من روايتى زراره، وروايتى الدعائم استحباب الإخفات للمأموم بالنسبه إلى سائر الأذكار، مثل ذكر القنوت والركوع والسجود وغيرها، لوحده المناط بعد أن كان الأصل جواز الجهر.



---

١- الوسائل: ج٤ ص٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءه فى الصلاه ح١

نعم لا یبعد استحباب الجهر بالبسمله کما فی سائر موارد وجوب الإخفات.

{نعم لا یبعد} عند المصنف {استحباب الجهر بالبسمله کما فی سائر موارد وجوب الاخفات} کالظهرین، وذلک لإطلاق أدلته الشامله للمقام، لکن الأقرب عدم الاستحباب هنا لإطلاق قوله (علیه السلام): «فی نفسه» بضمیمه ما هو المرکوز فی أذهان المتشرعه، من أنه لوحظ هنا احترام الجماعه، ولا فرق فیه بین البسمله وغیرها، وکأنه لذا أشکل علی المتن السید البروجردی وغیره، وإن أیده المستمسک.

ویؤید ما ذکرناه إطلاق الروایات الداله علی کراهه أن یسمع المأموم الإمام شیئاً، کما سیأتی فی مکروهات الجماعه.

ص:۲۲۴

## مسأله ۲۳ المأموم المسبوق برکعه

مسأله _ ۲۳ _ المأموم المسبوق برکعه یجب علیه التشهد فی الثانیه منه الثالثه للإمام، فیتخلف عن الإمام ویتشهد ثم یلحقه فی القیام أو فی الرکوع إذا لم یمهله للتسبیحات، فیأتی بها ویکتفی بالمره، ویلحقه فی الرکوع أو السجود.

{مسأله _ ۲۳ _ المأموم المسبوق برکعه یجب علیه التشهد فی الثانیه منه} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً کما ادعاه غیر واحد، ویدل علیه بالإضافه إلی إطلاقات الأدله جمله من الروایات الخاصه مما تقدم بعضها.

نعم قد تقدم استحباب التخفیف فیه لیلحق بالإمام سواء کانت الثانیه منه {الثالثه للإمام} کما هو الغالب، أو الأولی منه، کما إذا استخلف الإمام السابق إماماً جدیداً فی رکعته الأولی، وکان المأموم فی الرکعه الثانیه {فیتخلف عن الإمام ویتشهد ثم یلحقه فی القیام} إذا کان بعدُ قائماً {أو فی الرکوع إذا لم یمهله} الإمام {للتسبیحات} بأن رکع الإمام قبل إن یقوم المأموم لقراءه التسبیحات {فیأتی} المأموم {بها} وإن کان إمامه فی حاله الرکوع ولا یضر بجماعته، لما تقدم _ مکرراً _ من أن هذا المقدار من التخلف لا یضر بالجماعه.

{ویکتفی بالمره} فإن استحباب الثلاث مزاحم باستحباب لحوق الإمام والثانی أهم، کما یستفاد من النص والفتوی، أما إذا قیل بوجوب الثلاث فهل یکتفی بالمره کما یکتفی بالحمد وحدها للمناط، أو اللازم الثلاث، للقاعده؟

احتمالان، وإن کان أولهما أظهر.

{ویلحقه} بعد قراءه التسبیحات {فی الرکوع أو السجود} ولو الثانیه منهما.

وكـذا يجب عليه التخلف عنه فى كـل فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سـجود أو نحوهما فيفعله ثم يلحقه، إلاّ ما عرفت من القراءه فى الأولیين.

{وكـذا يجب عليه التخلف عنه فى كـل فعـل وجب عليه} لإطلاـق أدله وجوب ذلـك الفعـل ممـا لا يزاحمه دليل الجماعه، فإن الواجب لا يزاحمه المستحب إلاّ إذا كان هناك دليل خاص، كما ورد فى ترک السوره.

ومنه يعلم أن مـا ذكره الجواهر من إسـقاط ذكر الركوع والسـجود والتسبيحـات الأـربعه إذا لم يمهله الإمـام، وذلك للحفظ على الجماعه، غير وجيه، وإن كان ربما يوجه بالمناط فى إسـقاط السوره أو بعضـها، بل الحمد أو بعضها، لكن المناط غير مقطوع به، إذ قـد تقـدم ضـعف أدله وجوب القراءه على المـأموم مطلقـا، لاحتمـال ضـمان الإمام لها فى كل الركعات، فلا علم بالأولويه أو المناط فى المقام.

وعليه يتخلف المـأموم {دون الإمـام} فى الفعـل الواجب {من ركوع أو سـجود أو نحوهما فيفعله ثم يلحقه} إذا لم يطوّل بحيث تنتفى هيئه الجماعه، وإلا أتى ببقيه الصلاه فرادى.

{إلا ما عرفت من القراءه فى الأولیين} على التفصيل المتقدم، أما لو انعكس الفرض بأن كان الإمام مسبوقاً ـــ كما مثلنا فى الإمام الجديـد بعـد انفصـال الإمـام القـديم ـــ فـإذا كان اتباع المأموم جائزاً اتبعه، وإلا لم يتبعه، بل انتظره أو انفصل عنه، مثلا كان رابع المأموم ثالث الإمام، فإنه لا يقوم المأموم لأجل رابع الإمام،

ص:۲۲۶

بل إما ينفصل عنه، أو ينتظره فی حال الجلوس حتی یلحقه ویتشـهد ویسلم معه، ولا ضرر فی هذا القدر من الانتظار، لعدم منافاته لهیئه الجماعه، ویؤیده صلاه الخوف، حیث ینتظر الإمام المأمومین علی ما فصل فی محله، والله العالم.

### مسأله ۲۴ إدراک الإمام المأموم فی الأخیرتین

مسأله _ ۲۴ _ إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاه معه قبل رکوعه وجب علیه قراءه الفاتحه والسوره إذا أمهله لهما، وإلا کفته الفاتحه علی ما مر، ولو علم أنه لو دخل معه لم یمهله لإتمام الفاتحه أیضا فالأحوط عدم الإحرام إلّا بعد رکوعه،

{مسأله _ ۲۴ _ إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاه معه قبل رکوعه وجب علیه قراءه الفاتحه والسوره إذا أمهله} الإمام {لهما} لما تقدم مفصلا {وإلا کفته الفاتحه علی ما مر} وأنه یکفیه بعض الفاتحه، بل یرکع مع الإمام إن لم یمهله للفاتحه أیضاً.

{ولو علم أنه لو دخل معه لم یمهله لإتمام الفاتحه} کلاً أو بعضها أیضاً کما لا یمهله للسوره {ف_} علی القول بوجوب الفاتحه علیه {الأحوط عدم الإحرام إلّا بعد رکوعه} بل عن الحدائق والریاض الاحتیاط فی عدم الدخول مع عدم العلم بالتمکن من الفاتحه، وکأنه لدوران الأمر بین احتمال فساد الصلاه علی تقدیر المتابعه وترک الفاتحه، وبین احتمال الإثم علی تقدیر القراءه وترک المتابعه، کذا علل کلامهما فی المستمسک.

لکن یرد علیه: أولاً: إن هناک وجهاً ثالثاً، وهو أن ینفرد إذا رأی عدم إمکانه لإتمام الفاتحه، ورابعاً بالوقوف حتی یلتحق الإمام فی رابعته إذا اقتدی به فی ثالثته.

وثانیاً: إن إطلاق أدله الدخول فی الجماعه یشمل المقام فلا یمکن أن یجعل الاحتیاط فی عدم الدخول.

ص:۲۲۸

فيحرم حينئذ، ويركع معه وليس عليه الفاتحه حينئذ.

وثالثاً: ما تقدم من أن الإمام إذا لم يمهله ركع معه، ولا بأس بذلك.

{فيحرم حينئذ، ويركع معه، وليس عليه الفاتحه حينئذ} وذلك لإطلاقات الأدله الداله على الدخول فى الركوع الشامله للركوع الثالث والرابع، فلا حاجه إلى قراءه الحمد حينئذ، مثل ما ورد فى المشى إلى الصف، وما ورد فى إدراك الركعه بإدراك الركوع، وما ورد فى تطويل الإمام الركوع للمسبوقين.

ثم هل الحال كذلك فيما إذا أدرك الإمام بعد التسبيح قبل الركوع بأن يصح أن يحرم معه بدون القراءه، نقله المستند عن بعض مشايخه، والظاهر أنه كذلك لانصراف أدله القراءه عن مثله، لكن نحن فى غنى عن ذلك لما عرفت من أن الأقرب أنه إذا لم يمهله الإمام لم تجب عليه حتى قراءه الحمد.

## مسأله ۲۵ حضور المأموم وعدم العلم برکعه صلاه الإمام

مسأله ــ ۲۵ ــ إذا حضـر المأموم الجماعه ولم يدر أن الإمام فی الأولیین أو الأخیرتین قرأ الحمد والسوره بقصد القربه، فإن تبین کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلها، وإن تبین کونه فی الأولیین لا یضره ذلک.

{مسأله ــ ۲۵ ــ إذا حضر المأموم الجماعه ولم یدر أن الإمام فی الأولیین أو الأخیرتین قرأ الحمد والسوره بقصد القربه} لأنه إما تکلیفه وجوباً أو استحباباً، فإذا قرأها لم یکن علیه شیء، بخلاف ما إذا لم یقرأها، حیث إنه یحتمل بطلان الجماعه أو الإثم أو البطلان للصلاه، علی قول من یری بطلان الصلاه لا الجماعه بالتخلف عن وظیفه الجماعه.

{فإن تبین کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلها، وإن تبین کونه فی الأولیین لا یضـره ذلک} لجواز قراءه القرآن فی کل موضع من مواضع الصلاه، وکذلک إن لم یتبین أحد الأمرین. لکن الکلام فی أنه هل یجب هذا الاحتیاط کما هو ظاهر المصنف أم لا، لأصاله عدم الوجوب؟ الظاهر الأول، لإطلاق أدله قراءه الإنسان فی الأولیین، إلّا ما خرج بالدلیل، وهو ما إذا اقتدی بالإمام فی أولییه، والمفروض أنه لا یعلم أنها إحدی أولیی الإمام، فکما أنه تجب علیه القراءه إذا لم یعلم هل هو متصل بالإمام لتکون جماعه، أو غیر متصل لتکون فرادی، کذلک تجب علیه القراءه فی المقام.

ص:۲۳۰

## مسأله ۲۶ شک المأموم فی الأولیین أو الأخیرتین للإمام

مسأله ــ ۲۶ ــ إذا تخیل أن الإمام فی الأولیین فترک القراءه ثم تبین أنه فی الأخیرتین فإن کان التبین قبل الرکوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه، وإن کانت بعده صحت صلاته، وإذا تخیل أنه فی إحدی الأخیرتین فقرأ ثم تبین کونه فی الأولیین فلا بأس، ولو تبین فی أثنائها لا یجب إتمامها.

{مسأله ــ ۲۶ ــ إذا تخیل أن الإمام فی الأولیین فترک القراءه ثم تبین أنه فی الأخیرتین فإن کان التبین قبل الرکوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه} إن أمهله الإمام، لإطلاق أدله وجوب القراءه، وإن لم یمهله فقد تقدم أنه یرکع معه ولا حاجه إلی القراءه، وقد عرفت سابقاً أن میزان الإمهال رکوع الإمام لا قیامه من الرکوع.

{وإن کان بعده صحت صلاته} للإجماع بعدم قدح نقص القراءه سهواً، ولحدیث «لا تعاد».

{وإذا تخیل أنه فی إحدی الأخیرتین فقرأ ثم تبین کونه فی الأولیین فلا بأس} لأن منتهی الأمر أن تکون القراءه زائده وزیادتها لا تخل نصاً وإجماعاً.

{ولو تبین فی أثنائها لا یجب إتمامها} لما دل علی أن الإمام ضامن، لکن استحب له الإتمام فی الجهریه إن لم یسمع ولو همهمه الإمام، أما حکم ما لو سمع الهمهمه، أو کانت الصلاه إخفاتیه، فقد تقدم فی المسائل السابقه.

### مسأله ۲۷ الإشتغال بالنافله أو الفریضه عند إقامه الجماعه

مسأله _ ۲۷ _ إذا کـان مشـتغلا بالنافله فأقیمت الجماعه وخاف من إتمامها عـدم إدراک الجماعه ولو کان بفوت الرکعه الأولی منها، جاز له قطعها، بل استحب له ذلک

{مسأله _ ۲۷ _ إذا کان مشـتغلا بالنافله فأقیمت الجماعه وخاف من إتمامها عدم إدراک الجماعه ولو کان بفوت الرکعه الأولی منهـا جاز له قطعها، بل اسـتحب ذلک} بلا إشـکال ولا خلاف، وفی مصـباح الفقیه: بلا خلاف علی الظاهر((۱))، وعن الروض: لعل الاستحباب متفق علیه((۲))، وعن مفتاح الکرامه: الإجماع المعلوم علی الاستحباب((۳))، لکن عن جماعه من الفقهاء التعبیر بـالجواز، لکن ظاهرهم إراده الاسـتحباب لا الإباحه _ کما اسـتظهره غیر واحـد منهم _ لأنه فی قبال المنع، فیشـمل الاسـتحباب، وحیث إن إدراک الجماعه مستحب لا بد وأن یریدوا بالجواز الاستحباب.

وکیف کان، فکأنه لا خلاف فی المسأله، ویشهد للاستحباب بالإضافه إلی الفتوی بضمیمه التسامح، بل الإجماع:

الرضوی (علیه السلام)، قال: «وإن کنت فی صلاه نافله وأقیمت الصلاه فاقطعها وصل الفریضه مع الإمام»((۴)).

وصحیحه عمر بن یزید، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الروایه



---

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۹۵ س۲۹

۲- روض الجنان: ص۳۷۷

۳- مفتاح الکرامه: ج۳ ص۴۶۵

۴- فقه الرضا: ص۱۴ س۱۶

التی یروون أنه لا یتطوع فی وقت فریضه ما حد هـذا الوقت؟ قال (علیه السـلام): «إذا أخذ المقیم فی الإقامه». فقال له: إن الناس یختلفون فی الإقامه؟ فقال (علیه السلام): «المقیم الذی یصلی معه».((۱))

والرضوی وإن کان ضـعیف السـند، إلّا أن ضـمیمه التسامح بالفتوی کافیه فی الاعتماد علیه، والصحیحه وإن کان المنصرف منها الابتـداء بالنـافله، إلاّـ أنه بـدوی، فـإن القراءه تـدل علی أنه لاـ وقت للنـافله فی وقت الجمـاعه، وذلـک لاـ یفرق فیه بین الابتـداء والاسـتدامه، والإشـکال فی القطع بأنه من إبطال العمل الـذی لا یجوز مردود بأنه قـد حقق فی محله أنه لا دلیل علی حرمه إبطال النافله.

وربما یسـتدل لذلک بما عن علی بن جعفر (علیه السـلام)، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن رجل ترک رکعتی الفجر حتی دخل المسـجد والإمام قـد قام فی صـلاته کیف یصـنع؟ قال: «یدخل فی صـلاه القوم ویدع الرکعتین، فإذا ارتفع النهار قضاهما». ((۲))

وبما فی روایه عمار: فمتی أدع رکعتی الفجر حتی أقضیها؟ قال (علیه السلام): «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه».((۳))

بـل ربما یسـتدل لـذلک أیضا بأهمیه الجماعه فی نظر الشارع، ولیست النافله مثلها فی الأهمیه، ومن المعلوم أن الأهم مقـدم علی المهم، وهذا استیناس لا بأس به.



---

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۶۶ الباب ۳۵ من أبواب مواقیت ح۹

۲- الوسائل: ج۴ ص ۶۷۰ الباب ۴۴ من أبواب الأذان ح۳

۳- التهذیب: ج۲ ص ۳۴۰ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ح۲۶۴

ولو قبل إحرام الإمام للصلاه،

{ولو قبـل إحرام الإمـام للصـلاه} لإطلاـق الصـحيح وغيره، بـل في روايه حمـاد، عن الصـادق (عليه السـلام) قال: قال أبي (عليه السـلام): قال علي (عليه السـلام): «خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لصلاه الصبح وبلال يقيم، وإذا عبد الله بن القشب يصـلي ركعتي الفجر، فقال له النبي (صـلى الله عليه وآله وسلم): يا بن القشب أتصلي الصبح أربعاً؟ قال ذلك له مرتين أو ثلاثا». ((١))

ولـذا أطلق جماعه من الفقهاء القطع، خلافا لمن اعتبر خوف فوت الجماعه مطلقاً أو فوت الركعه الأولى أو فوت القراءه، أو فوت تكبيره الإـحرام مع الإمـام، أو حينمـا يقول المقيم قـد قامت الصـلاه، لكن الظاهر أنه تختلف مراتب فضـيله القطع حسب التـدرج الذي ذكرناه.

ثم الظـاهر عـدم الفرق في النـافله بين المرتبه وغيرهـا، والموقته وغيرهـا، كمـا لاـ فرق بين الفرائض الخمس، أما إذا كان الإنسان مصلياً الفريضه، فهل يستحب له القطع للإعاده مع الإمام؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف.

وإذا لم يرد أن يصـلي الجماعه فهل يسـتحب له القطع من جهه احترام هيئه الجماعه أو لا؟ حيث انصراف النص إلى صوره إراده الصلاه مع الإمام، احتمالان، من إطلاق بعض النصوص كالصحيح، ومن الانصراف وظاهر الرضوي.

وهـل ينسـحب الحكم إلى مـا لو كـانت النـافله مفروضه بالنـذر ونحوه؟ احتمالاـن، من أن النـذر لاـ يغير الأحكام الأصـليه للنافله والمفروض أن قطعها لا يوجب الحنث لبقاء وقت الوفاء، ومن احتمال الانصراف



---

١- الوسائل: ج۴ ص ۶٧٠ الباب ۴۴ من أبواب الأذان ح٢

إلى النافله البدائيه، ولا فرق فى الاستحباب بين النافله المتقدمه على الصلاه كنافله الظهرين أم المتأخره، كما إذا شرع فى نافله المغرب فأراد الإمام صلاه العشاء.

وهل الحكم يشمل ما إذا أراد الإمام أن يقضى الصلاه أم هو فى الأدائيه؟ احتمالان، من أن الانصراف إلى الأدائيه، ومن الإطلاق من جهه قرينه احتمال أنه لوحظ فيه جهه احترام الجماعه.

وهل الحكم كذلك إذا لم يرد المتنفل أن يصلى جماعه؟ احتمالان.

والظاهر أن الحكم كذلك بالنسبه إلى الجمعه والعيدين مع وجوبها، أما مع استحبابها وكذلك صلاه الاستسقاء وصلاه الآيات، فهل الحكم كذلك؟ غير بعيد من جهه عدم بعد ملاحظه جهه الجماعه، ولا فرق بين أن يكون المتنفل حاضراً فى محل الجماعه أو لا؟ إذا أراد الجماعه، مثلاً كان فى داره يصلى نفلا فسمع صوت المقيم، فإنه يستحب له أن يقطع ويلتحق بالجماعه، ويجوز له أن لا يقطع، بل يمشى إلى المسجد ويصلى فى طريقه، بل لا يبعد دعوى عدم استحباب القطع هنا، لأن المستفاد عرفاً أن القطع لأجل الجماعه، وهنا النافله ماشياً لا تضر بالجماعه.

وهل يستحب القطع إذا شرع فى النافله فى حال الجماعه عمداً؟ لا يبعد ذلك من جهه إطلاق الأدله وإطراد العله، وهل يستحب القطع إذا كان الإمام فى السجود مثلا، حيث قيل بعدم صحه الالتحاق بالسجود؟ احتمالان: من عدم فائده القطع، ومن أنه لمصلحه احترام الجماعه كما احتملناه.

وفى المقام فروع أخر نتركها خوف التطويل، والله سبحانه العالم.

ص:٢٣٥

ولو كان مشتغلا بالفريضه منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول بها إلى النافله وإتمامها ركعتين

{ولو كان مشتغلا بالفريضه منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول بها إلى النافله وإتمامها ركعتين} كما هو المشهور شهره عظيمه، بل عن التذكره وغيرها الإجماع عليه، وذلك لصحيح سليمان بن خالد، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه، فبينما هو قائم يصلى إذا أذن المؤذن وأقام الصلاه؟ قال (عليه السلام): «فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاه مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوعاً».((۱))

وموثق سماعه، عن رجل كان يصلى فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه؟ قال (عليه السلام): «إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى ولينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام فى صلاته».((۲))

والرضوى (عليه السلام): «وإن كنت فى فريضتك وأقيمت الصلاه فلا تقطعها واجعلها نافله، وسلم فى الركعتين ثم صل مع الإمام».((۳))

ومنه يعلم أن مناقشه الجواهر فى الاستحباب لورود الأمر فى الروايات المذكوره مورد توهم الحظر ممنوع، إذ الظاهر من الروايات الأمر بذلك وأقله الاستحباب، والقرينه التى ذكرها لا تصلح لصرف الظاهر.

هذا وعن المبسوط والذكرى والبيان والروضه جواز قطع الفريضه من



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۵۸ الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۲- المصدر: ح۲

۳- فقه الرضا: ص۱۴ س۱۷

إذا لم يتجاوز محل العدول، بأن دخل فى ركوع الثالثه، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه، وإن لم يدخل فى ركوعها،

غير حاجه إلى العدول، فحال الفريضه حال النافله فى القطع، ولا دليل لهم إلا بعض الوجوه الاعتباريه التى لا تقاوم دليل حرمه قطع الفريضه، وقد ذكر الرضوى «عدم قطعها» وهو مجبور بالعمل كما فى المستند.

{إذا لم يتجاوز محل العدول، بأن دخل فى ركوع الثالثه} وذلك لأنه خلاف أدله حرمه القطع، ولا يشمل الدليل السابق لهذا المورد.

{بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه، وإن لم يدخل فى ركوعها} كما عن النهايه والتذكره ومجمع البرهان وغيرها، لأن ظاهر الأدله أنه يصلى ركعتين، وفى المقام صلى أكثر من ركعتين، ومنه يعلم أن احتمال العدول فيكون ما أتى به زياده غير ضاره فيجلس ويأتى بالتشهد والسلام ويلتحق، غير وجيه.

ثم الظاهر أنه بعد أن عدل إلى النافله جاز له قطعها، لأنها صارت نافله بحكم الشرع، وكأنه نظر إلى ذلك مصباح الفقيه وغيره، حيث تمسكوا لجواز القطع بالأصل، خلافا للمستند والجواهر فقالا بعدم جواز القطع، قال الأول:((1)) إن صيرورتها بعد العدول نافله أيضاً لا يستلزم جريان حكم النافله ابتداءً عليها. وقال الثانى((2)): بعدم الدليل على جواز القطع هنا، وفيهما ما لا يخفى، إذ لا وجه



---

۱- المستند: ج۱ ص۵۴۷
۲- الجواهر: ج۱۴ ص۳۸

ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعه ولو الركعه الأولى منها، جاز له القطع بعد العدول إلى النافله على الأقوى، وإن كان الأحوط عدم قطعها، بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلک عدم إدراک الجماعه فی رکعه أو رکعتین، بل لو علم عدم إدراكها أصلا إذا عدل إلى النافله وأتمها، فالأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضه،

لعدم جريان حكم النافله بعد تحقيق موضوعها، ولا مجال لاستصحاب عدم القطع بعد تبدل الموضوع، وما دل على جواز قطع النافله آت فی المقام، فلا حاجه فيه إلى دليل آخر.

ومنه يعلم أنه لا وجه للتفصيل فی جواز القطع بين خوف فوت الجماعه فيجوز، وبين عدم خوفه فلا يجوز، وقد ظهر بما ذكرناه وجه قول المصنف: {ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعه ولو الركعه الأولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافله} أما قبله فلا، إذ هی فريضه ويحرم قطع الفريضه {على الأقوى، وإن كان الأحوط عدم قطعها} خروجاً من خلاف من أشكل فی القطع.

{بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلک عدم إدراک الجماعه فی رکعه أو رکعتین} فإن الشارع بأمره إتمامها يرى أفضليه الإتمام عن إدراک الجماعه فی أوائلها.

{بل لو علم عدم إدراكها أصلا إذا عدل إلى النافله وأتمها فالأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضه} بل ينبغی الفتوى بذلک، إذ دليل العدول لا يشمل

ثم إعادتها جماعه إن أراد وأمكن.

إلاّ صوره الإدراک، ففی غیر هذه الصوره أصاله عدم العدول محکمه، فیکون العدول من قطع الفریضه المحرم.

{ثم إعادتها جماعه إن أراد وأمکن} ثم الظاهر أن العدول إلی النافله مطلق فیجوز العدول إلی أیه نافله ذات سبب، کنوافل الیومیه وصلاه الزیاره وغیرها، أو غیر ذات السبب کنافله مطلقه، وعلیه یجوز أن یعدل إلی صلاه الوتر قضاءً فیتمها رکعه.

أما العدول بها إلی نافله رباعیه کصلاه الأعرابی، فالظاهر عدم جوازه، لانصراف الأدله عن مثله.

ثم إنه لو عدل إلی النافله وبعد إتمامها لم یصل جماعه اختیاراً أو اضطراراً، لم یضر بما فعل فلیس العدول مشروطاً بشرط متأخر.

وهل جواز العدول آت فی المعاده، بأن یرید إدراک الجماعه لإعاده صلاته التی صلاها؟ مشکل، لانصراف الأدله عن مثله.

أما أن یعدل لأن یصلی بالجماعه قضاء ما علیه من الصلاه فهو أشکل، بل المستظهر من الأدله منعه، والظاهر أنه یجوز العدول فی أی موضع من الصلاه قبل القیام إلی الثالثه حتی فی السلام لإطلاق الأدله، من غیر فرق بین أن یکون علم بالجماعه قبل ذلک واستمر فی الصلاه، أو لم یعلم وإنما علم بها فی أواخر الصلاه، ولو علم بالجماعه قبل الصلاه، فشرع فیها غیر مبال بالجماعه ثم بدا له أن یصلی الجماعه، فالظاهر أنه یجوز العدول لإطلاق الدلیل لفظاً أو مناطاً.

ص:۲۳۹

## مسأله ۲۸ العدول من الفریضه إلی النافله

مسأله ـ ۲۸ ـ الظاهر عدم الفرق فی جواز العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه بین کون الفریضه التی اشتغل بها ثنائیه أو غیرها ولکن قیل بالاختصاص بغیر الثنائیه.

{مسأله ـ ۲۸ ـ الظاهر عدم الفرق فی جواز العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه بین کون الفریضه التی اشتغل بها ثنائیه أو غیرها} لإطلاق الدلیل لفظاً أو مناطاً {ولکن قیل} والقائل المستند {بالاختصاص بغیر الثنائیه} واستدل لذلک بخروجه عن مورد الأخبار، وفیه نظر.

نعم ربما یقال بالإشکال فی العدول إذا لم یکن فرق بین الفریضه والنافله فی استیعاب الوقت، لانصراف الأدله إلی ما لو کان وقت النافله أقل، لکن لا یبعد الإطلاق، لإطلاق الدلیل، ولعل فائده العدول الإتیان بالفریضه الأصلیه جماعه، دون الإتیان بالمعاده جماعه، فتأمل.

ص:۲۴۰

### مسأله ۲۹ لو ترک من الرکعه السابقه سجده

مسأله _ ۲۹ _ لو قام المأموم مع الإمام إلی الرکعه الثانیه أو الثالثه مثلا فذکر أنه ترک من الرکعه السابقه سجده أو سجدتین أو تشهداً أو نحو ذلک، وجب علیه العود للتدارک، وحینئذ فإن لم یخرج عن صدق الاقتداء وهیئه الجماعه عرفاً فیبقی علی نیه الاقتداء وإلا فینوی الانفراد.

{مسأله _ ۲۹ _ لو قام المأموم مع الإمام إلی الرکعه الثانیه أو الثالثه مثلا، فذکر أنه ترک من الرکعه السابقه سجده أو سجدتین أو تشهداً أو نحو ذلک} کما إذا ذهب مع الإمام إلی السجده وقبل وصوله إلیها تذکر أنه ترک الرکوع {وجب علیه العود للتدارک} لما تقدم من أن الإمام لیس بضامن إلاّ القراءه، أما ما عداها فالمأموم مکلف بالتکالیف العامه الوارده فی الأدله، لإطلاق أدله تلک التکالیف.

{وحینئذ} فإذا رجع وعمل بتکلیفه {فإن لم یخرج عن صدق الاقتداء وهیئه الجماعه عرفاً} کما هو الغالب، والمراد بالعرف عرف المتشرعه کما تقدم وجهه، {فیبقی علی نیه الاقتداء} إن شاء {وإلاّ فینوی الانفراد} أی یعمل عمل المنفرد، وإلا فالانفراد قهری لا یحتاج إلی النیه، کما نبه علیه المستمسک.

ولو انعکس الأمر بأن تذکر الإمام ما تقدم فی تذکر المأموم، رجع وأتی به، فإن لم تبطل هیئه الجماعه کانت أحکامها باقیه، فیحق له الرجوع إلیهم فی شکه، ویحق لهم عدم القراءه ورکوع المتابعه وسجودها، وإلا فهل لهم جعله کالإمام الجدید فیما لو أحدث الإمام القدیم أم لا؟ احتمالان، فعلی الأول یعودون

ص:۲۴۱

إليه فى الجماعه، بخلاف الثانى، وإن لم يبعد الثانى، إذ أدله الرجوع إلى الإمام الجديد ظاهرها صوره عدم بطلان هيئه الجماعه.

ص:۲۴۲

## مسأله ۳۰ جواز إتيان التكبيرات قبل الإمام

مسأله ــ ۳۰ ــ يجوز للمـأموم الإتيـان بالتكبيرات الست الافتتاحيه قبل تحريم الإمام، ثم الإتيان بتكبيره الإحرام بعـد إحرامه، وإن كان الإمام تاركاً لها.

{مسأله ــ ۳۰ ــ يجوز للمـأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحيه قبل تحريم الإمام} أو بعـده أو بالتفريق، أما جواز أن يأتی بها بعـده كلًا أو بعضاً فلأنها سواء كانت من تكبيره الإحرام أم لا، يكون من الجائز إتيانها بعـد الـدخول فی الصـلاه، وإطلاق أدلتها يشـمل المـأموم كما يشـمل الإمام والمنفرد، وأما جواز إن يأتی بها قبله كلًا أو بعضاً، فهو مبنی علی أن لا تكون الجميع للإحرام أو لا ـ ينوی بهـا ذلـك، وإلا ـ فـإن نوی بجميعها الإحرام كان من الـدخول فی الجماعه قبل الإمام وذلك غير تام، فإذا فعل ذلك كانت صلاته فرادی، وقد سبق الكلام فی ذلك فی بحث تكبيره الإحرام.

ومن هـذا تبين وجه ما ذكره المصـنف بقوله: {ثم الإتيان بتكبيره الإحرام بعـد إحرامه، وإن كان الإمام تاركاً لها} وذلك لأنه لا تجب المتابعه فی ترك المسـتحب وما أشـبه للإمام، كما تقدم الكلام فی ذلك، ولو كبر الإمام بنيه المسـتحب، وقلنا بأنها ليست من تكبيره الإـحرام فكبر المـأموم بزعم أن الإمـام كبر للإـحرام كـانت صـلاته فرادی، فـإن شاء عـدل إلی النافله، وإن شاء أتمها بنفسه.

ص:۲۴۳

## مسأله ۳۱ إقتداء أحد المختلفين بالآخر

مسأله ــ ۳۱ ــ يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما فى المسائل الظنيه المتعلقه بالصلاه، إذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا فى العمل، مثلا إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السوره، ورأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثانى إذا قرأها،

{مسأله ــ ۳۱ ــ يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما فى المسائل الظنيه المتعلقه بالصلاه، إذا لم يستعملا محل الخلاف} فى قبال ما إذا استعمل الإمام محل الخلاف أو استعمل المأموم محل الخلاف، وكان ذلك بنظر الإمام موجباً لعدم انعقاد الجماعه، كما إذا كان رأى المأموم صحه التقدم على الإمام فى الأفعال، فإنه لو تقدم على الإمام كان خارجاً عن الجماعه فلا يتمكن الإمام من الرجوع إليه فى صوره الشك، وإنما ذكرنا هذا فى قبال من يزعم أن الأفضل فى عباره المتن أن يقول: (إذا لم يستعمل الإمام).

{واتحدا فى العمل} الظاهر أن هذه الجمله تأكيد لقوله: (لم يستعملا).

{مثلا إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السوره، ورأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثانى إذا قرأها} لا بقصد الندب على نحو التقييد، لأنه حينئذ خارج عن مفروض المتن، وكان هذا هو مراد التذكره وأبى العباس والصيمرى ــ فى المحكى عنهم ــ من المنع لو قرأها بقصد الندب، لأن الندب لا يغنى عن الواجب، وإلا فلو قرأها بقصد ما هو تكليفه من الوجوب

ص:۲۴۴

وإن لم يوجبها وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسه الاستراحه أو ثلاث مرات فى التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذى لا يرى وجوبها، لكن يأتى بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفه فى العمل أيضا

أو الندب لم يضر ذلك، سواء كانت واجبه فى الواقع أو مستحبه.

ثم لو كان المأموم يرى عدم وجوبها ويرى الإمام وجوبها لم يضر ذلك، لأنه من مصاديق الاتحاد، إذ ليس على المأموم القراءه.

{وإن لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسه الاستراحه أو ثلاث مرات فى التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذى لا يرى وجوبها، لكن يأتى بها بعنوان الندب} من غير تقييد وإلّا جاء فيه الإشكال المتقدم.

{بل وكذا يجوز مع المخالفه فى العمل أيضا} واستدل لذلك بأمور:

الاول: إطلاقات أدله الجماعه.

الثانى: أصاله عدم الاشتراط.

الثالث: السيره المستمره باقتداء الناس، مجتهداً ومقلداً، بعضهم ببعض، مع العلم الإجمالى بمخالفات فى الرأى بينهما.

الرابع: ما ادعاه المستند من إجماع الأمه، لأن بقاء السلف والخلف على ذلك، من غير تفتيش عن اجتهاد الإمام والموافقه والمخالفه فى المجتهد.

الخامس: صحيح جميل: فى إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه

للغسل ومعهم ما يتوضئون به أيتوضأ بعضهم ويؤمهم؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن يتيمم الإمام ويؤمهم، فإن الله جعل التراب طهورا».((۱))

بناءً على أن التعليل لصحه إمامه الجنب، لا لصحه صلاه المتيمم.

السادس: إنها صلاه صحيحه فى نفسها لأنها هو تكليف الإمام أو المأموم، وآثار الجماعه تترتب على صلاتهما إذا كانتا صحيحتين.

أما الصغرى: فلأن من يرى أن صلاته صحيحه لا يكون تكليفه أكثر من ذلک، فصلاته مجزيه، والآخر لا يرى بطلان صلاته واقعاً بل اجتهاداً أو تقليداً، وذلک لا يوجب بطلان صلاته.

وقد أشكل فى كل هذه الأدله، بأن الأول غير تام، إذ لا إطلاق للأدله من هذه الجهه، وفيه: إنه بعد ما تحقق مفهوم الجماعه فى عرف المتشرعه شمله الإطلاق، كسائر الإطلاقات الشامله لأفرادها العرفيه.

والثانى: بأن الأصل الاشتراط، وفيه: إنه قد تقدم فى بعض المسائل السابقه أن الأصل عدم الاشتراط، خلافاً لما يراه المستمسک من أصاله الاشتراط لكل ما يشک أنه جزء أو شرط.

نعم لا مجال لهذا الأصل بعد وجود الدليل، وإنما ينقح الأصل لبيان ما هو مفاده فيما إذا أعوزنا الدليل.

والثالث: بأن كون السيره موجوده محل الكلام، ثم بأن السيره متصله بزمان المعصوم (عليه السلام) موضع الشک، وفيه: إن السيره موجوده فى زماننا، وقد قال المستند:((۲)) إن أصحاب الأئمه (عليهم السلام) كانوا يقتدون بعضهم ببعض مع اختلافهم



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۱ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۲- السمتند: ج۱ ص۵۵۳ س۱۹

فی ما عدا ما یتعلق بالقراءه فی الرکعتین الأولیین التی یتحملها الإمام عن المأموم، فیعمل کل علی وفق رأیه،

کثیراً فی الفروع باختلاف الأخبار، کما یظهر من أصولهم.

والخامس: بأن التعلیل مجمل، فإنه سئل حیث إن الإمام جنب یصلی غیره؟ فأجاب الإمام: یصلی هو، ولأنه غیر جنب بعد التیمم. أو لأنه لا بأس بصلاته مع کونه جنباً، أی بدون الطهاره المائیه. هذا مضافا إلی أنه لو سلم لم یکن ذلک أکثر من إشعار لا یمکن الاعتماد علیه فی استفاده الکلیه المذکوره فی المتن.

والسادس: بأن المأموم مثلا لما یری بطلان صلاه الإمام لم یکن وجه لاقتدائه به، وتعلیل صحه صلاه الإمام فی نفسها بأن الإمام لا یری أن تکلیفه أکثر من ذلک، غیر تام، إذ رؤیته توجب الإعذار لا الصحه الواقعیه ولا الصحه عند المأموم، فکیف یقتدی به وهو یری بطلان صلاته حسب اجتهاد أو تقلید المأموم.

{فیما عدا ما یتعلق بالقراءه فی الرکعتین الأولیین التی یتحملها الإمام عن المأموم، فیعمل کل علی وفق رأیه} مثلا إذا رأی الإمام عدم وجوب السوره، ورأی المأموم وجوبها قرأ المأموم السوره، وإن لم یقرأها الإمام، ووجه هذا الاستثناء أنه لو لم یقرأ المأموم کان قد خالف تکلیف نفسه، لأن صلاته المحتاجه إلی السوره ـ بنظره ـ صارت بدون سوره، لأنه لم یقرأها والإمام بسبب قرائته لها لم یکن ضامنا لها.

وفیه: إنه لا وجه لهذا الاستثناء بعد الأدله المتقدمه، فإن ضمان الإمام معناه

نعم لا يجوز اقتـداء من يعلم وجوب شـىء بمن لا يعتقـد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له، لأن المأموم حينئـذ عالم ببطلان صـلاه الإمام، فلا يجوز له الاقتداء به،

أنه هو المكلف، فـإذا لم ير نفسه مكلفاً فلا تكليف له، وليس معنى ضـمان الإمام وجوبها على المأموم إذا لم يقرأها الإمام، وإلا لزم أن يقال بأنه لا يصح الاقتداء بالإمام التارک للسوره اجتهاداً حتى فى الركوع.

{نعم لاـ يجوز اقتـداء من يعلم وجوب شـىء} كجلسه الاستراحه مثلا {بمن لا يعتقـد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له} أو آتياً به على نحو النـدب بنحو التقييـد {لأن المأموم حينئـذ عالم ببطلان صـلاه الإمام فلا يجوز له الاقتـداء به} ويرد عليه أولاً: إن إطلاق عدم جواز الاقتداء لا وجه له ــ حتى على رأى المصـنف ــ إذ البطلان إنما يتحقق عند ترک الإمام ذلک الشـىء الواجب عنده، لا من أول الصلاه، فيجوز له الاقتداء به إلى حين ذلک الترک، اللهم إلّا أن يقال إن مراد المصنف ذلک.

وثانيـاً: إن علم المـأموم بوجوب شـىء لاـ يسـتلزم بطلان صـلاه الإمام، فإن الإمام إذا ترک واجباً ــ كان وجوبه واقعياً ــ لم يكن ذلک يستلزم بطلان صلاته، فإذا لم تبطل صلاته كانت الأدله السابقه داله على جواز الاقتداء به.

أما ما استشـكله المسـتمسک عليه بقوله:(1) علمه لاـ يمنـع من ثبـوت الحكم الظـاهرى فى حق الإمـام إلـخ، فيرد عليه أنه من الممكن علمه مع ثبوت الحكم



---

۱- المستمسک: ج۷ ص۳۰۱

بخلاف المسائل الظنيه حيث إن معتقد كل منهما حكم شرعی ظاهری فی حقه، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاه الآخر، بل كلاهما فی عرض واحد فی كونه حكماً شرعياً.

الواقعی فی حق الإمام، إذ ليس كل شرط أو جزء واجباً حتی مع اجتهاد الإمام علی خلافه، إلّا إذا يريد بالحكم الظاهری حكمه الفعلی فی قبال الحكم لمكتشف الواقع.

ولقد أجاد السيد البروجردی حيث قال:((1)) علمه بترك الإمام ما هو واجب واقعا لا يستلزم العلم ببطلان صلاته بعد فرض كونه معتقداً لعدم وجوبه اجتهاداً أو تقليداً.

ولعل المصنف أراد صوره علم المأموم ببطلان صلاه الإمام، لكن عبارته لا تدل علی ذلك.

{بخلاف المسائل الظنيه حيث إن معتقد كل منهما حكم شرعی ظاهری} أی تنجيز وإعذار {فی حقه، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاه الآخر} بأن يقول إن صلاته باطله فی متن الواقع.

{بل كلاهما فی عرض واحد فی كونه حكماً شرعياً} أی كلاهما استظهار عن الدليل، وفرق بين أن يری المأموم أن صلاه الإمام خلاف ظاهر الدليل، وبين أن يری أن صلاته خلاف الواقع عرفاً يوجب البطلان، إذ ليس كل خلاف يوجب البطلان كما تقدم فی قولنا: (إذ ليس كل شرط أو جزء، إلخ).



---

١- تعليقه البروجردی: ص۶٢ المسأله ٣١

وأما فيما يتعلق بالقراءه فى مورد تحمل الإمام عن المأموم وضـمانه له فمشـكل، لأن الضامن حينئـذ لم يخرج عن عهده الضـمان بحسب معتقد المضمون عنه،

{وأمـا فيمـا يتعلق بالقراءه فى مورد تحمل الإمام عن المأموم وضـمانه له فمشـكل} هـذا دفع دخل يرد عليه بأنه تهافت بين قوله: (بخلاف المسائل الظنيه) وبين استثنائه قبل ذلك (ما يتعلق بالقراءه)، فإنه إذا جاز الاقتـداء فى المخالفات الظنيه، فلماذا لا يجوز الاقتداء فى مورد مخالفه القراءه وهى ظنيه ايضاً {لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن عهده الضـمان بحسب معتقد المضـمون عنه} بخلاف سائر الأمور التى لا ـ ضـمان للإمام، فإن المأموم يأتى بها بنفسه، فعدم إتيان الإمام بها على وجهها لا يوجب شـيئاً على المأموم.

لكن فيه: إن المستفاد من الضـمان عرفاً أن الشارع ألقى هذا الكَلّ على الإمام ودفعه عن المأموم، فسواء أتى به الإمام أم لم يأت به لم يكن شـيء على المأموم، ولذا لو نسـى الإمام القراءه أو سهى عنها لم يكن على المأموم سجده السهو، مع أن الإمام لم يأت بها فسقط تحمله عن المأموم، وإن كان ربما يورد على ذلك بأن سجده السهو تابعه للسهو، وهنا لا سهو.

وإن شئت قلت فى تقريب عـدم الفرق بين القراءه وغيرها فى عـدم ضـرر اختلاف الاجتهاد أو التقليد، إن الأدله السابقه تقتضـى جواز الاقتداء، وأدله ضـمان الإمام لا تقتضى تخصيصا فى ذلك، لأن معنى هذه الأدله ليس أكثر من سقوط القراءه عن المأموم، فقد اشتمل بعض الروايات على سقوط القراءه عن المأموم، واشتمل بعضها على اجتزاء المأموم بقراءه الإمام

مثلا إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السوره والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءه الإمام صحيحه عنده وباطله بحسب معتقد المأموم من جهه ترک إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلک.

نعم يمكن أن يقال بالصحه إذا تداركها المأموم بنفسه، كأن قرأ السوره فى الفرض الأول، أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحا،

مما يصلح أن يكون قرينه لما اشتمل من الأخبار على ضمان الإمام.

هذا بالإضافه إلى أن الضمان لو كان بمعناه لم يضر ذلک بما استظهرناه، إذ بعد تضمين الشارع للإمام، وعدم دليل على أنه لو لم يأت به كان على المأموم، كان المأموم فى مذمه عن القراءه سواء أتى بها الإمام أم لا؟ كما فى ضمان الأموال، فإن الضامن إذا لم يدفع المال لم يرجع الغريم إلى المديون لأنه بضمانه سقط الدين فلا رجوع للدائن عليه.

{مثلا إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السوره والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءه الإمام صحيحه عنده وباطله بحسب معتقد المأموم من جهه ترک إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلک} إذ لا فرق بين الترک رأساً، وبين البطلان الذى هو ترک للطاعه أيضاً.

{نعم يمكن إن يقال بالصحه} للايتمام {إذا تداركها المأموم بنفسه، كأن قرأ السوره فى الفرض الأول، أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحا} مع مراعاه الترتيب بين الآيات، وذلک لأنه المأموم تدارک الشىء الذى لم يأت به الإمام.

بل يحتمل أن يقال: إن القراءه فى عهده الإمام، ويكفى خروجه عنها باعتقاده، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء.

{بل يحتمل أن يقال: إن القراءه فى عهده الإمام، ويكفى خروجه عنها باعتقاده} فلا شىء على المأموم حتى إذا لم يأت بها الإمام على وجهها يكون المأموم مكلفاً {لكنه مشكل}.

وعليه {فلا يترك الاحتياط} بقراءه المأموم المقدار الغلط من قراءه الإمام والمقدار الساقط منها، بل {بترك الاقتداء} أصلا، ومما تقدم يظهر الكلام فيما لو نسى الإمام السوره او أسقط آيه نسيانا، أما إذا شك المأموم فى أنه هل قرأ الإمام أم لا؟ أو شك فى أنه هل قرأ صحيحاً أو غلطا؟ فإنه لا يعتنى بهذا الشك، بل يحمل أمر الإمام على الصحه للقاعده المعروفه، وقد قررناها غير مره.

ص:٢٥٢

## مسأله ۳۲ علم المأموم ببطلان صلاه الإمام

مسأله ــ ۳۲ ــ إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه من الجهات، ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلک، لا يجوز له الاقتداء به، وإن كان الإمام معتقداً صحتها من جهه الجهل أو السهو أو نحو ذلک.

{مسأله ــ ۳۲ ــ إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه من الجهات، ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلک} من الأمور الخمسه المذكوره فی حديث «لا تعاد»، ومثل الفعل الكثير الماحی لصوره الصلاه، ومثل أن الإمام لم يأت بتكبير الإحرام.

{لا يجوز له الاقتداء به} وذلک لما تقدم من أن بطلان صلاته واقعاً يجعلها خارجه عن أدله الاقتداء، وإن زعم هو صحه صلاته، ولا يقاس المقام بما إذا تبين بعد الصلاه بطلان صلاه الإمام، لأنه خرج بالنص، بل لو لا النص الخاص لكنا قلنا به لعموم حديث «لا تعاد».

ثم لا يخفى أنه قد تقدم أن بطلان الصلاه لو كان فی الأثناء صح الاقتداء إلى وقت البطلان، إذ لا محذور فی الاقتداء قبله، ومجرد أن هذه صلاه لا تتم لا يوجب عدم صحه الاقتداء، فلو علم المأموم أن الإمام تبطل صلاته بحدث ونحوه فی الأثناء، اختياراً أو اضطراراً، جاز اقتداؤه به لشمول إطلاقات الجماعه له.

{وإن كان الإمام معتقداً صحتها من جهه الجهل أو السهو أو نحو ذلک} كما إذا رأى المأموم أن الماء قد تنجس، واستصحب الإمام طهارته فتوضأ منه فإنه لا يصح له الاقتداء به.

ص:۲۵۳

نعم لو تنجس بـدن الإمام فی الأثناء ولم یعلم به الإمام وعلم به المأموم، لم یكن ذلك موجباً لبطلان صـلاته، لأن الطهاره شـرط علمی لا واقعی، كما قرر فی محله.

ص:۲۵۴

## مسأله ۳۳ رؤيه المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسه

مسأله _ ۳۳ _ إذا رأى المـأموم فى ثوب الإمـام أو بـدنه نجـاسه غير معفوه عنها لا يعلم بها الإمام، لا يجب عليه إعلامه، وحينئذ فإن علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به، لأن صلاته حينئذ باطله واقعاً،

{مسأله _ ۳۳ _ إذا رأى المـأموم فى ثوب الإمـام أو بـدنه نجـاسه غير معفوه عنهـا لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه} إذ لا دليل على وجوب الإعلام، بل دل الدليل على عدم وجوبه، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى أحكام النجاسات.

{وحينئـذ فإن علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسـيها، لا يجوز له الاقتـداء به، لأن صـلاته حينئـذ باطله واقعاً} يكشف عن بطلانها وجوب الإعاده كما سبق الكلام فيه فى باب أحكام النجاسات، لكن الظاهر أنه إذا كان الإمام يرى صـحه صـلاه الناسى للنجاسه صـح الاقتـداء به، وإن كان المأموم يرى بطلانها _ كما نبه عليه المسـتمسك _ وذلك لما تقـدم من صـحه الاقتداء، وإن خالف المأموم الإمام اجتهاداً أو تقليداً.

أما لو انعكس بأن رأى المأموم الصـحه والإمام البطلان، فهل يصح الاقتداء، لأنه من اختلافهما فى المسأله أم لا؟ لأن الإمام ليس بإمام على حسب اجتهاده، فكيف يقتدى المأموم بما ليس بصـلاه عند الإمام؟ احتمالان، وإن كان الأول هو الأقرب، لأن المسأله من صغريات الاختلاف الذى تقدم صحه صلاه المأموم فيها.

ثم إنه لو علم المأموم بعـد الصـلاه أن الإمام كان ناسـى النجاسه لم تجب عليه الإعاده، فإنه داخل فى مسأله تبين بطلان الجماعه بعدها.

ص:۲۵۵

ولـذا يجب عليه الإعاده أو القضاء إذا تـذكر بعـد ذلك، وإن علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتـداء، لأنها حينئـذ صـحيحه، ولـذا لا يجب عليه الإعـاده أو القضـاء إذا علم بعـد الفراغ، بـل لاـ يبعـد جوازه إذا لم يعلم المـأموم أن الإمـام جاهـل أو نـاس، وإن كـان الأحوط الترك فى هذه الصوره

{ولـذا يجب عليه الإعـاده أو القضاء إذا تـذكر بعـد ذلك} فإنه تلازم عرفى بين البطلان وبين وجوب القضاء والإعاده، وما ربما يقال من عدم التلازم، كما ذكر بعضهم من أن فاقد الطهورين يصلى ويقضى ـ إن تم ـ فهو خارج بالدليل الخاص.

{وإن علم كونه جاهلاـ بهـا يجوز الاقتـداء، لأنها حينئـذ صـحيحه} كما تقـدم فى أحكام النجاسات {ولـذا يجب عليه الإعاده أو القضاء إذا علم بعـد الفراغ} ومما تقدم يعلم أنه لو كان مقام لا يجب الأداء ولا القضاء ـ كما قيل فى فاقد الطهورين ـ لم يكن ضاراً بالكليه المذكوره.

{بل لا يبعـد جوازه} أى الاقتداء {إذا لم يعلم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس} أما من جهه استصـحاب عدم علم الإمام، أو من جهه حمـل أمره على الصـحه، وقـد ذكرنـا فى بـاب حمـل الفعل على الصـحه، أن الأمر محمول على الصـحه، الـذى هو أعم من الفعل.

{وإن كـان الأـحوط الترك فى هـذه الصوره} للمنـاقشه فى جريـان الاستصـحاب بالنسـبه إلى الغير، والإشـكال فى الحمـل على الصحه فيما يعلم أنه لا يفعل الباطل

ص:٢٥٦

هـذا، ولو رأى شـيئاً هو نجس فى اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادى وليس بنجس عند الإمام، أو شك فى أنه نجس عند الإمام أم لا، بأن كان من المسائل الخلافيه فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا، سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً.

عمداً، لكن الإشكال الثانى لا وجه له، لإطلاق دليل حمل الأمر على الصحه.

{هذا، ولو رأى شيئاً هو نجس فى اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادى وليس بنجس عند الإمام} مثل العلقه فى البيض {أو شك فى أنه نجس عنـد الإمـام أم لا، بـأن كـان من المسائـل الخلافيه، فالظـاهر جواز الاقتـداء مطلقا، سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسـياً أو عالماً} فإنه من صغريات مسأله اختلافهما اجتهاداً.

ومثـل ذلـك ما لو تطهر الإمام بماء نجس عنـد المأموم اجتهاداً، طاهر عنـد الإمام، إلى غيرها من الأمثله، كما إذا اختلفا فى القبله اجتهاداً، أو اختلفا فى أنه هل يجوز السجود على المطبوخ أم لا؟

## مسأله ۳۴ إنكشاف كون الإمام فاسقا، بعد الصلاه أو فی اثنائها

مسأله _ ۳۴ _ إذا تبين بعد الصلاه كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له، أو ناسياً لنجاسه غير معفوه عنها فی بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعه

{مسأله _ ۳۴ _ إذا تبين بعد الصلاه كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له} فإن المأموم إذا كان تاركاً لركن، فإنه تبطل صلاته بلا إشكال، ومثل ترك الركن ترك النيه وترك التكبير للإحرام وما أشبه ذلك مما يبطل الصلاه مطلقا، مثل الفعل الماحی.

{أو ناسياً لنجاسه غير معفوه عنها فی بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعه} قال فی المستند: _ بعد ذكره عدم الإعاده فی ما لو علم كفر الإمام أو فسقه أو حدثه أو كونه على غير القبله أو إخلاله بالنيه _ لم يعدها مطلقا على الأقوى الأشهر، بل وفاقا لغير من شذ وندر، بل بالإجماع فی الأول، كما عن الخلاف _ إلى إن قال: _ خلافاً للمحكی عن السيد فی المصباح فی الأولين دون الثانيين، بل صرح فيه بعدم الإعاده فی الثالث، وعن الاسكافی فی الأوليين مطلقا، وفی الثالث إن علم فی الوقت، وللمحكی فی الفقيه، عن جماعه من مشايخه فی الأول محكوماً بالإعاده فيما لا يجهر بها من الصلوات وعدمها فيما جهر بها، وللمحكی عن الشيخ فی الرابع فحكم بوجوب إعاده المأمومين مع الاستدبار مطلقا، وفی الوقت خاصه مع الكون إلى يمين القبله أو شمالها، وعن الحلبی فيه فحكم بوجوب الإعاده مطلقا فی الوقت خاصه،((۱)) انتهى.



---

۱- المستند: ج۱ ص۵۴۴ س۲۸

أقول: وفی الجواهر وغیره نقلوا الأقوال بزیاده ونقیصه.

وکیف کان، فما هو المشهور هو الأقوی، ویدل علیه بالإضافه إلی دلیل «لا تعاد» فیما لم یزد رکناً للمتابعه: جمله من الروایات، وهی وإن کانت وارده فی عدم الطهور والجنابه وخلاف القبله وکفر الإمام وعدم النیه.

أما سائر الموارد المذکوره یفهم منها بالأولویه العرفیه، کروایه ابن أبی یعفور قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل أمّ قوماً وهو علی غیر وضوء؟ فقال (علیه السلام): «لیس علیهم إعاده، وعلیه هو أن یعید».((۱))

وموثقه عبد الله بن بکیر، قال: سأل حمزه بن حمران أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل أمّنا فی السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم؟ قال (علیه السلام): «لا بأس».((۲))

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «من صلی بقوم وهو جنب أو علی غیر وضوء فعلیه الإعاده، ولیس علیهم أن یعیدوا، ولیس علیه أن یعلمهم، ولو کان علیه ذلک لهلک». قال: قلت: کیف کان یصنع بمن قد خرج إلی خراسان، وکیف کان یصنع بمن لا یعرف؟ قال (علیه السلام): «هذا عنه موضوع».((۳))

وصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن قوم صلی بهم



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۳۴ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۷
۲- المصدر: ح۸
۳- المصدر: ص۴۳۳ ح۱

إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال (عليه السلام): «لا إعاده عليهم تمت صلاتهم، وعليه الإعاده، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع».((۱))

وصحيحته الأخرى، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه على غير وضوء؟ قال: «يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان».((۲))

ومرسله ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه فی قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفه علموا أنه يهودى؟ قال (عليه السلام): «لا يعيدون».((۳))

وفی روایه الفقیه، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل صلی بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكه، فإذا هو يهودى أو نصراني؟ قال: «ليس عليهم إعاده».((۴))

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلاتهم؟ قال (عليه السلام): «يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر».((۵))

وصحيحته الأخرى، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل أم قوماً



---

۱- المصدر: ص۴۳۴ ح۵
۲- المصدر: ص۴۳۳ ح۲
۳- المصدر: ص۴۳۵ الباب ۳۷ ح۱
۴- الفقيه: ج۱ ص۲۶۳ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۱۱۰
۵- الوسائل: ج۵ ص۴۳۴ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۴

وهو علی غیر طهر فأعلمهم بعد ما صلوا؟ فقال: «یعید هو ولا یعیدون».((۱))

وصحیحه زراره قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): رجل دخل مع قوم فی صلاتهم وهو لا ینویها صلاه وأحدث إمامهم فأخذ بید ذلک الرجل فقدمه فصلی بهم، أتجزیهم صلاتهم بصلاته وهو لا ینویها صلاه؟ فقال (علیه السلام): «لا ینبغی للرجل أن یدخل مع قوم فی صلاتهم وهو لا ینویها صلاه، بل ینبغی له أن ینویها صلاه، وإن کان قد صلی فإن له صلاه أخری، وإلا فلا یدخل معهم، وقد تجزی عن القوم صلاتهم».((۲))

نعم تعارض هذه الروایات جمله أخری من الروایات، لکنها لضعف سندها وشذوذها، وموافقتها لجمله من العامه، ومنافاه بعضها لأصول المذهب، لا یمکن العمل بها، حتی فی القول باستحباب الإعاده، وإن کان ربما یقال به من جهه التسامح لفتوی الفقیه، أو لاستفاده عدم وجوب الإعاده من الروایات السابقه.

ففی خبر العزرمی، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صلی علی (علیه السلام) بالناس علی غیر طهر وکانت الظهر ثم دخل فخرج منادیه أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) صلی علی غیر طهر فأعیدوا ولیبلغ الشاهد الغائب».((۳))

وما رواه الراوندی، عن موسی بن إسماعیل، عن أبیه، عن جده الکاظم (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: «من صلی بالناس وهو جنب أعاد وأعاد الناس».((۴))



---

۱- المصدر: ح۳
۲- المصدر: ص۴۳۷ الباب ۳۹ ح۱
۳- المصدر: ص۴۳۵ الباب ۳۶ ح۹
۴- المستدرک: ج۱ ص۴۹۴ الباب ۳۲ من أبواب الجماعه ح۳

لكن صلاه المأموم صحيحه إذا لم يزد ركنا أو نحوه مما يخل بصلاه المنفرد

وما رواه الدعائم مرسلًا، عن علی (علیه السلام) قال: «صلی عمر بالناس صلاه الفجر، فلما قضی الصلاه أقبل فقال: أیها الناس إن عمر صلی بکم الغداه وهو جنب، فقال له الناس: فماذا تری؟ فقال: علی الإعاده ولا إعاده علیکم. فقال له علی (علیه السلام): «بل علیک الإعاده وعلیهم إن القوم بإمامهم یرکعون ویسجدون فإذا فسدت صلاه الإمام فسدت صلاه المأمومین».((۱))

ثم هذه الروایات وإن لم تشمل کل الموارد التی ذکرها المتن وغیره إلّا أنک قد عرفت أن عموم المناط المستفاد هنا یشمل کل الموارد، فصلاه الإمام وإن کانت باطله لفقدها الشرائط، {لکن صلاه المأموم صحیحه}.

أما سائر الاقوال التی تقدمت الإشاره إلیها فلا دلیل معتبر علیها، وإن ذکر لها بعض الوجوه فلا حاجه إلی نقلها وردها ومن شاء فلیرجع إلی المفصلات.

وبعد ما عرفت من النص والإجماع لا مجال لأن یقال: إذا بطلت الجماعه فکیف تصح فرادی مع أن المصلی لم یقصدها، والأعمال بالنیات، بالإضافه إلی وضوح أن الجماعه مطلوب زائد علی أصل مطلوبیه الصلاه، فإذا تعدد مطلوب المکلف ولم یقع أحدهما لم یضر ذلک بالمطلوب الآخر.

نعم لو کان قصده الجماعه علی نحو القید لم تصح أصل الصلاه، لأنه لم ینوها أصلا، کما بیناه مکرراً، {إذا لم یزد رکناً أو نحوه مما یخل بصلاه المنفرد



---

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۵۲ فی ذکر الإمامه

للمتابعه وإذا تبين ذلک فی الأثناء نوی الانفراد

للمتابعه} الجار متعلق ب_ (لم یزد). ثم الظاهر أنه لا فرق بین أن یکون زاد الرکوع والسجدتین فی رکعه للمتابعه أم لا؟ وذلک لإطلاق الأدله، بضمیمه وضوح أن المصلی من خراسان إلی الکوفه أو إلی مکه لا بد وأن تقع فی صلاته أمثال هذه الزیاده، فعدم التنبیه دلیل عدم الضرر، وهذا هو الذی اختاره السیدان البروجردی والجمال.

أما ما ذکره المصنف فعلله المستمسک بأنه لم یثبت الإطلاق لقرب دعوی ورودها فی مقام نفی اقتضاء فساد صلاه الإمام لصلاه المأموم من غیر تعرض فیها لغیر ذلک، ثم قال: ولعل إطلاق الفتاوی منزل علیه أیضا((۱)). وفیه: إن الدعوی المذکوره بعیده بعد ملاحظه ما ذکرناه وأبعد منها تنزیل کلمات الفقهاء الذین یلاحظون القیود فی کلماتهم علی ذلک، وعلی هذا فإطلاق النص والفتوی دال علی کفایه ما اشترط فیه الجماعه أیضا کالجمعه، فقول المستمسک بأنها باطله ووجبت إعادتها محل منع.

{وإذا تبین ذلک فی الأثناء نوی الانفراد} الظاهر أنه لا حاجه إلی النیه، بل تکون الصلاه فرادی قهریه، أی اللازم ترتیب آثار الانفراد إذا کان یصح الانفراد لا مثل الجمعه ونحوها، وإلاّ أتمها أربع رکعات، ویدل علی الصحه فی الأثناء أیضاً المناط، ودلیل «لا تعاد» فیما لم یزد رکنا.

وخصوص صحیح زراره المتقدم: عن رجل صلی بقوم رکعتین ثم أخبرهم أنه علی غیر وضوء؟ قال: «یتم القوم صلاتهم، فإنه لیس علی الإمام ضمان».((۲))

ص:۲۶۳

---

۱- المستمسک: ج۷ ص۳۱۰

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۳۳ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

ووجب علیه القراءه مع بقـاء محلهـا، وکـذا لو تبین کونه امرأه ونحوهـا ممن لاـ یجوز إمـامته للرجال خاصه، أو مطلقا کالمجنون وغیر البالغ إن قلنا بعدم صحه إمامته.

وهـذا هو المشـهور بین من تعرض لهـذا الفرع، خلافاً للمحکی عن السـرائر والمنتهی والذکری من القول بالبطلان، لروایه حماد، عن الحلبی: «یستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام فی الأثناء أنه لم یکن علی طهاره».((1))

وفیه: إن الحدیث وإن کان محتملاً وجوده فی مثل مدینه العلم الذی کان فی زمانهم فلا یضر عدم عثورنا علیه _ کما اعترف به غیر واحـد کالمحدث البحرانی _ إلاّ أن صـحیح زراره کاف فی حمله علی الاسـتحباب، فإنه مقتضـی الجمع العرفی بینهما، وإن کان فی القول بالاستحباب لذلک أیضا نظر، من جهه احتماله للتقیه لوحده سیاقه مع الأحادیث الثلاثه المتقدمه الموجب لضعف الاعتماد علیه بعد ذهاب العامه إلی وجوب الإعاده.

{ووجب علیه القراءه مع بقاء محلها} لعموم أدلتها، وإن کان الإمام قد أتم القراءه ولم یرکع بعد، إذ تبین عدم لیاقه الإمام یوجب العلم بعدم فائده قراءته، وکذا إذا تبین عدم لیاقته وهو فی تشهد متابعی أو قنوت متابعی فإنه یترکهما.

{وکذا لو تبین کونه امرأه} کما صـرح به الفقیه الهمدانی وغیره، لإطلاق الأدله السابقه مناطاً، بالإضافه إلی حدیث «لا تعاد» فیما إذا لم یزد رکناً.

{ونحوهـا} کمـا إذا تبین کون المرأه التی هی إمـام للنسـاء فی حال الحیض أو النفاس، {ممن لا یجوز إمامته للرجال خاصه، أو مطلقا کالمجنون وغیر البالغ إن قلنا بعدم صحه إمامته} والحاصل: کل مورد تبین بطلان صلاه الإمام لفقدها شرط



---

1- الذکری: ص267 س22

لکن الأحوط إعاده الصلاه فی هذا الفرض، بل فی الفرض الأول وهو کونه فاسقاً أو کافراً، إلخ.

أو رکن أو بطلان إمامته، ککونه ابن زنا، أو امرأه للرجال، أو غیر مؤمن، أو نحو ذلک لعموم المناط المذکور.

أما إذا تبین عدم وجود إمام أصلا، أو کان بینه وبین الإمام حائل، أو کان الإمام بعیداً، أو کان مصلیاً صلاه مستحبه أو ما أشبه ذلک، فهو تصح الصلاه أم لا؟

لا ینبغی الإشکال فی الصحه إذا لم یزِد رکناً مما یدرجه فی عموم حدیث «لا تعاد»، وإن کان یظهر من الشیخ المرتضی والفقیه الهمدانی نوع إشکال فیه، أما إن زاد الرکن ففیه إشکال، لأن حدیث «لا تعاد» لا یشمله، والمناط الأخبار الخاصه غیر موجود فی المقام، وإن کان ربما یحتمل وحده الملاک.

{لکن الأحوط إعاده الصلاه فی هذا الفرض} الذی ذکره بقوله: (وکذا لو تبین) وذلک لعدم العلم بالمناط.

{بل فی الفرض الأول وهو کونه فاسقاً أو کافراً، إلخ} خروجاً من خلاف من أوجب، أما ذهاب نجاه العباد إلی کون الإعاده أقوی وأحوط، معللا له فی الجواهر بقاعده الاشتغال، فهو خلاف الموازین، ولذا أشکل علیه فی المستمسک([1]) بقوله: ولکنه کما تری.

ثم الظاهر أنه کما تصح الصلاه مع زیاده المأموم الرکن، کذلک تصح مع شکه فی الشکوک الموجبه للبطلان إذا رجع إلی الإمام لوحده المناط.

وأما سائر الخلل، فقد قال فی المستند: حکم سائر الخلل له مبطل للصلاه



---

۱- المستمسک: ج۷ ص۳۱۲

حکم ما مر لو علم المأموم فی صلاه الإمام عمداً منه أو سهواً، لفحوی ما مر، والإجماع المرکب([(۱)](#))، انتهی.

ولا ـ فرق فیما ذکرناه من الأحکام بین الأداء والقضاء، والیومیه وغیرها، لإطلاق المنافاه، ولو کان المأموم عالماً بخلل فی الجماعه أو فی الإمام ثم نسی واقتدی کان الحکم کما ذکر، لإطلاق الدلیل، ولو اعتمد الإمام فی شکه علی المأموم فیما تبطل الجماعه ککونها امرأه والمأموم رجل، فالظاهر الصحه لما تقدم من استظهار صحتها جماعه.

نعم عند من یری صحه الصلاه فقط یکون اللازم ترتیب آثار الفرادی والرجوع إلی القواعد الأولیه.



---

۱- المستند: ج۱ ص۵۴۵ س۲۲

### مسأله ۳۵ نسیان الإمام شیئا من واجبات الصلاه

مسأله _ ۳۵ _ إذا نسی الإمام شیئا من واجبات الصلاه، ولم یعلم به المأموم صحت صلاته، حتی لو کان المنسی رکناً إذا لم یشارکه فی نسیان ما تبطل به الصلاه.

وأما إذا علم به المأموم نبهه علیه لیتدارک إن بقی محله، وإن لم یمکن أو لم یتنبه أو ترک تنبیهه _ حیث إنه غیر واجب علیه _

{مسأله _ ۳۵ _ إذا نسی الإمام شیئاً من واجبات الصلاه ولم یعلم به المأموم صحت صلاته} لحدیث «لا تعاد»، والمناط فی الروایات الخاصه {حتی لو کان المنسی رکناً إذا لم یشارکه} المأموم {فی نسیان ما تبطل به الصلاه} لوضوح أنه إذا شارکه کانت صلاته باطله بنفسها، وإن کانت صلاه الإمام صحیحه.

{وأما إذا علم به المأموم نبهه علیه} والظاهر إن التنبیه مستحب، إذ لا ـ دلیل علی الوجوب، فالأصل عدمه {لیتدارک إن بقی محله} إن اطمأن الإمام بتنبیه المأموم، أو قامت عنده الحجه بذلک.

{وإن لم یمکن} تنبیهه {أو لم یتنبه} بما نبهه علیه {أو ترک تنبیهه _ حیث إنه غیر واجب علیه _} کما هو ظاهرهم، بل فی المستند: إنی لم أجد من احتمل وجوب التنبیه، وذلک لما تقدم من الأصل الذی لا ـ یعارضه أصل الاشتغال، ولا أدله تنبیه الغافل، ولا ـ قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم، عن الرجل یؤم القوم فیغلط؟ قال (علیه السلام): «یفتح علیه من خلفه».((۱))

وموثق سماعه، عن الإمام إذا أخطأ فی القرآن فلا یدری ما یقول؟ قال (علیه



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۸۵ الباب ۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

وجب علیه نیه الانفراد إن کان المنسی رکناً أو قراءه فی مورد تحمل الإمام

السلام): «یفتح علیه بعض من خلفه».((1))

وخبر جابر: «إذا نسی الإمام أو تعایا قوموه».((2))

وما رواه الشهید،((3)) عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه أمر أعرابیاً بفتح القراءه علی من ارتج علیه.

إذ البراءه مقدمه علی الاشتغال، وأدله تنبیه الغافل فی الأحکام لا فی الموضوعات، والروایات الثلاث ظاهرها الإذن لا الأمر، ویؤیده ما رواه الدعائم، عن علی (علیه السلام)، «أنه رخص فی تلقین الإمام القرآن إذا تعایا ووقف»((4))، والروایه الرابعه لا دلاله فیها مع ضعف السند.

{وجب علیه نیه الانفراد إن کان المنسی رکناً}، المراد أنه یعمل عمل المنفرد، إذ بعد بطلان صلاه الإمام بترک الرکن تکون صلاته فرادی قهریه. {أو قراءه فی مورد تحمل الإمام} لأنه إذا ترک الإمام القراءه لا یصح ترک المأموم لها، لفقد الضمان.

لکن فیه: أولا: ما تقدم من أن ترک الإمام لا یضر بالمأموم، لأنه تکلیف الإمام.

وثانیاً: إنه علی فرض تضرر المأموم یکون منتهی الأمر أن یقرأها المأموم،



---

1- المصدر: ص386 ح3

2- المصدر: ح2

3- العوالی: ج1 ص391 ح34

4- الدعائم: ج1 ص152 س21

مع بقـاء محلها بأن كان قبل الركوع، وإن لم يكن ركنا ولا قراءه، أو كانت قراءه وكان التفات المأموم بعـد فوت محل تـداركها، كما بعد الدخول فى الركوع، فالأقوى جواز بقائه على الائتمام، وإن كان الأحوط الانفراد أو الإعاده بعد الإتمام.

لا أن تبطل جماعته، كما تقدمت الإشاره من الماتن ومنا إلى ذلك.

{مع بقـاء محلهـا بـأن كان قبل الركوع} لأنه إذا فات المحل لم يكن للمأموم التنبيه، لعـدم الفائـده، ولا الانفراد، لأن إطلاق أدله الجماعه شامله له.

{وإن لم يكن ركناً ولا قراءه} يتحملها الإمام {أو كانت قراءه وكان التفات المأموم بعـد فوت محل تـداركها كما بعـد الـدخول فى الركوع، فالأـقوى جواز بقـائه على الايتمـام} لإطلاـق أدله الجمـاعه، ومجرد عـدم إتيان الإمام بشـىء نسـياناً لا يوجب بطلان الجمـاعه، وكـذلك إذا زاد شـيئاً نسـياناً، مثـل زياده سـجده واحـده، فإنه لا تبطل صـلاته بـذلك، ولا دليل على بطلان الجماعه، فالإطلاق بالإضافه إلى الأصل يقتضى صحه الجماعه.

{وإن كان الأحوط الانفراد، أو الإعاده بعد الإتمام} كأنه للشك فى الإطلاق، وعدم الاستصـحاب بتغير الموضوع، لكن فيهما ما لا يخفى، بل لا أجد وجهاً معتداً به للاحتياط فهو أحتياط ضعيف.

ومما تقـدم يعلم أنه لو قام الإمام للخامسه اشـتباها، ثم جلس قبل الركوع، بقيت الجماعه بحالها، وكـذا إذا قام قبل التشـهد الأول اشتباهاً، وإن ركع أو سجد سجده واحده كذلك، وكذا إذا انعكس بأن لم يسجد المأموم سجده أو

سجد ثلاث، أو لم يتشهد أو تشهد فی غير موضعه، إلی غير ذلک، فإن كل هذه الأمور لا تبطل الجماعه، فضلاً عن أصل الصلاه.

ص:۲۷۰

### مسأله ۳۶ إنكشاف بطلان الصلاه للإمام

مسأله _ ۳۶ _ إذا تبين للإمـام بطلان صـلاته من جهه كونه محـدثاً أو تاركـا لشـرط أو جزء ركن أو غير ذلـك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان فى الأثناء فالظاهر وجوبه.

{مسأله _ ۳۶ _ إذا تبين للإمـام بطلان صـلاته من جهه كونه محـدثاً أو تاركاً لشـرط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين} كما هو المشـهور، ولأنه لا فائده فى الإعلام، وكونه واجباً تعبديا مقطوع العدم، وللروايات السـابقه، ففى جمله منهـا: «إنه ليس عليه أن يعلمهم، هـذا عنه موضـوع» كمـا فى صـحيحه زراره، «وهـذا عنه موضـوع» كمـا فى صحيحه الحلبى، وإنه «وإن أعلمهم أنه على غير طهر» المشعر بعدم لزوم الإعلام، كما فى صحيحه محمد بن مسلم.

وقد عرفت حال ما دل على الإعلام من الروايه المنسوبه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام).

ثم إن المراد فراغ المأموم لا الإمام، فإذا فرغ المأموم قبل الإمام، لأنه أفرد أو تمت صـلاته قبله، فهو داخل فى هذا الفرع، لا الفرع الآتى.

{وإن كـان فى الأثنـاء فالظاهر وجوبه} قال فى المسـتند([۱]): يجب عليه الإعلام إجماعاً ظاهراً، وأشـكل عليه المسـتمسک بأن الإجماع غير محقق، وربما يستدل لوجوب الإعلام بأمور:

الأول: الإجماع المذكور.

ص:۲۷۱

---

۱- المستند: ج۱ ص۵۴۵ س ۲۰

الثانی: إنه إن لم یعلم کان تعریضاً لصلاه المأمومین إلی الإبطال لزیادتهم رکناً کثیراً ما.

الثالث: ما دل علی ضمان الإمام، الظاهر فی أنه معاقب إن کان فی صلاته خلل، مثل روایه معاویه بن وهب، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «أیضمن الإمام صلاه الفریضه فإن هؤلاء یزعمون أنه یضمن؟ فقال: «لا یضمن، أی شیء یضمن، إلاّ أن یصلی بهم جنبا أو علی غیر طهر».((۱))

ومثله ما رواه الفقیه، عن ابن سهل، عن الرضا (علیه السلام).

بل ویدل علیه مطلقات ضمان الإمام، کقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الأئمه ضمناء».

وروایه الساباطی: «لأن الإمام ضامن لصلاه من خلفه»((۲))، فإن الضمان فی الحدثین الأولین ظاهر فی معاقبه الإمام إذا کان فی صلاته خلل.

الرابع: ما دل علی انصراف الإمام إذا أحدث فی أثناء الصلاه _ کما تقدم فی بعض المسائل السابقه _ مثل روایه الفقیه، عن علی (علیه السلام): «ما کان من إمام تقدم فی الصلاه وهو جنب ناسیاً أو أحدث حدثا أو رعف رعافاً أو أذی فی بطنه فیجعل ثوبه علی أنفه ثم لینصرف ولیأخذ بید رجل فلیصل مکانه»((۳))، الحدیث.

إلی غیرها من الروایات المذکوره فی ذلک الباب.

وأورد علی الإجماع، بأنه



---

۱- التهذیب: ج۳ ص۲۷۷ الباب ۲۵ فی فضل الجماعه ح۱۳۳

۲- الفقیه: ج۱ ص۲۶۴ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۱۱۴

۳- الفقیه: ج۱ ص۲۶۱ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۱۰۲

مخدوش صغری وکبری، وعلی أنه تعریض بأنه لا کلیه له، وعلی الضمان بأنه إشعار بالحکم ولیس نصاً فیه، وعلی ما دل علی انصراف الإمام بأنه دل علی وجوب الأخذ بید رجل وهو لیس بواجب. وأنه لا دخل له بوجوب الإعلام.

ویرد علی مناقشه روایات الضمان: إنها لا ـ وجه لها بعد الظهور العرفی فی ذلک، وعلی مناقشه روایات الانصراف: بأن وجود جمله فی الروایه محموله علی غیر ظاهرها ـ بالقرینه ـ لا یوجب إسقاط دلاله سائر الظواهر، کما قرر فی محله.

ومنه یعلم أن إشکال المستمسک فی الحکم لا وجه له، وإن استدل له بصحیح زراره الوارد فیمن صلی مع القوم وهو لا ینویها صلاه، المتقدم فی المسأله الرابعه والثلاثین، فإن عدم انکار الإمام فیه تقدمه للإمامه وعدم إعلامه للمأمومین بحاله مع الإنکار علیه لا ینبغی له أن یدخل فی الصلاه وهو لا ینوی الصلاه کالصریح فی عدم وجوب الإعلام، ویعضده إطلاق بعض نصوص نفی وجوب الإعلام لو تبین الفساد بعد الفراغ، فإنه شامل لما إذا تبین للإمام فی الأثناء((۱))، انتهی.

ویرد علیه أنه یتوجه الإنکار دائماً إلی الأمر الأهم من المحرمین، فإذا أبطل رسم المسجد وآجره، یقال له لم أبطلت رسم المسجد، فإنه یکفی عن الإنکار الثانی، ولا إطلاق لنصوص نفی وجوب الإعلام فراجع.

ومنه یظهر أنه ینبغی الحکم بوجوب الإعلام کما صنعه المصنف، وسکت علیه السید ابن العم وغیره، لا الاحتیاط کما فعله السید البروجردی.



---

۱- المستمسک: ج۷ ص۳۱۴

ثم الظاهر إنه لا يقول أحد بجواز أن يبدأ الإمام بالجماعه وهو على غير طهر، أو ما أشبه، بأن يأتى بصوره الجماعه مع المأمومين الذين يظنون أنه جامع لشرائط صحه الصلاه.

ص:۲۷۴

## مسأله ۳۷ الإقتداء بإمام یری نفسه مجتهدا ولیس بمجتهد

مسأله ــ ۳۷ ــ لا یجوز الاقتـداء بإمام یری نفسه مجتهداً ولیس بمجتهد، مع کونه عاملا برأیه، وکذا لا یجوز الاقتداء بمقلد لیس أهلا للتقلید، إذا کانا مقصرین فی ذلک، بل مطلقا علی الأحوط

{مسأله ــ ۳۷ ــ لا‌ـ یجوز الاقتـداء بإمـام یری نفسه مجتهـداً ولیس بمجتهـد مع کونه عاملا‌ـ برأیه} وذلک لأن رأیه فی المسائل لیس واقعاً، ولا‌ـ طریقـاً إلی الواقع، فلا‌ـ معـذر له فی اتبـاعه إن کـان مخالفـاً للواقع، لکن هـذا إذا کـان اتبـاعه لرأیه بالنسبه إلی الواجبـات والمحرمـات لا المستحبات والمکروهات التی لا تضـر بالصـلاه، سواء خالف أو وافق، ولم یکن رأیه الاحتیاط الـذی یوجب صحه الصلاه، بل یمکن اشتراط أن یکون هناک رأی اجتهادی مخالف ــ بحیث إنه لو لم یعمل برأیه کان عاملا بذلک الرأی ــ وإلا‌ـ لم یکن الحکم الواقعی منجزاً فی حقه حتی یؤخـذ به، وعـدم کونه معـذوراً فی اتبـاع رأیه لا‌ـ یلازم کون الواقع ــ الـذی لا طریق إلیه ــ منجزاً، وقـد تحقق فی محله إن الله لا یکلف ولا یعـذب إلاّ بعد إیصال الحکم، قال تعالی:(وَما کُنَّا مُعَذِّبینَ حَتَّی نَبْعَثَ رَسُولاً).((۱))

{وکـذا لا یجوز الاقتـداء بمقلـد لیس أهلا للتقلیـد} بأن کان مجتهـداً یقلد غیره بلا مبرر شـرعی، أو کان مقلداً لمدعی الاجتهاد الذی لیس بمجتهد، والوجه فی ذلک ما تقدم، کما أن المستثنیات هنا هی المستثنیات هناک.

{إذا کانا مقصـرین فی ذلک، بل مطلقا علی الأحوط} إذ لا فرق فی ما ذکر له من الوجه بین القاصـر والمقصـر، واحتمال الفرق بأن القاصر معذور فی



---

۱- سوره الإسراء: الآیه ۱۵

إلا إذا علم صلاته موافقه للواقع من حيث إنه يأتى بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط، ويترك كل ما هو محتمل المانعيه، لكنه فرض بعيد لكثره ما يتعلق بالصلاه من المقدمات والشرائط والكيفيات، وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصحه مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

عمله غير تام، إذ ليس الكلام فى الإمام، بل فى المأموم الذى يعلم بقصور الإمام، والمأموم ليس بمعذور، وكأنه لذا جعل المستمسك الحكم على الأقوى، بينما سكت الساده البروجردى وابن العلم والجمال على المتن.

والظاهر لزوم التفصيل فى المسأله، بين أن يكون المعذور فيما لا يضر بصحه الصلاه فيجوز الاقتداء به، إذ صلاته صحيحه لحديث «لا تعاد» وغيره، وفيما يضر بصحه الصلاه فلا يجوز الاقتداء، لأن صلاته باطله.

{إلاّ إذا علم أن صلاته موافقه للواقع من حيث إنه يأتى بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط، ويترك كل ما هو محتمل المانعيه} إذ لا تكليف فوق ذلك {لكنه فرض بعيد لكثره ما يتعلق بالصلاه من المقدمات والشرائط والكيفيات، وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها}، وكذا ينبغى استثناء ما تقدم استثنائه، واستثناء ما إذا كان رأى المأموم اجتهاداً، أو من يقلده المأموم مطابقاً لعمل الإمام، لأن صلاه الإمام تكون حينئذ صحيحه عند المأموم.

{و} إن قلت: يصح الاقتداء فى مفروض المتن حملا لفعل المسلم على الصحيح.

قلت: {يشكل حمل فعله على الصحه مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده}

ص:٢٧۶

إذ الحمـل على الصـحه إنمـا هو فى مورد الشك، وما نحن فيه معلوم عـدم الصـحه، لكن المسأله محتاجه إلى التأمل، لأن بناءهم الحمل على الصـحه بمجرد احتمال مطابقه الواقع، ولذا يحملون أفعال المسلمين فى معاملاتهم وعباداتهم وأنكحتهم وغيرها على الصـحه، وإن لم يعلموا هل أنهم يقلـدون أم لا؟ بل ولو علموا بأنهم لا يقلـدون، بل لو علموا بعـدم المبالاه، كما هو كثير فى كل عصر.

نعم إذا كان التقصير أوجب عدم العداله، كان عدم جواز الصلاه من جهه أخرى، وليس كلام المصنف فيه.

ص:٢٧٧

## مسأله ۳۸ إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقدا دخول الوقت

مسأله ـ ۳۸ ـ إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاك فيه لا يجوز له الائتمام فی الصلاه، نعم إذا علم بالدخول فی أثناء صلاه الإمام جاز له الائتمام به.

نعم لو دخل الإمام نسيانا من غير مراعاه للوقت أو عمل بظن غير معتبر

{مسأله ـ ۳۸ ـ إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقداً دخول الوقت، والمأموم معتقد عدمه أو شاك فيه} لاختلاف فی الحكم أو فی الموضوع {لا يجوز له الايتمام فی الصلاه} لأنه يرى عدم وجود شرط الصلاه فی الأول، ولعدم إحرازه الشرط فی الثانی، وهل يجوز له الاقتداء به فی صلاه القضاء ونحوها، الظاهر الصحه فی صوره شكه فی دخول الوقت، لأنه من صغريات مسأله اختلافهما اجتهاداً أو تقليدا، وكذا فی صوره اختلافها فی الحكم، مثل أنه هل يكون المغرب بذهاب الحمره أو غيبوبه القرص.

أما فی صوره علمه بعدم دخول الوقت لم يصح له الاقتداء إذا كانت كل صلاه الإمام خارجه عن الوقت، لأنه يعلم بطلان صلاته، وقد تقدم فی مسأله اختلاف الاجتهاد عدم صحه الاقتداء مع علم المأموم بطلان صلاه الإمام.

{نعم إذا علم بالدخول فی أثناء صلاه الإمام جاز له الايتمام به} بعد دخول الوقت لا قبله، كما يجوز له الاقتداء به فی القضاء ونحوه، إذ تصح صلاه من يدخل عليه الوقت فی أثناء صلاته.

{نعم لو دخل الإمام نسيانا من غير مراعاه للوقت، أو عمل بظن غير معتبر}

ص:۲۷۸

لا يجوز الائتمام به وإن علم المأموم بالـدخول فی الأثناء، لبطلان صـلاه الإمام حينئذ واقعاً، ولا ينفعه دخول الوقت فی الأثناء فی هذه الصوره، لأنه مختص بما إذا كان عالماً أو ظاناً بالظن المعتبر.

بـدون العـذر {لا يجوز الايتمام به، وإن علم المأموم بالـدخول فی الأثناء لبطلان صـلاه الإمام حينئـذ واقعاً} وقد سـبق أنه لو علم المأموم بطلان صـلاه الإمام لا يجوز له الاقتـداء به {ولا ينفعه دخول الوقت فی الأثناء فی هـذه الصوره، لأنه} أی لأن نفع دخول الوقت فی الصحه {مختص بما إذا كان عالماً أو ظاناً بالظن المعتبر} وقد تقدم تفصيل الكلام فی ذلک فی باب المواقيت فراجع.

ثم إنه لو شـک المـأموم فی دخول الوقت، لكن قلنا بصـحه الاعتماد فی الموضوعات على الثقه، كفی صـلاه الإمام فی الاعتماد، فيجوز له أن يصـلی معه، ولو شـک المـأموم أن الإمـام دخل فی الصـلاه من غير حجه شـرعيه، أو مع حجه شـرعيه من ظن معتبر ونحوه، حمل فعله على الصحيح وجاز له الاقتداء به.

## فصل فی شرائط إمام الجماعه

### اشاره

فصل

فی شرائط إمام الجماعه

یشترط فیه أمور: البلوغ

{فصل

فی شرائط إمام الجماعه}

اعلم أنه {یشترط فیه أمور} الأول: {البلوغ} الشرعی علی الأظهر، کما فی الشرائع الأشهر، بل المشهور کما فی مصباح الفقیه، بل عن کتاب الصوم من المنتهی نفی الخلاف فیه، خلافا لما عن المبسوط والخلاف ومصباح السید والجعفی، فقد أجازوا إمامه المراهق الممیز العاقل، وفی المستند نقله عن الحدائق، ومیل الأردبیلی والسبزواری.

أما القائلون بالمنع فقد استدلوا لذلک بأمور:

الأول: أصاله عدم انعقاد الجماعه بغیره.

الثانی: انصراف أدله الجماعه إلی المکلفین، خصوصاً بعد حدیث رفع القلم.

الثالث: عدم إحراز العداله فیه، إذ لا حاجز له عن المعصیه.

الرابع: إن صلاته نافله، ولا تصح الاقتداء فی النافله.

الخامس: خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم، فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاه من خلفه».((١))

السادس: إن صلاه غير البالغ غير شرعيه، بل تمرينيه، فليس لها حقيقه الصلاه حتى يصح الاقتداء بها.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الأصل الجواز بعد وجود الإطلاقات ولا وجه لإدعاء الانصراف، وحديث رفع القلم مستثنى منه بأدله أمرهم بالصلاه، بل ضربهم عليها، وعدم إحراز العداله مناقشه فى الموضوع خارج عن البحث، والنافله الواجبه بالأصل لا بأس بالاقتداء بها، كما تقدم فى بعض المباحث السابقه، والخبر ضعيف غير معلوم الانجبار، خصوصاً بعد أن كان المحكى عن الخلاف الإجماع على الاقتداء به، وكون صلاته غير شرعيه غير محقق، بل قد عرفت فى بعض المباحث السابقه أنها شرعيه تمرينيه، وعليه فالقاعده صحه الاقتداء به، وإن كان الاحتياط فى الترك، ويؤيده بل يدل عليه جمله أمور:

الأول: ما رواه الكافى عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن».((٢))

وموثقه سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «يجوز صدقه الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين».((٣))



---

١- الوسائل: ج٥ ص٣٩٨ الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه ح٧

٢- الكافى: ج٣ ص٣٧٦ كتاب الصلاه، باب من تكره الصلاه خلفه ح٦

٣- الفقيه: ج١ ص٣٥٨ فى نوادر الصلاه ح٧

والعقل،

وما رواه التهذيب عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وأن يؤم».((۱))

الثانى: إن الجماعه تتحقق به مأموماً، وهذا يؤيد تحقق الجماعه به إماماً، ويدل عليه الروايات الوارده فى أن أول البعثه كان يصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى (عليه السلام) خلفه، ثم التحق بهما جعفر (عليه السلام).

وروايه أبى البخترى، عن جعفر (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) قال: «الصبى عن يمين الرجل فى الصلاه إذا ضبط الصف جماعه».((۲))

الثالث: ما دل على الأمر بأمر الصبى بالصلاه وضربه عليها مما ظاهره أنها كغيرها من صلوات البالغين فى جميع الخصوصيات.

ثم إن القواعد والدروس والذكرى جوزوا إمامه الصبى فى النوافل، وكأنه للتسامح فى أدلته، وعن غير واحد كالدروس والمستند ومصباح الفقيه وغيرهم جواز إمامته لمثله، وهذا تام ولا احتياط فى تركه، إذ أدله الاشتراط لا تشمله لانصراف خبر إسحاق إلى ما إذا أم البالغين.

أما ما عن الإسكافى وفخر المحققين وابن فهد من إن غير البالغ إذا كان مستخلفاً للإمام الأكبر كالولى لعهد المسلمين يكون إماماً، فإن أرادوا غير إمام الأصل ففيه الإشكال السابق، وإن أرادوا إمام الأصل فهو خارج عن موضوع الكلام.

{و} الثانى: {العقل} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه مستفيضه



---

۱- التهذيب: ج۵ ص۴۱۲ الباب ۲۳ من صلاه الجماعه ح۱۶

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۱۲ الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

ويدل عليه بالإضافه إلى أن العقل شرط العباده والتكليف والصحه ضروره، وإلى أنه لا يتأتى قصد القربه من المجنون، وإلى أنه مسلوب العداله، جمله من الروايات:

كصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) _ فى حديث _ قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابى لا يؤم المهاجر».((١))

وصحيحه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسه لا يؤمون الناس على كل حال، المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابى».((٢))

وروايه عبد الله بن طلحه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والأغلف والأعرابى والمجنون والأبرص والعبد».((٣))

وروايه الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «لا تقدموا سفهاءكم فى صلاتكم ولا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى ربكم».((٤))

وفى روايه أبى ذر (رض) قال (عليه السلام): «إن إمامك شفيعك إلى الله عزوجل فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً».((٥))

وإذا لم يجز إمامه السفيه فالمجنون بطريق أولى كما هو واضح.



---

١- الوسائل: ج٥ ص٤٠٠ الباب ١٥ من أبواب صلاه الجماعه ح٦

٢- المصدر: ص٣٩٩ ح٥

٣- المستدرک: ج١ ص٤٩١ الباب ١٣ من أبواب صلاه الجماعه ح١

٤- الدعائم: ج١ ص١٥١ فى الإمامه

٥- الوسائل: ج٥ ص٣٩٢ الباب ١١ من أبواب صلاه الجماعه ح٢

والإیمان،

ثم ظاهر المشهور جواز الصلاه خلف المجنون الأدواری فی حال إفاقته، بل نسب ذلک إلی المشهور غیر واحد، لکن عن التذکره والنهایه وغیرهما المنع من ذلک، واستدل له بأمور:

الأول: إنه مشکوک العداله، لأن بعد الدور لا یعلم حصول العداله.

الثانی: إنه لا یؤمن احتلامه حال الجنون، قال فی المستند: بل روی «إن المجنون یمنی».((۱))

الثالث: أصاله المنع عن إمامته کما فی المستمسک.

الرابع: إنه لا یناسب أن یکون وفداً إلی الله وشفیعاً إلیه کما تقدم.

الخامس: إمکان حصول الجنون حال الصلاه.

السادس: إنه یصدق علیه المجنون بالحمل الشائع.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ المفروض العلم بعدالته، والاحتلام مرفوع بالأصل، والأصل مرفوع بالإطلاقات، وکونه غیر مناسب الشفاعه وکونه وفداً ممنوع، والإمکان غیر ضار، مثل إمکان الحدث، والصدق ممنوع إلّا مجازاً وبالمسامحه فلا یشمله دلیل المنع.

{و} الثالث: {الإیمان} بلا إشکال ولا خلاف، بل الإجماع علیه متواتر، فاللازم إن یکون معترفاً بإمامه الاثنی عشر وبعصمتهم مع الرسول والزهراء (علیهم الصلاه والسلام)، بل هو من ضروریات المذهب، ویدل علیه متواتر الأخبار:

کصحیح زراره، سألت أبا جعفر (علیه السلام)، عن الصلاه خلف المخالفین



---

۱- المستند: ج۱ ص۵۲۴ س۱۰

فقال: «ما هم عندی إلّا بمنزله الجدر».((۱))

وفی مکاتبه البرقی إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام): أتجوز الصلاه خلف من وقف علی أبیک وجدک؟ فأجاب: «لا تصل وراءه».((۲))

وفی کتاب الرضا (علیه السلام) إلی المأمون: «لا یقتدی إلّا بأهل الولایه».((۳))

وفی خبر ابن راشد قلت لأبی جعفر (علیه السلام): «إن موالیک قد اختلفوا فأصلی خلفهم جمیعاً؟ فقال (علیه السلام): «لا تصل إلا خلف من تثق بدینه».((۴))

وفی صحیح یزید بن حماد: أصلی خلف من لا أعرف؟ فقال (علیه السلام): «لا تصل إلّا خلف من تثق بدینه».((۵))

أما الناصب ونحوه فعدم جواز الصلاه خلفه أظهر، ویدل علیه جمله من الروایات:

مثل روایه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تصل خلف من یشهد علیک بالکفر، ولا خلف من شهدت علیه بالکفر».((۶))

وروایه الفضل، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن مناکحه الناصب والصلاه خلفه؟ فقال (علیه السلام): «لا تناکحه ولا تصل خلفه».((۷)) إلی غیر ذلک.



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۸۸ الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۱
۲- المصدر: ص۳۸۹ ح۵
۳- المصدر: ص۳۹۰ ح۱۱
۴- المصدر: ص۳۸۸ ح۲
۵- المصدر: ص۳۹۵ الباب ۱۲ ح۱
۶- المصدر: ص۳۹۰ الباب ۱۰ ح۷
۷- المصدر: ص۳۸۳ الباب ۵ ح۱۱

والعداله،

وقد جمع جامع أحاديث الشيعه روايات الباب، فأنهاها إلى ست وثلاثين روايه، هذا بالإضافه إلى ما دل على بطلان صلاه المخالف، وإلى ما دل على أمر المؤتم به بالقراءه خلفه، وإلى ما دل على اعتبار العداله فى الإمام، إلى غيرها.

أما الكافر فواضح أنه لا يصلى خلفه، بل هو من أوضح الضروريات.

{و} الرابع: {العداله} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه متواتره، كما أن الروايات على ذلك متواتره أيضاً، وحيث ذكرنا فى كتاب التقليد معنى العداله فلا حاجه فى المقام إلى إعاده الكلام فيه، وإنما نذكر جمله من الروايات الداله على اشتراط الاقتداء بالعادل، وهى روايه على بن راشد، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إن مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته». والوثوق بالدين عباره عن الاطمينان بالتدين الذى هو يساوى العداله، وذكر الأمانه من باب ذكر العام فالخاص للتنبيه على صعوبته وتأكده.

وروايه يزيد بن حماد، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: أصلى خلف من لا أعرف؟ قال: «لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه».((١))

وروايه زيد بن على، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام) قال: «الأغلف لا يؤم القوم، وإن كان أقرأهم، لأنه ضيع من السنه أعظمها، ولا تقبل له شهاده، ولا يصلى عليه إلّا أن يكون ذلك خوفاً على نفسه».((٢))



---

١- الوسائل: ج٥ ص٣٩٥ الباب ١٢ من أبواب صلاه الجماعه ح١
٢- المصدر: ص٣٩٦ الباب ١٣ ح١

والفقره الثانیه محموله علی شده النفره منه. فهی کنایه لم یرد بها الحقیقه للإجماع، بل الضروره علی الصلاه علی کل مسلم غیر محکوم بالکفر.

وخبر المرافقی والبصری، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، أنه سأل عن القراءه خلف الإمام؟ فقال: «إذا کنت خلف إمام تتولاه وتثق به فإنه یجزیک قراءته».((۱))

وخبر سماعه، قال: سألته عن رجل کان یصلی فخرج الإمام وقد صلی الإمام رکعه من فریضته؟ قال: «إن کان إماماً عدلاً فلیصل رکعه أخری وینصرف ویجعلها تطوعاً، ولیدخل مع الإمام فی صلاته، وإن لم یکن إمام عدل، فلیبن علی صلاته کما هو، ویصلی رکعه أخری ویجلس قدر ما یقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شریک له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم لیتم صلاته معه علی ما استطاع فإن التقیه واسعه».((۲))

وروایه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إن أناساً رووا عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه صلی أربع رکعات بعد الجمعه لم یفصل بینهن بتسلیم، فقال: یا زراره إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) صلی خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمیر المؤمنین فصلی أربع رکعات لم یفصل بینهن بتسلیم، فقال له رجل إلی جنبه: یا أبا الحسن صلیت أربع رکعات لم تفصل بینهن، فقال: أما إنها أربع



---

۱- المصدر:ص ۴۲۴ الباب ۳۱ ح۱۵

۲- الوسائل: ج۵ س۴۵۸ الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

ركعات مشبهات وسكت، فو الله ما عقل ما قال له».((۱))

وعن السياری قال: قلت لأبی جعفر الثانی (علیه السلام) القوم من موالیک یجتمعون فتحضر الصلاه فیقدم بعضهم فیصلی بهم جماعه؟ فقال: «إن کان الذی یؤمهم لیس بینه وبین الله طلبه فلیفعل». قال: وقلت له مره أخرى: إن قوماً من موالیک یجتمعون فتحضر الصلاه فیؤذن بعضهم ویتقدم أحدهم فیصلی بهم؟ فقال (علیه السلام): «إن کانت قلوبهم کلها واحده فلا بأس». قال: ومن لهم بمعرفه ذلک؟ قال: «فدعوا الإمامه لأهلها».((۲))

أقول: الظاهر أن المراد بالروایه الأولى العداله، وبالثانیه أن لا یکون بینهم غیر موال لهم (علیهم السلام) حتى یخشى منه أن یخبر السلطه فیوقعهم فی المحظور.

وروایه سعد بن إسماعیل، عن أبیه قال: قلت للرضا (علیه السلام): رجل یقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلی خلفه؟ قال (علیه السلام): «لا».((۳))

وخبر الرضوی، عن العالم (علیه السلام) قال: «ولا تصل خلف أحد إلّا خلف رجلین أحدهما من تثق به وبدینه وورعه، وآخر من تتقی سیفه وسوطه وشره وبوائقه وشنیعته، فصل خلفه على سبیل التقیه والمداراه، وأذن لنفسک واقم واقرأ فیها فإنه غیر مؤتمن به».((۴))

وروایه الصدوق، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن سرکم أن



---

۱- الکافی: ج۳ ص۳۷۴ ح۶

۲- السرائر: ص۴۶۸، والبحار: ج۸۵ ص۱۰۷ ح۷۹

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۹۳ الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۱۰

۴- فقه الرضا: ص۱۴ س۱۴

تزکوا صلاتکم فقدموا خیارکم».((۱))

وما رواه الفقیه، عن أبی ذر (رض) قال: «إن إمامک شفیعک إلی الله عزوجل فلا تجعل شفیعک سفیهاً ولا فاسقاً».((۲))

وروایه الأصبغ، عن علی (علیه السلام): «فأما الذین لا ینبغی أن یؤموا الناس، فولد الزنا والمرتد وأعرابیاً بعد الهجره»((۳)) الحدیث. فإن الأعرابی یرتکب ذنباً أنه رجع من بعد هجرته.

وروایه العلاء ابن سیابه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا تصل خلف من یبتغی علی الأذان والصلاه الأجر، ولا تقبل شهادته».((۴))

وفی روایات صلاه الجمعه اشتراط العداله فی الإمام.

لکن لا یخفی أن أغلب الروایات قابله للخدشه، إما سنداً أو دلاله، ولو کنا نحن والأخبار لم نفهم منها أکثر من اشتراط عدم الانحراف فی العقیده، وعدم الفسق والفجور بمعناهما المتبادر منها، لا المعنی المصطلح علی الفاسق عند الفقهاء، إلّا أن الذی یوجب القول باعتبارها هو ما ذکره الفقیه الهمدانی تبعاً لغیره إن المسأله إجماعیه، کما ادعاه کثیر من الأصحاب وأرسلوه إرسال المسلمات علی وجه کاد تعد لدیهم من ضروریات الفقه، قال: وهذا هو عمده المستند لإثبات



---

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۴۷ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۱۱

۲- المصدر: ح۱۳

۳- الخصال: ص۳۳۰ باب السته ح۲۹

۴- الکافی: ج۷ ص۳۹۶ باب ما یرد من الشهود ح۱۱

وأن لا یکون ابن زناء،

اعتبار وصف العداله بالمعنی الذی نعتبره فی الشاهد والحاکم ونحوهما فی إمام الجماعه، ((۱)) انتهی.

{و} الخامس: {أن لا یکون ابن زناء} بالإجماع المتواتر ادعاؤه فی کلماتهم، ویدل علیه أیضاً النصوص الکثیره: مثل صحیحه زراره وأبی بصیر المتقدمتین.

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «خمسه لا یؤمون الناس ولا یصلون بهم صلاه فریضه فی جماعه: الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابی حتی یهاجر والمحدود».((۲))

وخبر أصبغ، عن علی (علیه السلام) قال: سمعت أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقول: «سته لا ینبغی أن یؤم الناس ولد الزنا والمرتد» الخ.((۳))

وخبر عبد الله بن طلحه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «لا یؤم الناس المحدود وولد الزنا والأغلف والأعرابی والمجنون والأبرص والعبد».((۴))

وخبر الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ینبغی لولد الزنا أن لا تجوز له شهاده ولا یؤم الناس، لم یحمله نوح فی السفینه وقد حمل فیها الکلب والخنزیر».((۵))

إلی غیرها من الروایات الوارده فی باب عدم قبول شهاده ولد الزنا من قولهم



---

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۶۷ س۱۵
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۹۹ الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۳
۳- المصدر: ص۳۹۷ الباب ۱۴ ح۶
۴- المستدرک: ج۱ ص۴۹۱ الباب ۱۳ من صلاه الجماعه ح۱
۵- المصدر: ح۵

(علیهم السلام): «لا تجوز شهادته ولا یؤم الناس»، أو ما بمعنی ذلک.

ثم إنه ربما یقال بأن الإسلام جعل الأحکام حسب الکفاءات، وولد الزنا لا ذنب له فإنه ذنب أبویه، فکیف حرّمه من الشهاده ومن إمامه الناس؟

والجواب: إن الإسلام کسائر قوانین العقلاء قد یحتاط لأجل التشدید فی أمر خطیر فی ملاحظه کل جوانبه، فإن الزنا لما کان جریمه هادمه للاجتماع لابد من تحریمه، ومن إسراء الحکم إلی کل أطراف الأمر من عدم التوارث وعدم قبول الشهاده وعدم صحه الإمامه إلی غیر ذلک، فإن ولد الزنا لا ذنب له، إلاّ أن أهمیه تعظیم الزنا تقتضی ذلک، والأهم یقدم علی المهم عند العقلاء، ألا تری أنه لو توقف رفع السلطه الظالمه علی سفک دماء الأبریاء وجب ذلک، وإن لم یکن لهم ذنب، ولذا قرر شرعاً وعقلاً أنه لو تترس الکفار بالمسلمین أو بالنساء والأطفال الذین لا ذنب لهم جاز قتلهم ملاحظه للأهم.

ثم الظاهر أنه لا فرق بین تعبیر الفقهاء بأن لا یکون الإمام ولد زنا، وبین تعبیرهم بطهاره المولد، لأن الأصل عقلاً وشرعاً هو طهاره المولد، فلا تظهر الفائده فی المشکوک کونه ولد زنا، فإن ظاهر قوله (علیه السلام): «لکل قوم نکاح» أنه یحکم بالنکاح إلی أن یثبت الخلاف. بالإضافه إلی أصاله الصحه فی عمل المسلم إذا کان أحد الأبوین مسلماً، والظاهر أنه لو علم بنفسه أنه ولد زنا لم یجز له الإمامه لظاهر النواهی السابقه، کما أنه إن کانت امرأه لا یجوز لها أن تتقدم للصلاه لجماعه الرجال، وإن لم یعلموا بذلک.

ثم إن اللقیط ولو لدار الکفر لیس محکوماً بکونه ولد زنا، لما یستفاد من

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لكل قوم نكاح» ([(۱)](#)), ولغير ذلك.

أما ولد الشبهه فليس هو داخلا فی أحكام ولد الزنا بلا شبهه، كما ذكروه فی كتاب النكاح وغيره، ولو أسلم ولد الزنا فالظاهر إن إسلامه يجبّ أحكام الزنا، كما أشرنا إلی ذلک فی كتاب التقليد، فإن المستفاد من أحاديث «الإسلام يجب ما قبله»، بضميمه عمل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، إن الإسلام مثل ولاده جديده للإنسان فقطع كل أحكامه السابقه إلّا ما ثبت بالنص والإجماع، ومما تقدم يعلم أن من تناله الألسن لا بأس بإمامته.

ثم إنه ربما يقال فی روايه الحلبی أنه ما معنی عدم حمل نوح له فی السفينه، فهل المراد ولد الزنا الكافر؟ وذلک ليس مما يذكر لوضوح أنه لم يحمل فيها إلّا المؤمن، أو المراد ولد الزنا المؤمن، ومن المعلوم أنه يجب حمله فكيف لم يحمله؟

والجواب: إن من المحتمل أن يراد ولد الزنا الكافر الذی لم يكن مذنباً كالمجنون، فإن أحكام مجانين كل أمه أحكام عقلائهم فی انطباق الحكم العام عليهم، ألا ترى أن فی القوانين المدنيه مجنون أهل البلد ملحق بهم فی المزايا وغيرها، ومجنون الأجانب ملحق بهم فی المزايا إلی غير ذلک، ومن المحتمل أن يكون المراد عدم حمل ولد الزنا المؤمن، وأی مانع من إراده نوح (عليه السلام) بأمر الله تعالی أن يبدأ الحياه فی الأرض بطهاره عن لوث الزنا، ويكون أجر الغريق من أولاد الزنا علی الله سبحانه، كما أن الله تعالی يعطی أجر الغرقی



---

۱- التهذيب: ج۶ ص۳۸۷ الباب ۹۳ من المكاسب ح۲۷۵

والذکوره إذا کان المأمومون أو بعضهم رجالا

ونحوهم من المؤمنین، لقاعده الأهم والمهم، فإن قاعده الأهم والمهم _ مثل قاعده الاحتیاط لدرء المفاسد _ تسببان أحکاماً عقلائیه وشرعیه، کما فی قتل المسلمین المتترس بهم الکفار، وقتل الأطفال والأبریاء الذی لابد منه عند إراده إزحه الکفار والمشرکین، وکما فی التجنب عن نفرین أحدهما عدو مع أن الآخر لیس بعدو، فإن قاعده الاحتیاط العقلائیه أوجبت إبقاء الشبهه علی البریء مع أنه بریء، احتیاطاً فی الاجتناب عن العدو، وکذلک إتلاف الأطعمه عند خوف الوباء من جهه تلوث طعام واحد من بین تلک الأطعمه احتیاطا عن الطعام الموبوء، وکذلک فی الاحتیاط عن أطعمه فیها طعام مسموم، إلی غیر ذلک.

وفی الحقیقه قاعده الاحتیاط بالمعنی الذی ذکرناه فرد من أفراد قاعده الأهم والمهم أیضاً، ولهذا الکلام تفصیل طویل ترکناه خوف الخروج عن مقصد الشرح، وإن کان یلقی الضوء علی موارد کثیره من المشکلات التی تظهر، وکأنها علی خلاف الموازین فی بادیء الرأی.

{و} السادس: {الذکوره إذا کان المأمومون أو بعضهم رجالاً} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعوی الإجماع علیه فی کلماتهم متواتره، ففی المستند بعد أن ادعاه نقله عن المعتبر والتذکره والمفاتیح وشرحه والمنتهی والروض والذکری وغیرها، ویدل علیه بما روی فی کتب الفتاوی((۱)) عن النبی (صلی الله علیه وآله



---

۱- کالجواهر: ج۱۳ ص۳۳۶

وسلم) أنه قال: «لا تؤم امرأه رجلا».

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضا أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله».((1)) فإنها وإن كانت مطلقه إلاّ أن ذكر الفقهاء لها في هذا الباب دليل على أنها مرتبطه بباب الجماعه.

وعن الدعائم، مرسلاً عن علي (عليه السلام) قال: «لا تؤم المرأه الرجال، ولا تؤم الخنثى الرجال، ولا الأخرس المتكلمين، ولا المسافر المقيمين».((2))

وعن موضع آخر من الدعائم، قال (عليه السلام): «لا تؤم المرأه الرجال وتصلي بالنساء ولا تتقدمهن تقوم وسطاً منهن ويصلين بصلاتها».((3))

وهذه الروايات وإن كانت ضعيفه السند إلاّ أنها مجبوره بالعمل.

قال في مصباح الفقيه: فما في الحدائق من الخدشه في الاستدلال بالخبرين الأولين بأن الظاهر أنهما ليس من طريقنا، إذ لم أقف عليهما في أخبارنا، ضعيف لاشتهارهما بين الخاصه، واعتمادهم عليهما في كتبهم الاستدلاليه كاف في جواز التعويل عليهما، خصوصاً في مثل هذا الفرع الذي لم ينقل الخلاف فيه من أحد((4))، انتهى.



---

1- المستدرك: ج1 ص222 الباب 5 من مكان المصلي ح1

2- الدعائم: ج1 ص151 في ذكر الإمامه

3- المصدر: ص252

4- مصباح الفقيه: ج2 ص679 س20

ویؤید المنع الأخبار الداله علی تأخر المرأه عن الرجل فی الجماعه والأخبار الداله علی جواز إمامه المرأه للنساء فإنها جائزه علی المشهور، بل عن الخلاف والتذکره والمعتبر والمنتهی الإجماع علیه، وإن کان المحکی عن السید وابن الجنید والجعفی والمختلف والمدارک المنع، والظاهر من المستند أن منعهم فی الفریضه.

أما فی النافله الجائز فیها الجماعه فقد قال: ((۱)) لا خلاف أجده فیه، بل بالإجماع کما عن جماعه، وهذا هو الذی نقله مصباح الفقیه وغیره أیضا.

وکیف کان فیدل علی المشهور متواتر الروایات، کما أنها تدل علی إمامه الرجال لها أیضاً، فمن الروایات الداله علی إمامه المرأه لمثلها موثقه سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه تؤم النساء؟ قال (علیه السلام): «لا بأس به».((۲))

وموثقه ابن بکیر، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سأله عن المرأه تؤم النساء؟ قال: «نعم، تقوم وسطاً بینهن ولا تتقدمهن».((۳))

وخبر الصیقل، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام)، کیف تصلی النساء علی الجنائز إذا لم یکن معهن رجل؟ قال: «یقمن جمیعاً فی صف واحد ولا تتقدمهن امرأه» قیل: ففی صلاه المکتوبه أیؤم بعضهن بعضاً؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۴))



---

۱- المستند: ج۱ ص۵۲۶ س۶
۲- الوسائل: ج۵ ص۴۰۸ الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۱۱
۳- المصدر: ح۱۰
۴- الفقیه: ج۱ ص۱۰۳ الباب ۲۵ فی الصلاه المیت ح۲۶

وصحيح على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه؟ قال: «قدر ما تسمع».((1))

وروايته عنه (عليه السلام) فى قرب الإسناد مثله، وزاد: وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءه فى الفريضه والنافله؟ قال (عليه السلام): «لا، إلّا أن تكون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها».((2))

وخبر على بن يقطين، عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام) قال: سألته عن المرأه ما حد رفع صوتها بالقراءه والتكبير؟ فقال (عليه السلام): «بقدر ما تسمع».((3))

وما روى من أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أم ورقه أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا.

هذا بالإضافه إلى المطلقات الشامله للمرأه بلا إشكال.

أما المانع عن إمامتها فى الفريضه فقد استدل بجمله من الروايات:

كصحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال: «تؤمهن فى النافله، وأما فى المكتوبه فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن».((4))

وصحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت عن المرأه تؤم النساء؟ فقال (عليه



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۷ الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۷

۲- قرب الإسناد: ص۱۰۰ ح۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۷۲ الباب ۳۱ من القراءه فى الصلاه ح۱

۴- الوسائل: ج۵ ص۴۰۶ الباب ۲۰ من صلاه الجماعه ح۱

السلام): «إذا كن جميعاً أمتهن فی النافله، فأما المكتوبه فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن».((۱))

وصحيحه زراره عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: المرأه تؤم النساء؟ قال: «لا إلّا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن معهن فی الصف فتكبر ويكبرن».((۲))

وروايه الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «تؤم المرأه النساء فی الصلاه وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن فی النافله ولا تؤمهن فی المكتوبه».((۳))

وأقرب وجوه الجمع بين الطائفتين: حمل الروايات الناهيه على الكراهه، وذلك غير بعيد فی نفسه، لوضوح أن الجماعه تنافی الستر المطلوب من المرأه، ولا ـ ينافی ذلك عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، إذ الملاحظات الخارجيه قد تسقط اعتبارات الكراهه والاستحباب كما هو واضح، وهناك وجوه أخر ذكرها الفقهاء لا تخلو من الإشكال.

الأول: ما عن المعتبر من أنه بعد ذكر روايتی سليمان وخالد قال: إنهما نادرتان ولا عمل عليهما((۴))، وفيه: إنه لا ندره فيهما، وقد عمل بهما بعض، كما



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۸ الباب ۲۰ فی صلاه الجماعه ح۱۲
۲- المصدر: ص۴۰۶ ح۳
۳- المصدر: ص۴۰۸ ح۹
۴- المعتبر: ص۲۴۱ س۲۱

ذكره المدارك وغيره.

الثانی: ما عن المنتهی من حمل الأخبار الناهیه علی من لم تعرف أحکام الجماعه، قال: یحتمل أن یکون ذلک راجعاً إلی من لم تعرف فرائض الصلاه وواجباتها منهن، فلا تؤم غیرها فی الواجب، وخصصهن بالذکر لأغلبیه الوصف فیهن((۱))، وفیه: إن هذا الاحتمال خلاف الظاهر لا یصار إلیه إلاّ بقرینه وهی مفقوده فی المقام.

الثالث: ما ذکره الحدائق من ما حاصله حمل وصفی النافله والمکتوبه فی الروایات علی کونهما وصفین للجماعه، فیکون مفاد الروایات المفصله بین النافله والمکتوبه جواز إمامه المرأه فی الصلاه التی تستحب فیها الجماعه کالیومیه، وعدم جوازها فی الصلاه التی تجب فیها الجماعه کالجمعه، وفیه: إن هذا الحمل بعید للغایه.

الرابع: ما ذکره المستمسک ابتداءً، بأنه لا مجال لمعارضه الطائفه الثانیه بالمطلقات، لوجوب حمل المطلق علی المقید، وفیه: إن بین الطائفتین تعارض عرفی ولو بمعونه القرائن الداخلیه والخارجیه، مثل جعل الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) المؤذن لأم ورقه وغیرها، فإن الظاهر من ذلک أنه کان فی الیومیه.((۲))

وکیف کان فالذی أفتی به المشهور هو المتعین، وما ذکره مصباح الفقیه((۳))



---

۱- المنتهی: ج۱ ص۳۶۸ س۱۸

۲- المستمسک: ج۷ ص۳۲۲

۳- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۸۰

وأن لا يكون قاعدا للقائمين،

من أن الجواز أقوى، والترك إلاّ في صلاه الجنازه إذا لم يكن أحد أولى منها _ أحوط محل تأمل، إذ لا وجه للاحتياط المذكور بعد وجود الجمع العرفي، وفتوى الفقهاء قديما وحديثا.

{و} السابع: {أن لا يكون قاعداً للقائمين} على المشهور، بل في المستند((1)) إجماعاً محققاً ومحكياً عن الخلاف والسرائر والتذكره وظاهر المنتهى وصريح الحدائق، لكن الوسائل ظاهره الكراهه، وظاهر السيد البروجردي في جامع أحاديث الشيعه التوقف في المسأله، وفي المستمسك قال: وظاهر الوسائل وعن غيره الكراهه.((2))

وكيف كان فقد استدل المشهور بروايه الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى بأصحابه في مرضه جالساً، فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً».((3))

قال في الجواهر: إنه مروى عند الخاصه والعامه.((4))

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يؤمن المقيد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين».((5))



---

١- المستند: ج١ س٥٢٦
٢- المستمسك: ج٧ ص٣٢٣
٣- الفقيه: ج١ ص٢٤٩ الباب ٥٦ في الجماعه ح٢٩
٤- الجواهر: ج١٣ ص٣٢٧
٥- الوسائل: ج٥ ص٤١١ الباب ٢٢ من صلاه الجماعه ح١

ولا مضطجعا للقاعدين،

وعن الشعبى، عن على (عليه السلام): «لا يؤمن المقيد المطلقين».((١))

وعن الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «كان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وقع عن فرس فشج شقه الأيمن فصلى بهم جالساً فى غرفه أم إبراهيم».((٢))

وعن حذيفه فى حديث: إن أبابكر أراد أن يصلى بالناس فى مرض النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بغير إذنه، فلما سمع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك خرج إلى المسجد ــ إلى إن قال: ــ فصلى الناس خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو جالس،((٣)) الخبر.

والخبران الأخيران لا يمكن التمسك بهما للإطلاق من باب الأسوه، إذ خبر الباقر (عليه السلام) يصلح قرينه لسقوطهما عن الدلاله، خصوصاً بعد ما عرفت من الإجماعات التى لا يضرها مخالفه مثل صاحب الوسائل.

وتمسك القائل بالكراهه بأصل الجواز بعد تضعيف الأخبار ممنوع، إذ الفقيه حجه كما ذكرناه مكرراً، وضعف الأخبار مجبور بالعمل قديماً وحديثاً.

أما منع الجواز بأصاله الاشتراط إلّا ما خرج، وليس ما نحن فيه من المستثنى، فقد ذكرنا مكرراً أنه غير تام، إذ الأصل البراءه عن كل جزء أو شرط شك فيه بعد شمول إطلاقات أدله الجماعه له.

{ولا مضطجعاً للقاعدين} وقد اختلفوا فى ذلك، فالمحكى عن الشيخ



---

١- المصدر: ح٣

٢- الفقيه: ج١ ص٢٥٠ الباب ٥٦ فى الجماعه ح٣٠

٣- البحار: ج٨٥ ص٩٦ ح٦٥

الاقتصار على موضع النص، وتبعه بعض خلافاً للإيضاح، حيث إن ظاهره المنع، وتبعه الشيخ المرتضى، وقد أطال الفقيه الهمدانى الكلام حول المستند، لكن الذى ينبغى أن يقال إنه استفيد المناط من الروايات السابقه لزم القول بالمنع، وإن لم يستند كان الإطلاق محكماً، والأقرب الثانى، وإن كان الأحوط الأول.

اما إمامه غير المستقل فى الوقوف للمستقل، أو غير المستقر للمستقر، أو غير المطمئن للمطمئن، أو الأنزل كالمستلقى للمضطجع، أو ما أشبه ذلك، فإن الاحتياط فيها أضعف لأضعفيه المناط بالنسبه إليها.

أما العكس فلا إشكال فيه، ولا خلاف فى الجمله، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، بالإضافه إلى دليل الميسور، فإن المأموم العاجز عن كمال المتابعه آت بالميسور منها، والقول باختصاص دليل الميسور بالواجبات فى غير محله لإطلاق أدلته.

هذا بالإضافه إلى خبر أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: «المريض القاعد عن يمين المصلى جماعه».((١))

والعله فى صحيح جميل الوارد فى إمامه المتيمم للمتطهر، حيث قال لأبى عبد الله (عليه السلام): «إمام قوم أصابته جنابه فى السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن يتيمم ويصلى بهم، فإن الله عزوجل قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً». ((٢))

بل ومن هذا الخبر وسائر الأخبار الوارده فى باب إمامه المتيمم يظهر أن



---

١- الوسائل: ج٥ ص٤١٥ الباب ٢٥ من أبواب صلاه الجماعه ح٣

٢- المصدر: ص٤٠١ الباب ١٧ ح١

ولا من لا يحسن القراءه بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك

تلك الأخبار الناهيه عن إمامه القاعد محموله على الكراهه لو لا قوه الفتوى بالتحريم، لأن فى جمله منها إرداف إمامه المتيمم بإمامه القاعد فى المنع، بل وفيها المنع عن إمامه جمله أخر من الذين قالوا بكراهه إمامتهم.

ففى روايه الشعبى المتقدمه: «لا يؤم الأعمى فى البريه([۱]) ولا يؤم المقيد المطلقين».([۲])

وفى روايه المقنع([۳]) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا يؤم صاحب العله الأصحاء، ولا يؤم صاحب القيد المطلقين، ولا صاحب التيمم المتوضين، ولا يؤم الأعمى فى الصحراء، إلّا أن يوجه إلى القبله، ولا يؤم العبد إلّا أهله»، إلى غيرهما من الروايات الموجوده فى بابى إمامه المتيمم وإمامه ذوى العاهه، فراجع الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعه.

{و} الثامن: أن {لا} يكون من {من لا يحسن القراءه بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك} كما هو المشهور، بل عن جماعه دعوى الإجماع عليه، خلافاً للمحكى عن الوسيله، فجعل ذلك مكروها.

استدل للمشهور بأمور:



---

۱- المصدر: ص۴۰۹ الباب ۲۱ ح۲

۲- المصدر: ص۴۱۱ الباب ۲۲ ح۳

۳- المقنع: ص۹، الجوامع الفقهيه

الاول: الإجماع المدعی فی کلامهم.

الثانی: مفهوم خبر أبی البختری: «لا بأس أن یؤم المملوک إذا کان قاریاً».((۱))

الثالث: إن المطلوب من المأموم القراءه الصحیحه بنفسه أو بضامنه _ الذی هو قائم مقامه: أی الإمام _ فإذا فقدها دخل فی قوله (علیه السلام): «لا صلاه إلّا بفاتحه الکتاب».((۲))

الرابع: أصاله عدم الکفایه.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الإجماع محتمل الاستناد، بل ظاهر الاستناد کما یظهر من کلام العلامه فی التذکره قال: _ بعد دعواه الإجماع _((۳)) لأن القراءه واجبه مع القدره، ومع الایتمام بالأمی تخلو الصلاه عن القراءه، وقال (علیه السلام): «لا صلاه إلّا بفاتحه الکتاب»، ولأن الإمام یتحمل القراءه عن المأموم، ومع عجزه لا یتحقق التحمل إلی آخر کلامه (رحمه الله)، والمفهوم لا یشمل المقام، إذ ظاهره من لا یحسن القراءه أصلا، وسبب ذکر المملوک أنهم غالباً فی أول استملاکهم لا یحسنون لغه العرب فلم یکونوا قادرین علی القراءه أصلا، فهو فی صدد المنع عن إمامه الأمی لا القاری اللاحسن، والصلاه فیها فاتحه الکتاب فلا یشملها قوله (علیه السلام): «لا صلاه إلّا بفاتحه الکتاب».

أما الأصل فقد عرفت أنه یقتضی عدم الاشتراط لا الاشتغال، ویؤید صحه



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۱ الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۵
۲- المستدرک: ج۱ ص۲۷۴ الباب ۱ من القراءه فی الصلاه ح۵
۳- التذکره: ج۱ ص۱۷۸ س۴

حتى اللحن فى الإعراب، وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك.

الاقتـداء التعليل فى صـحيحه جميل المتقـدم، وهذا لا يخلو من قرب، خصوصاً بعد أن كان الظاهر من كلماتهم أنهم بصدد المنع عن الاقتـداء بالأـمى الـذى لا يعرف شـيئاً وهو تام، إذ صـلاته تكون بلا قراءه، فيشـمله «لا صـلاه إلّا بفاتحه الكتاب»، ولـذا أجاز المبسوط إمامه الملحن للمتقن أحال المعنى أم لم يحل، وأجاز السرائر إمامته إذا لم يغير المعنى، ومنع الشرائع وغيره إمامه الأمى الظاهر فى من لا يعرف القراءه أصلا، وخصوصاً إذا قرأ المأموم مكان اللحن، وبالأخص إذا كان الإمام والمأموم ممن لا يحسنون اللغه العربيه مثل الفارسـى والتركى وغيرهما، فالقول بجواز القراءه مع الصـدق أقرب، وإن كان الاحتياط بعـدم الاقتـداء لا ينبغى تركه.

ومما ذكرنا يعلم الإشكال فى قوله {حتى اللحن فى الإعراب} الأعم من البناء الاصطلاحى {وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك} إذ معذوريته فى نفسه لا يوجب صحه تحمله عن غيره.

ص:۳۰۵

## مسأله ۱ إمامه القاعد للقاعد

مسأله _ ۱ _ لا بأس بإمامه القاعد للقاعدين، والمضطجع لمثله، والجالس للمضطجع.

{مسأله _ ۱ _ لا بأس بإمامه القاعد للقاعدين} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد، ويدل عليه بالإضافه إلى شمول إطلاقات أدله الجماعه له، وانصراف الروايات المانعه عن إمامه القاعد عنه، بل فی تلک الروايات المنع عن إمامه المقيد بالمطلق، جمله من الروايات الوارده فی باب صلاه العراه المصرحه بإمامه القاعد للقاعدين.

{والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع} بلا خلاف، كما فی الجواهر(۱)، ويشمله الإطلاق، ولصحيح جميل، فكل قاصر يصلی بمثله وبالأنزل منه.



---

۱- الجواهر: ج۱۳ ص ۳۳۰

## مسأله ۲ إمامه المتيمم للمتوضیء

مسأله _ ۲ _ لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضی

{مسأله _ ۲ _ لا ـ بأس بإمامه المتيمم للمتوضـی} والمراد بالمتوضـی المتطهر بالماء وإن كان غسـلا _ كما هو واضـح _ وهـذا الحكم هو المشهور، كما فی الحدائق، بل عن المنتهی عدم الخلاف فيه إلا من الشيبانی، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصـحيحه جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن إمام قوم أصابته جنابه فی السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، ومعهم مـا يتوضون به، أيتوضـأ بعضـهم ويصـلی بهم؟ فقال (عليه السـلام): «لا، ولكن يتيمم الجنب ويصـلی بهم فإن الله عزوجل جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهورا».((۱))

وموثقه ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام)، عن رجل أجنب ثم تيمم فأمّنا ونحن طهور؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به».((۲))

وخبـره الآـخر، عـن أبی عبـد الله (عليه السـلام) قـال: قلت له: رجـل أمّ قومـاً وهـو جنب وقـد تيمم وهم علی طهـور؟ فقـال (عليه السلام): «لا بأس».((۳))

وخبر أبی أسـامه، عن أبی عبـد الله (عليه السـلام)، فی الرجـل يجنب وليس معه مـاء وهو إمـام القوم؟ قال: «نعم، يتيمم ويؤمّهم».((۴))

وصحيحه محمد وجميل، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، إنهما سألاه عن



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۱ الباب ۱۷ من صلاه الجماعه ح۱

۲- المصدر: ح۲

۳- المصدر: ح۳

۴- المصدر: ص۴۰۲ ح۴

وذى الجبيره لغيره،

إمام قوم أصابته فى سفر جنابه وليس معه من الماء ما يكفيه فى الغسل أيتوضأ ويصلى بهم؟ قال: «لا، ولكن يتيمم ويصلى، فإن الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً».

ثم إن الظاهر أن ذلك مكروه، وذلك للجمع بين الروايات المتقدمه وجمله أخرى من الروايات.

مثل خبر عباد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يصلى المتيمم بقوم متوضين».(1)

وفى روايه الدعائم: «لا يؤم المتيمم المتوضين».(2)

وفى روايتى السكونى(3) والمقنع: «لا يؤم صاحب التيمم المتوضين».(4)

أما غير المتيمم مثل فاقد الطهورين ـ حيث اخترنا أنه يصلى فى الوقت ـ فالظاهر أنه لا يؤم إلّا مثله، إذ التعليل فى الروايات السابقه ظاهر فى أن عله إمامه المتيمم أنه متطهر، فإذا لم يكن متطهراً لم تصح إمامته، كما أنه تصح إمامه الصبى الذى لم يتطهر لمثله، لإطلاق الأدله بعد عدم لزوم الوضوء فى صلاته.

{وذى الجبيره لغيره} لإطلاقات الأدله، وللمناط فى إمامه المتيمم، ولذيل صحيحه جميل المتقدمه، وما نسب إلى المشهور من كليه عدم ائتمام الكامل



---

١- الوسائل: ج٥ ص٤٠٢ الباب ١٧ من أبواب صلاه الجماعه ح٦
٢- الدعائم: ج١ ص١٥١ فى الإمامه
٣- الوسائل: ج٥ ص٤٠٢ الباب ١٧ من أبواب صلاه الجماعه ح٧
٤- المقنع: ص٩، الجوامع الفقيه

ومستصحب النجاسه من جهه العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامه المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما، وكذا إمامه المستحاضه للطاهره.

بالناقص، لا دليل عليه لا فى الأفعال ولا فى الشرائط ولا فى الموانع، بل المصار صحه صلاه الإمام بالنسبه إلى نفسه، فإن إطلاقات أدله الجماعه شامله له حينئذ، بل ويؤيده ذيل صحيحه جميل إلّا ما خرج بالدليل الخاص، ومنه يعلم أن ما هو ظاهر الجواز من صحه الكليه المذكوره فى الأفعال غير ظاهر الوجه.

ومما ذكرنا يظهر الوجه لقوله: {ومستصحب النجاسه من جهه العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامه المسلوس والمبطون لغيرهما، فضلا عن مثلهما، وكذا إمامه المستحاضه للطاهره} وإمامه ناقص اليد أو الرجل حيث لا يوصل أعضاءه السبعه إلى الأرض، وإمامه الساجد على ذقنه، إلى غير ذلك من الأمثله، أما إمامه العارى لغير العارى فقد تقدمت مسألته.

ص:٣٠٩

## مسأله ۳ إمامه من لا يحسن القراءه

مسأله ــ ۳ ــ لا بأس بالاقتـداء بمن لا يحسن القراءه فى غير المحل الـذى يتحملها الإمام عن المأموم، كالركعتين الأخيرتين على الأقوى.

وكـذا لاـ بأس بالايتمام بمن لا يحسن ما عـدا القراءه من الأذكار الواجبه والمسـتحبه التى لا يتحملها الإمام عن المأموم، إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

{مسأله ــ ۳ ــ لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءه فى غير المحل الذى يتحملها الإمام عن المأموم، كالركعتين الأخيرتين على الأقوى} لإطلاقات أدله الجماعه ولا دليل على المنع حتى أن دليل المنع فيمن لا يحسن القراءه ــ على الإشـكال الـذى تقـدم فيه ــ لا يأتى فى المقام.

{وكـذا لا بأس بالايتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءه من الأذكار الواجبه والمسـتحبه التى لا يتحملها الإمام عن المأموم، إذا كان لعدم استطاعته غير ذلك} أو كان رأيه اجتهاداً أو تقليداً ذلك، وذلك لإطلاق أدله الجماعه، وذيل صحيحه جميل، كما عرفت.

ص:۳۱۰

## مسأله ۴ إمامه من لا يحسن القراءه لمثله

مسأله ــ ۴ ــ لا يجوز إمامه من لا يحسن القراءه لمثله إذا اختلفا فى المحل الـذى لم يحسـناه، وأما إذا اتحدا فى المحل فلا يبعد الجواز، وإن كان الأحوط العدم، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن.

{مسأله ــ ۴ ــ لا يجوز إمامه من لا يحسن القراءه لمثله إذا اختلفا فى المحل الـذى لم يحسـناه} لما تقدم فى مسأله الاقتداء بمن لا يحسن، فإن هذه المسأله من صغريات تلك المسأله.

{وأما إذا اتحـدا فى المحل فلا يبعد الجواز} كما هو المشـهور، بل عن المنتهى ما ظاهره الإجماع عليه، وذلك لأن المأموم ليس مكلفاً بالقراءه الصحيحه فى الجمله التى يلحن فيها.

{وإن كان الأحوط العدم} لأنه غير مكلف بالقراءه الصـحيحه بنفسه، أما جواز اقتدائه بمن لا يحسن، فالأصل عدمه، لكن فيه إن إطلاقات أدله الجماعه محكمه، وقد تقدم مكرراً أن الأصل فى كل مشكوك فى باب الجماعه العدم.

{بـل لاـ يترك الاحتيـاط} بعـدم الاقتـداء بالإمام غير المحسن {مع وجود الإمام المحسن} لأنه قادر على الصـلاه الصـحيحه، فلا يصـح اقتـداؤه بمن لاـ يصـلى صـحيحاً، هـذا ويحتمل فى العباره أن يكون المراد لا يترك الاحتياط بالجماعه بالإمام المحسن لا الانفراد، للعله التى ذكرناها من جهه إمكانه الصـلاه الصـحيحه، لكن قد سـبق فى صدر مبحث الجماعه أنه لا تجب الجماعه على من لا يحسن القراءه، وعليه فيجوز له الاقتداء بالإمام غير المحسن.

ص:۳۱۱

وكذا لا يبعد جواز إمامه غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضا إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقيه القراءه، لكن الأحوط العدم بل لا يترك مع وجود المحسن فى هذه الصوره أيضا.

{وكذا لا يبعد جواز إمامه غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضا} بل للمحسن أيضاً {إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقيه القراءه} وكذا إذا اقتدى به بعد قراءته لمحل الاختلاف أو للمحل الذى لا يحسنه، كما إذا كان يلحن فى الحمد فاقتدى به عند قراءته للسوره مثلاً.

{لكن الأحوط العدم} لما سبق من أصل عدم صحه الاقتداء بالملحن مطلقاً.

{بل لا يترك} الاحتياط {مع وجود المحسن فى هذه الصوره أيضا} لما ذكرناه عند قوله: (بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن) وقد عرفت ضعف الاحتياطين، والكلام فى فاقد سائر الشرائط والأجزاء هو الكلام فى اللحن، مثلاً كان الإمام يبول عند الركوع فأراد الاقتداء به من يبول هناك أيضاً ـ من جهه السلس ـ أو أراد الاقتداء به من يبول عند السجود أو عند القراءه، لكن الاحتياط هنا أن يقتدى به قبل تبوله وينفرد عند تبوله لا بعد تبوله، إلى غيرها من الأمثله.

### مسأله ۵ إمامه من لا يتمكن الإفصاح أو التأديه

مسأله _ ۵ _ يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأديه، إذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها، وإن كان المأموم أفصح منه.

{مسأله _ ۵ _ يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأديه} لا ينبغى الإشكال فى ذلك لإطلاق أدله الجماعه، بل وذيل صحيح جميل([۱]) السابق، وللسيره على الاقتداء بالأئمه وفى المأمومين من هو أفصح منهم، والفرق بين الأمرين أن كمال الأداء فى قبال عدم أداء آخر الحرف، أما كمال الإفصاح فإنه فى قبال الإفصاح من أول الكلمه {إذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها، وإن كان المأموم أفصح منه} لكل الكلمه، أو لآخر الكلمه.



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۱ الباب ۱۷ من صلاه الجماعه ح۱

### مسأله ۶ إمامه المحسن

مسأله _ ۶ _ لا يجب على غير المحسن الايتمام بمن هو محسن وإن كان هو أحوط، نعم يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقا.

{مسأله _ ۶ _ لا يجب على غير المحسن الايتمام بمن هو محسن} كما تقدم الكلام فيه فى أول مبحث الجماعه، وذلك للأصل بعد عدم الدليل على وجوب الايتمام، {وإن كان هو أحوط} لاحتمال كون الايتمام أحد فردى الواجب المخير، فإذا لم يتمكن من أحدهما صار الآخر واجباً تعييناً.

{نعم يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقاً} ومرت المناقشه فيه، ومنه يعرف الكلام فى اقتداء الأقل إحسانا بالأكثر إحسانا

ص:۳۱۴

## مسأله ۷ إمامه الأخرس لغيره

مسأله _ ۷ _ لا يجوز إمامه الأخرس لغيره، وإن كان ممن لا يحسن، نعم يجوز إمامته لمثله وإن كان الأحوط الترک خصوصاً مع وجود غيره، بل لا يترک الاحتياط فی هذه الصوره.

{مسأله _ ۷ _ لا يجوز إمامه الأخرس لغيره} على المشهور، بل عن مفتاح الكرامه لا أجد فی ذلک خلافاً، والوجه انصراف الأدله عن مثله، فقياسه بمن لا يحسن القراءه كما فی المستمسک مع الفارق، ومنه يعلم أنه لا مجال للتمسک بإطلاق أدله الجماعه فی المقام {وإن كان ممن لا يحسن} إذ الانصراف شامل لهما.

{نعم يجوز إمامته لمثله} كما عن المحقق والعلامه والشهيد وغيرهم، إذ لا انصراف فی المقام، فيشمله إطلاق أدله الجماعه وذيل صحيح جميل المتقدم.

{وإن كان الأحوط الترک} لأصاله عدم صحه الايتمام فی مورد الشک، بناءً على أنه لا إطلاق لأدله الجماعه {خصوصاً مع وجود غيره} من إمام يحسن القراءه، لاحتمال أنه متمكن من الصلاه الكامله، فلا يحق له أن يصلی الصلاه الناقصه {بل لا يترک الاحتياط فی هذه الصوره} لكن الاحتياط استحبابی، كما سبق وجهه فی نظير المسأله.

ص:۳۱۵

## مسأله ۸ إمامه المرأه لمثلها

مسأله ــ ۸ ــ يجوز إمامه المرأه لمثلها، ولا يجوز للرجل ولا للخنثى.

{مسأله ــ ۸ ــ يجوز إمامه المرأه لمثلها} كما تقدم الكلام فيه في اشتراط ذكوره الإمام {ولا يجوز للرجل} للنص المجبور بالعمل والإجماع المدعى متواتراً {ولا للخنثى} لاحتمال كونه رجلا، وهل له الاقتداء بها رجاء كونها امرأه، كما قاله المستمسك مع اشتراطه الاحتياط ولو بتكرار الصلاه منفرداً، أم ليس له ذلك مثل ما لا يجوز للرجل أن يقتدي بمن يشك أنه رجل أو مرأه؟ احتمالان، وإن كان الأقرب جواز الاقتداء في المسألتين مع عدم ترتيب آثار الجماعه، لكن بشرط أن لا نقول باشتراط عدم تقدم المرأه على الرجل.

ص:۳۱۶

## مسأله ٩ إمامه الخنثى للأنثى

مسأله ــ ٩ ــ يجوز إمامه الخنثى للأنثى دون الرجل، بل ودون الخنثى.

{مسأله ــ ٩ ــ يجوز إمامه الخنثى للأنثى} بلا إشكال، لأنه سواء كان رجلًا أو أنثى جاز اقتداء المرأه به {دون الرجل} لاحتمال كون الخنثى أنثى، لكن يأتى هنا ما تقدم فى المسأله السابقه.

{بل ودون الخنثى} لاحتمال كون الإمام امرأه والمأموم رجلًا، والظاهر جواز الاقتداء بالموجودات التى فى سائر الكواكب إذا تحقق الموضوع وكانوا من جنس العقلاء، لأن الأدله تنفى الاقتداء بالأنثى للرجل لا بغيرها، كما يصح العكس، وما دل على اقتداء الملائكه بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فى المعراج، دليل على جواز الاقتداء بالملائكه إن فهم المناط وتحقق الموضوع.

ص:٣١٧

## مسأله ۱۰ إمامه غير البالغ لغير البالغ

مسأله ــ ۱۰ ــ يجوز إمامه غير البالغ لغير البالغ.

{مسأله ــ ۱۰ ــ يجوز إمامه غير البالغ لغير البالغ} كما هو المشهور بين المتأخرين وجرت عليه سيره المتدينين فى المدارس الدينيه، وذلك لإطلاق الأدله، وما دل على عدم إمامه غير البالغ ــ كما تقدم الكلام ــ إن تم، فإنما هو بالنسبه إلى إمامته للبالغ لا لغيره، فالمنع عن إمامته لمثله بحجه الأصل أو ما أشبه ذلك ليس فى محله.

والظاهر ملاحظه سائر الشرائط فى الجماعه والإمام هنا فلا يصح الاقتداء به لو كان فاسقا، أو صبيه بالنسبه إلى الصبيان إلى غير ذلك.

أما اقتداء غير البالغ فهو مورد النصوص المتواتره والإجماعات المتكرره.

ص:۳۱۸

## مسأله ۱۱ إمامه الأجذم والأبرص

مسأله ــ ۱۱ ــ الأحوط عدم إمامه الأجذم والأبرص،

{مسأله ــ ۱۱ ــ الأحوط عـدم إمامه الأجذم والأبرص} لا إشـكال ولا خلاف فی مرجوحیه إمامتهما، بل عن الانتصار والخلاف الإجمـاع علیهـا، لکنهم اختلفوا فی أنه هـل تمنع الصـلاه خلفهمـا، فعن غیر واحـد المنع، وعن آخرین الجواز مع الکراهه، بل فی المستند أنه الأظهر الأشهر((۱))، ویدل علی الجواز مع الکراهه الجمع بین الروایات الناهیه والمجوزه.

فمن الروایات الناهیه، صحیح زراره، قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا یصلین أحدکم خلف المجذوم والأبرص».((۲))

وروایه ابن مسـلم، عن أبی جعفر (علیه السـلام) قـال: «خمسه لا یؤمون الناس ولا یصـلون بهم صـلاه فریضه فی جماعه، الأبرص والمجذوم ــ والمجنون: خ ل ــ وولد الزنا والأعرابی حتی یهاجر والمحدود».((۳))

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام) «أنه نهی الصلاه خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا».((۴))

وفی روایه ابن طلحه: «لا یؤم الناس المحدود والأبرص».((۵))

بل روایه إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «لا یصلی بالناس من فی وجهه آثار».((۶))

ص:۳۱۹

---

۱- المستند: ج ۱ ص ۵۲۷ س ۲۴
۲- الوسائل: ج ۵ ص ۴۰۰ الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه ح ۶
۳- الوسائل: ج ۵ ص ۳۹۹ الباب ۱۵ من صلاه الجماعه ح ۳
۴- الدعائم: ج ۱ ص ۱۵۱ فی الإمامه
۵- المستدرک: ج ۱ ص ۴۹۱ الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجماعه ح ۱
۶- الوسائل: ج ۵ ص ۳۹۹ الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه ح ۲

وروايه أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسه لا يؤمون الناس علی كل حال، المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابی».((۱))

أما الروايات المجوزه فهی صحيحه الحسين بن أبی العلاء، قال: سألته عن المجذوم والأبرص منا أيؤم المسلمين؟ قال (عليه السلام): «نعم، وهل يبتلی الله بهذا إلّا المؤمن، وهل كتب البلاء إلّا علی المؤمنين».((۲))

وعن عبد الله بن يزيد _ فيما رواه التهذيب _ قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ فقال (عليه السلام): «نعم». قلت: هل يبتلی الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، وهل كتب الله البلاء إلّا علی المؤمن»((۳)).

والجمع بين الطائفتين يقتضی حمل الأولی علی الكراهه.

ثم لا يخفی أن المؤمن حيث إنه يصرف أغلب همه فی إصلاح دنيا الناس وآخرتهم وآخره نفسه، فإنه يترك شأن نفسه إلّا بالقدر الضروری، وذلك يوجب أن يكون أفقر وأكثر أعداءً وأكثر مرضا، وإن كان أهنأ حياةً وأكثر اطمينانا، فقوله (عليه السلام): «وهل كتب» يراد به الكثره مبالغه لا الاستغراق كما هو واضح، ولذا ورد فی بعض الروايات استعداد المؤمن للفقر والمرض والبلاء، وورد «أكثر الناس ابتلاءً الانبياء» الحديث.((۴))



---

۱- المصدر: ح۵

۲- المصدر: ح۴

۳- التهذيب: ج۳ ص۲۷ الباب ۳ فی صلاه الجماعه ح۵

۴- انظر: الوسائل: ج۲ ص۹۰۷ الباب ۷۷ ح۵

والمحدود بالحد الشرعى بعد التوبه،

أما كراهه إمامتهما فلوضوح أنهما وإن لم يكونا مـذنبين إلاّ أن الأليق بالمظهر الإسـلامى فى صـلاه الجماعه إمامه غيرهما، وهذه المصلحه أهم من مصلحه انكسار خاطرهما بسبب هذا الحكم، فإن قاعده تقديم الأهم قاعده شرعيه عقليه.

{والمحـدود بالحـد الشـرعى بعـد التوبه} أما قبل التوبه فهو فاسق، وأما المحدود بغير الحد الشـرعى فلا تكره الصـلاه خلفه، لأن الأدله الناهيه منصرفه إلى الحد الشرعى، والظاهر أن الذى يحده لو لم يكن صاحب الولايه لم يكن مشمولا لهذا الحكم، مثل ما إذا حده الخليفه الغاصب ومن أشبه، وذلك لانصراف الدليل المانع عن مثله.

أما إذا لم يكن مسـتحقاً للحد، فعدم الكراهه أوضح، وإن كان الحاد له الحاكم الشرعى، كما إذا اشتبه لعدم عصمه غير المعصوم (عليه السلام)، والظاهر أن المراد بالحد أعم من التعزير، وإن كان فى شموله لمثل صفقه واحده أو ضرب عصى تأديباً تأمل.

أما إذا كان حده قبل إسلامه، فالظاهر إن الإسلام يجب ما قبله.

وكيف كـان فقـد اختلفوا فى أنه هـل يشـترط عـدم كونه محـدوداً أم لا؟ بعـد إجمـاعهم على مرجوحيه إمـامته، فالمشـهور بين المتأخرين صحه إمامته، أما المشهور بين القدماء عدم صحه إمامته.

اسـتدل القائلون بالمنع بجمله من الأخبار المتقدمه، كصـحيحتى محمد بن مسـلم وزراره، وخبر عبد الله بن طلحه، وروايه الأصبغ وغيرها، واستدل

والأعرابی

للجواز بالأصل وبالأولویه من الکافر الـذی أسـلم، وبعمومات الصـلاه خلف من تثق بـدینه، وبوجود شواهد الکراهه فی الروایات التی ذکر المحدود، مثل لفظ: «لا ینبغی» وإردافه بالأبرص والأجذم والعبد ونحوهم.

ففی دعائم الإسلام((۱))، عن علی (علیه السـلام): «أنه نهی عن الصـلاه خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابی لا یؤم المهاجرین، ولا المقید المطلقین، ولا المتیمم المتوضین، ولا الخصی الفحول»، وباحتمال إراده النهی قبل توبته، إذ لا یلازم إجراء الحد توبته، بل قال الفقیه الهمدانی:((۲)) إن المناسبه بین الحکم وموضوعه یوجب انصراف النهی إلی ما قبل التوبه، وبمفهوم الروایه التی عدت من لا یصلی خلفه ولم یذکر المحدود منهم.

أقول: هـذه الوجوه وإن کـانت حسب الصـناعه غیر کـافیه لمقـاومه الروایـات النـاهیه، إلاّ أنها توجب الوهن الأکیـد فی الروایات الناهیه مما یوجب عدم الاطمینان إلی صدورها لأجل الحکم الإلزامی، بل لو لم یکن إجماع لم نکن نقول بالمنع حتی بمثل ولد الزنا، إذ لسان الروایات ــ حسب الاستیناس الفقهی ــ أقرب إلی الکراهه منها إلی المنع، فما اشتهر بین المتأخرین هو الأقرب.

{والأعرابی} فالمشـهور بین القـدماء المنع عن الصـلاه خلفه، بل عن الریاض لا أجـد فیه خلافاً بینهم صـریحاً إلاّ من الحلی ومن تأخر عنه، وعن الخلاف الإجماع علیه، لکن المشهور بین المتأخرین الکراهه، کما فی مصباح الفقیه، وهذا هو الأقرب.



---

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۵۱ فی الإمامه

۲- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۸۷ س۲۸

استدل للقول الأول: بجمله من الروايات المتقدمه، كخبرى أبى بصير وعبد الله، وفى صحيحه زراره: «والأعرابى لا يؤم المهاجرين».((١))

وفى روايه الأصبغ: «والأعرابى بعد الهجره».((٢))

وفى خبر ابن مسلم: «إنه لا يؤم حتى يهاجر».((٣))

وفى خبر الدعائم: «والأعرابى لا يؤم المهاجرين».((۴))

لكن لابد من حمل هذه الأخبار على الكراهه، أولاً: لما تقدم فى المحدود من الشواهد.

وثانيا: للتعليل فيما رواه قرب الإسناد، عن أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال فى حديث: «لا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارئاً، وكره أن يؤم الأعرابى لجفأته عن الوضوء والصلاه».((۵))

وظاهر لفظ الجفاء عدم الإتيان بهما بالآداب لا بطلانهما، فإذا لم يكن جافيا فلا كراهه، كما أنه إذا كان باطلاً وضوؤه أو صلاته فلا إشكال ولا خلاف فى عدم صحه الاقتداء به.

ثم إن الكراهه إنما هى بالنسبه إلى أهل الحضر، سواء كانوا فى الحضر أو سافروا إلى الباديه، لتصريح الروايات بأن المنع عن اقتداء المهاجرين به



---

١- الوسائل: ج۵ ص ۴٠٠ الباب ١۵ من صلاه الجماعه ح۶

٢- المصدر: ص٣٩٧ الباب ١۴ ح۶

٣- المصدر: ص٣٩٩ الباب ١۵ ح٣

۴- الدعائم: ج١ ص ١۵١

۵- قرب الإسناد: ص٧٣

إلا لأمثالهم،

وقد فسر المهاجرين فى الرياض ونسبه إلى جمله من الفقهاء بسكان الأمصار المتمكنين من تحصيل شرائط الإمامه ومعرفه الأحكام.

ثم إن الظاهر من العله فى الروايه إطراد الكراهه بالنسبه إلى الجافى من أهل الحضر أيضاً.

{إلاـ لأمثالهم} هذا التقييد غير ظاهر بالنسبه إلى غير الأعرابى لإطلاق أدله المنع، وكون الحكمه فى الكراهه فى غير الأعرابى خوف سريان المرض من المجذوم والأبرص، وكون المحدود أنقص من غير المحدود، مع أن الإمام يندب أن يكون أعلى لأنه واسطه، وهذه العلل غير موجوده فى اقتدائهم لمثلهم، لأن المأموم الأبرص والأجذم لا يخشى من سرايه المرض إليهما، والمأموم المحدود مثل الإمام المحدود، غير تام.

أولًا: لأن العله احتماليه لا منصوصه.

وثانياً: إمكان أن تكون العله عدم مناسبه كون الإمام ذا آفه ظاهريه جسداً أو دنياً كما قالوا بوجوب تنزه الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) عن النقائص الخلقيه والخلقيه لأنها توجب نفره الناس.

وثالثاً: لعدم إطراد عدم وجود العله، لإمكان السرايه إذا كان مرض الإمام أشد، وحد الإمام أفظع، كما إذا حد الإمام للزنا وحد المأموم لإفطار يوم من رمضان.

نعم يصح الاستثناء بالنسبه إلى الأعرابى لوضوح أن الأعراب كانوا يصلون جماعه منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد تقدمت قصه الأعرابى الذى جاء إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمره الرسول بإقامته الجماعه

بل مطلقاً، وإن كان الأقوى الجواز فى الجميع مطلقاً.

مع أهله، ولإشعار قوله (عليه السلام): «لا يؤم المهاجرين» بذلک فلا مجال للتمسک بإطلاقات «الأعرابی» لاطراد الکراهه.

ثم أنـک قـد عرفت من ثنایـا الکلاـم أن المراد بالأـعرابی سـکان البوادی ونحوهـا، لاـ المتکلم بـاللغه العربیه فقط، کما أن إمامه الأجـذم والأـبرص ممنـوعه إذا کـانت مـوجبه لسـرایه المرض إلی المـأمومین، فـالکراهه فی غیر صوره الکراهه، وعلی مـا تقـدم فإطلاق قوله: (إلّا لأمثالهم) کإطلاق قوله: {بل مطلقاً} کلاهما غیر مطرد.

{وإن کان الأقوی الجواز فی الجمیع مطلقاً} لما تقـدم من الأدله، وسـیأتی فی المسأله الأخیره من هذا الفصل بعض المکروهات الأخر، والظاهر أن الکراهه للجانبین اقتداء المأموم وإمامه الإمام.

نعم إذا اقتـدی المـأموم بـدون إحضـار الإمام نفسه للجماعه لم یکن مکروهاً له، أما إذا دار الأمر بین أن یصـلوا جماعه أو فرادی لعدم وجود إمام عادل غیر المذکورین، فالأفضل أن یصـلوا جماعه وإن کانت مکروهه فی نفسها، أی أقل ثواباً، أو وجود حزازه فیها، ولا منافاه بین الأمرین، کما لا منافاه بین الوجوب وبین الکراهه، کما فی الصلاه فی الحمام.

## مسأله ۱۲ العداله

مسأله _ ۱۲ _ العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر وعن الإصرار علی الصغائر،

{مسأله _ ۱۲ _ العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر وعن الإصرار علی الصغائر} أما کون العداله ملکه، فقد تقدم الکلام فی ذلک فی کتاب التقلید.

وأما کون الملکه متعلقه باجتناب الکبیره وترک الإصرار علی الصغیره ففیه بحثان:

الأول: فی الذنوب، والمشهور بین العلماء أنها قسمان: کبیره وصغیره، خلافاً للمحکی عن المفید والقاضی والشیخ فی العمده والطبرسی والحلی فقالوا کل معصیه کبیره، وإنما الاختلاف بالکبر والصغر إنما هو بالإضافه إلی معصیه أخری، بل عن بعض الأصحاب دعوی الإجماع علی ذلک، وعن مفتاح الکرامه فی تعداد الأقوال، قال: قیل: إنها کل ذنب رتب علیه الشارع حداً وصرح فیه بالوعید، وقیل: کل معصیه یؤذن بقله اعتناء فاعلها بالدین، وقیل: کلما علمت حرمته بدلیل قاطع، وقیل: توعد علیه توعداً شدیداً فی الکتاب أو السنه، إلی آخر کلامه (رحمه الله). ((۱))

وکیف کان فالقول المشهور هو الأوفق بظواهر الأدله، لقوله تعالی:(إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ وَنُدْخِلْکُمْ مُدْخَلًا کَریماً)((۲)). ولتواتر الروایات الوارده بلفظ الکبائر، کما لا یخفی علی من راجع الوسائل والمستدرک فی أبواب کتاب الجهاد، کباب وجوب اجتناب الکبائر وباب صحه



---

۱- مفتاح الکرامه: ج۳ ص۹۰ س۷

۲- سوره النساء: الآیه ۳۱

التوبه عن الكبائر وغيرهما، وهذا لا ينافى أن تكون كل معصيه كبيره باعتبار كونها عصياناً لله سبحانه، ولا أن تكون معصيه العالم أكبر من معصيه الجاهل ولو مع اتحاد ذاتهما، وذلك لوضوح إن كبر الجميع من حيث كونها عصياناً لله تعالى لا ينافى تقسيمها إلى قسمين باعتبار ذاتها، أو آثارها من العقاب ونحوه، كما أن الفرق بين العالم والجاهل لا ينافى أن تكون المعصيه بالنسبه إلى كل منهما على قسمين.

والحاصل: إن أدله التقسيم حاكمه على سائر الأدله عند الجمع بينهما عرفاً.

الثانى: فى أن الإصرار على الصغيره ينافى العداله، أو نفس الصغيره فى الجمله، أو إظهار الصغيره، فالمنسوب إلى المشهور الأول، واختار الفقيه الهمدانى (رحمه الله) الثانى، قال: والذى يقوى فى النظر أن صدور الصغيره أيضاً إذا كان عن عمد والتفات تفصيلى إلى حرمتها كالكبيره مناف للعداله((١))، واختار المستند الثالث قال: المراد بكونه ساتراً لجميع عيوبه أن لا يكون معلناً بمعصيه لا يبالى من ظهوره ــ إلى أن قال: ــ وهل يشمل العيوب الكبائر والصغائر أم يختص بما ينافى العداله من الكبائر والإصرار على الصغائر، الظاهر العموم ولا يستلزم عدم نقض فعل الصغيره للعداله عدم نقض الإعلان بها، وعدم المبالاه عن ظهورها لصفه الساتريه التى هى معرفه العداله، إلخ.((٢))

استدل المشهور على ما قالوه: بأن الإصرار على الصغيره كبيره والكبيره تنافى

ص:٣٢٧

---

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٧٥ س٢٢

٢- المستند: ج١ ص٥٢٩

العداله، أما الصغری فلجمله من الروایات:

مثل قوله (علیه السلام) فی روایه ابن سنان: «لا صغیره مع الإصرار، ولا کبیره مع الاستغفار»[(۱)]، ونحوها فی الدلاله روایه ابن أبی عمیر، وحدیث المناهی، وحدیث شرائع الدین، وحدیث کتاب الرضا (علیه السلام) إلی المأمون.

وأما الکبری، فلوضوح أن الکبیره توجب الفسق، والفسق مقابل العداله، للأخبار الداله علی منافاه الکبیره للعداله.

واستدلوا لنفی کون الصغیره بدون الإصرار منافیا للعداله، بأن الصغیره بنص الآیه مکفره باجتناب الکبائر، فلا أثر للصغیره فی نفی العداله، لأن معنی کونها مکفره أنه لا أثر لها، وربما یستدل لعدم قدح الصغیره فی العداله بما فی المستمسک، قال: فالعمده إذاً فی الفرق بین الکبائر والصغائر أن کف البطن والفرج فی الصحیح ـ أی صحیح ابن أبی یعفور ـ لإجمال متعلقه لا إطلاق فیه یشمل الصغائر، والقدر المتیقن منه خصوص الکبائر، فیکون عطف الکبائر علیه من قبیل عطف العام علی الخاص، والوجه فی ذکر الخاص، أولاً مزید الاهتمام به لکثره الابتلاء فیکون الصحیح دلیلًا علی عدم قدح الصغائر فی العداله[(۲)]، انتهی.

واستدل الفقیه الهمدانی[(۳)] لما ذهب إلیه: بأن التبادر من إطلاق کون الرجل عدلاً فی الدین لیس إلاّ إراده کونه ملازماً للتقوی والصلاح بأداء الواجبات وترک



---

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۶۸ الباب ۴۸ من أبواب جهاد النفس ح۳

۲- المستمسک: ج۷ ص۳۳۴

۳- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۶۹

المحرمات ولم يظهر من صحيحه ابن أبى يعفور ولا من غيرها من الروايات إراده ما ينافى ذلك.

وفيه: إن بعد تفسير الإمام فى الصحيحه للعداله _ المفسره بالستر والعفاف إلخ _ باجتناب الكبائر، لا وجه للتمسك بفهم المتشرعه.

واستدل المستند لمختاره بقوله: لا يستلزم عدم نقض فعل الصغيره للعداله عدم نقض الإعلان بها، وعدم المبالاه عن ظهورها لصفه الساتريه التى هى معرفه العداله _ إلى آخر ما تقدم من كلامه _ وفيه: إنه لو كان فى الصحيحه الستريه فقط لكان لما ذكره وجه. أما وقد فسرت الصحيحه الساتريه باجتناب الكبائر فلا، إذ ظاهر ذلك أن يعرف الساتريه اجتناب الكبائر فقط، فعدم اجتناب الصغيره لا يضر بالساتر، وذلك ملازم عرفاً لكون الصغيره لا يوجب العداله، وعلى هذا فقول المشهور هو الأقرب.

بقى الكلام فى المراد بالإصرار، فهل هو عباره عن التكرار، كما هو المنصرف عنه عند عرف المتشرعه، أو عباره عن الذنب بدون التوبه عازماً على أن يفعله ثانياً، أو عن الفعل بدون التوبه، وإن لم يعزم على أن يفعله، كما إذا كان قصده أن يتركه، لا لله سبحانه، بل لأجل أنه ضاربه، أو لعلمه أنه لا يتفق له ثانياً مثلا، أوعن مجرد العزم وإن لم يفعل، كما إذا أراد النظر إلى فتاه وهيأ نفسه لذلك، لكن لم يتفق النظر إليها، كما ربما يحتمل كل هذه المعانى، ويطلق على كل منها الإصرار أحياناً، بل عن القاموس إن الإصرار هو العزم، احتمالات:

وإن كان الأقرب أحد الأولين، فالأول للانصراف المذكور، والثانى لبعض الروايات:

مثل روايه جابر، قال (عليه السلام): «الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله تعالى ولا يحدث نفسه بالتوبه فذلك الإصرار». ((۱))

وقريب منها حسنه بن أبى عمير المرويه فى باب صحه التوبه من الكبائر فى جهاد الوسائل، وإنما استظهرنا المعنى الثانى من الروايات دون المعنى الثالث لأن الثانى هو المنصرف، وإنه إنما لم يتب لأنه قاصد لفعله ثانياً، والظاهر أن كليهما إصرار، وإن كان فى التكرار أظهر، والانصراف إلى المعنى الأول بدوى.

أما ما أشكل على المعنى الثانى المستمسك من أن روايه جابر وارده فى تفسير الإصرار فى قوله تعالى:(وَلَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا)((۲)). وروايه ابن أبى عمير مع أن موردها الكبائر ظاهره فى أن الإصرار عباره عن ترك الاستغفار للأمن عن العقاب، فتكون نظير ما عن تحف العقول من أن الإصرار على الذنب أمن من مكر الله سبحانه، فلا يبعد أن يكون تسميته إصراراً مجازاً، ففيه: إن ورود الروايه الأولى فى تفسير الآيه لا يوجب رفع اليد عن ظاهرها((۳))، وورود الروايه الثانيه فى مورد الكبيره لا يقيد إطلاقها، وليس ظاهرها ما ذكره، وعلى هذا وإن فعل الذنب مرتين بدون عزم عليه المره الأولى، وبدون التوبه من الأول



---

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۶۸ الباب ۴۸ من أبواب جهاد النفس ح۴

۲- سوره آل عمران: الآيه ۱۳۵

۳- المستمسک: ج۷ ص۳۳۶

وعن منافيات المروه الداله على عدم مبالاه مرتكبها بالدين، ويكفى حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكه.

كما إذا أذنب ثم نسى ذنبه ثم أذنبه ثانياً، أو أذنب وكان بناؤه أن يذنب ثانياً كان كل ذلك من الإصرار، أما إذا أذنب ونسى فلم يستغفر ولم يبن على إتيانه ثانياً لم يكن ذلك من الإصرار، وروايه جابر منصرفه عنه، وإن كان إطلاقه فى بادئ النظر شاملاً له.

ثم فى المسأله أقوال أخر، أضربنا عنها، والظاهر أن المداومه على فعل مستمر يعد من الإصرار كلبس خاتم الذهب مده، أما مثل حلق اللحيه مره فهو صغيره، وإن كان ذلك بالحلق جزءاً فجزءاً، لأنه يعد عملاً واحداً، ولا يشترط فى التكرار وحده المعصيه، فإن لبس خاتم الذهب دقيقه، ولبس ثوب الحرير دقيقه كان إصراراً، وفى المقام مسائل كثيره نتركها خوف التطويل.

{وعن منافيات المروه الداله على عدم مبالاه مرتكبها بالدين} كما تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب التقليد.

{ويكفى حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكه} فإنه طريق إلى العداله كما سبق الكلام فيه فى كتاب التقليد أيضاً فراجع.

ص:٣٣١

## مسأله ۱۳ المعصیه الکبیره

مسأله ـ ۱۳ ـ المعصیه الکبیره هی کل معصیه ورد النص بکونها کبیره، کجمله من المعاصی المذکوره فی محلها،

{مسأله ـ ۱۳ ـ المعصیه الکبیره هی کل معصیه ورد النص بکونها کبیره} فإن الظاهر کون لفظ الکبیره مستعمله فی معناها الحقیقی فلا مجازیه فی تسمیتها کبیره {کجمله من المعاصی المذکوره فی محلها} وقد عد منها فی الروایات المذکوره فی الوسائل فی باب جهاد النفس: قتل النفس، وعقوق الوالدین، وأکل الربا، والتعرب بعد الهجره، وقذف المحصنه، وأکل مال الیتیم، والفرار من الزحف، والإشراک بالله، والیأس من روح الله، والأمن من مکر الله، والسحر، والزنا، والیمین الغموس الفاجره، والغلول، ومنع الزکاه المفروضه، وشهاده الزور، وکتمان الشهاده، وشرب الخمر، وترک الصلاه متعمداً، وترک شیء مما فرض الله تعالی، ونقض العهد، وقطیعه الرحم، والقنوط من رحمه الله، وإنکار ما أنزل الله عزوجل، وإنکار حقهم (علیهم السلام)، والحیف فی الوصیه، والکذب علی الله وعلی رسوله، والسرقه، وأکل المیته، والدم، ولحم الخنزیر، وما أهل لغیر الله، وأکل السحت، والمیسر، والبخس فی المکیال والمیزان، واللواط، ومعونه الظالمین والرکون إلیهم، وحبس الحقوق، والکذب، والإسراف والتبذیر، والخیانه، والاستخفاف بالحج، والمحاربه لأولیاء الله تعالی، والاشتغال بالملاهی، والإصرار علی الذنوب، واستحلال البیت الحرام.

وفی مرسله النهایه: «إن الحیف فی الوصیه من الکبائر».((۱))



---

۱- البحار: ج ۱۰۰ ص۱۹۹ ح۲۹

أو ورد التوعيد بالنار عليه فى الكتاب أو السنه صريحا أو ضمنا،

وفى روايه أبى خديجه: «الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء (عليهم السلام) من الكبائر».((١))

ولا- يخفى أن ضعف الروايه المشتمله على بعض المذكورات غير ضادر، إذ عظم الذنب فى أذهان المتشرعه يؤيد الروايه فيخرجها عن الضعف، فلا يقال كيف يؤخذ بالروايه الضعيفه فى الحكم بسلب العداله بسبب بعض هذه الأمور، كما أن ذكر الإشراك بالله إنما هو من باب ذكره فى الروايه وإلا فهو مخرج عن الإسلام، لاعن العداله فقط التى هى محل الكلام.

{أو ورد التوعيد بالنار عليه فى الكتاب} الكريم {أو السنه} المطهره {صريحاً أو ضمنا} وذلك لدلاله جمله من الروايات على أن الكبيره هى ما أوجب الله عليها النار، والمراد بالصريح أن يقال إن العمل الكذائى يوجب النار، وبالضمن أن يقال إن العمل الفلانى يوجب الكفر أو الشقاوه الأبديه، وذلك لصدق الإيعاد بالنار بهذه العبارات، والانصراف إلى الصراحه بدوى، ويدل على أن الكبيره هى ما أوعد الله عليه النار جمله من النصوص:

مثل صحيح بن أبى يعفور: «ويعرف باجتناب الكبائر التى وعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا»((٢)) الحديث.

وصحيح على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) سألته عن الكبائر التى قال الله عزوجل:(إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ)((٣))

ص:٣٣٣

---

١- الوسائل: ج١١ ص٢٥٩ الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس ح٢٥

٢- الوسائل: ج١٨ ص٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح١

٣- سوره النساء: الآيه ٣١

قال (علیه السلام): «التی أوجب الله علیها النار».((۱))

وفی روایه ابن مسلم: «عد من الکبائر کل ما أوعد الله تعالی علیه النار».((۲))

وروایه الحلبی، قال (علیه السلام): «الکبائر التی أوجب الله علیها النار».((۳))

وصحیحه أبی بصیر، فی بیان(یُؤْتِی الْحِکْمَهَ مَنْ یَشاءُ وَمَنْ یُؤْتَ الْحِکْمَهَ فَقَدْ أُوتِیَ خَیْراً کَثیراً)((۴)) قال (علیه السلام): «معرفه الإمام واجتناب الکبائر التی أوعد الله علیها النار».((۵))

وصحیحه السراد، عن الکبائر کم هی وما هی؟ فکتب: «الکبائر من اجتنب ما وعد الله علیه النار کفر عنه سیئاته إذا کان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدین، وأکل الربا، والتعرب بعد الهجره، وقذف المحصنه، وأکل مال الیتیم، والفرار من الزحف».((۶))

وصحیحه محمد: «الکبائر سبع، قتل المؤمن متعمدا، وقذف المحصنه، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجره، وأکل مال الیتیم ظلماً، وأکل الربا بعد البینه، وکل ما أوجب الله علیه النار».((۷))

وروایه عباد بن کثیر، عن الکبائر، قال: «کل ما أوعد الله علیه النار کلها».((۸))



---

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۵۸ الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس ح۲۱
۲- المصدر: ص۲۵۴ ح۶
۳- المصدر: ص۲۴۹ الباب ۴۵ ح۲
۴- سوره البقره: الآیه ۲۶۹
۵- الوسائل: ج۱۱ ص۲۴۹ الباب ۴۵ من أبواب جهاد النفس ح۱
۶- المصدر: ص۲۵۲ الباب ۴۶ ح۱
۷- المصدر: ص۲۵۴ ح۶
۸- المصدر: ص۲۵۰ الباب ۴۵ ح۶

أورده فی الکتاب أو السنه کونه أعظم من إحدی الکبائر المنصوصه أو الموعود علیها بالنار أو کان عظیما فی أنفس أهل الشرع.

ومن الواضح أن قول المعصوم قول الله تعالی، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من قال علی ما لم أقل فلیتبوء مقعده من النار».((۱))

ثم إن الظاهر من هذه الروایات کون الوعد بالخصوص لا بالعموم، فإن کل عصیان أوعد الله علیه النار، قال تعالی:(وَمَنْ یَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فإن لَهُ نارَ جَهَنَّمَ).((۲))

{أورده فی الکتاب أو السنه کونه أعظم من إحدی الکبائر المنصوصه} بکونها کبیره {أو الموعود علیها بالنار} فإنه لا شک فی أن الأعظم من الکبیره کبیره أیضاً، وکذلک إذا ورد أن المعصیه الفلانیه مثل الکبیره ـ إذا لم یرد بالمماثله المبالغه ـ وذلک کقوله تعالی:(وَالْفِتْنَهُ أَکْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)((۳))، ومثل ما ورد فی الغیبه أنها أشد من الزنا.((۴))

{أو کان عظیماً فی أنفس أهل الشرع} بحیث کان المرکوز فی أذهانهم أنها کبیره، فإن المرکوز فی أذهانهم لا یکون إلّا انعکاساً عن الشرع، وذلک مثل حبس المرأه للزنا بها، فإنها عظیمه فی أذهان الشرع، وکذلک حبس الولد للواط به، ومثل التجسس للکفار، وقد أضاف الشیخ المرتضی علی الموازین



---

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۵۹ الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس ح۲۶

۲- سوره الجن: الآیه ۲۳

۳- سوره البقره: الآیه ۲۱۷

۴- انظر کتاب کشف الریبه للشهید (رحمه الله)

المـذكوره مـا إذا ورد النص بعـدم قبول شـهادته، أو الصـلاه خلفه، كمـا ورد النهى عن الصـلاه خلف العاق لوالـديه، وعلق عليه الفقيه الهمـدانى (رحمه الله) بأن هـذا مبنى على ما تسالموا عليه من عـدم كون الصـغيره قادحه بالعداله المعتبره فى الشاهد وإمام الجماعه.((۱))

أقول: ومرادهما (رحمهما الله) ما إذا منع عن شـهادته وإمامته لعصـيانه لا لأمر آخر، مثل عـدم صـلاه الرجل خلف المرأه، وعـدم قبول شهاده المرأه فى بعض الأمور، كما هو واضح.

ثم الظاهر من صـحيحه عبد العظيم (رحمه الله) عن الجواد (عليه السـلام)، أن هناك موازين أخر، مثلا جعل الإمام (عليه السـلام) مـن الكبـائر الشـرك، لقـوله تعـالى:(مَنْ يُشْـرِكْ بِـاللَّهِ فَقَـدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّهَ )((۲))، ومن الكبـائر مـا ورد بـأنه خاسـر، لقـوله تعالى:(فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إلاّ الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ )((۳))، إلى غير ذلك، مع أن حرمه الجنه لا تلازم الـدخول فى النار لاحتمال كونه فى الأعراف، والخسران لا يلازم الدخول فى النار، إلى غير ذلك.

فقد روى عبد العظيم فى الصـحيح، عن أبى جعفر الثانى (عليه السـلام) عن أبيه، عن جده (عليهما السلام) يقول: «دخل عمرو بن عبيد على أبى عبد الله (عليه السلام)، فلما سلم وجلس تلا هذه الآيه:(الَّذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ



---

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۷۵ س۸

۲- سوره المائده: الآيه ۷۲

۳- سوره الأعراف: الآيه ۹۹

وَالْفَواحِشَ)([(۱)](#content_note_337_1)) ثـم أمسـک، فقـال له أبـو عبـد الله (علیه السـلام): مـا أمسـککک؟ قـال: أحب أن أعرف الکبـائر من کتـاب الله عزوجـل؟ فقـال (علیـه الســلام): «نعـم یـا عمرو، أکـبر الکبـائر الإشــراک بـالله یقـول الله:(مَـنْ یُشْـرِکْ بِـاللَّهِ فَقَـدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ الْجَنَّهَ)([(۲)](#content_note_337_2))، وبعـده الیـأس من روح الله، لأن الله تعالی یقول:(لا یَیْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إلاّ الْقَوْمُ الْکافِرُونَ)([(۳)](#content_note_337_3))، ثم الأمن من مکر الله لأـن الله عزوجل یقول:(فَلا یَأْمَنُ مَکْرَ اللَّهِ إلاّ الْقَوْمُ الْخاسِـرُونَ)([(۴)](#content_note_337_4))، ومنها عقوق الوالـدین، لأن الله تعالی جعل العاق جباراً شقیاً، وقتل النفس التی حرم الله إلاّ بالحق، لأن الله تعالی یقول:(فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِـداً فیها)([(۵)](#content_note_337_5))، وقذف المحصنه، لأن الله تعالی یقول:(لُعِنُوا فِی الـدُّنْیا وَالْآخِرَهِ وَلَهُمْ عَـذابٌ عَظیمٌ)([(۶)](#content_note_337_6))، وأکـل مـال الیتیم، لأـن الله تعـالی یقول:(إِنَّما یَأْکُلُونَ فی بُطُونِهِمْ ناراً وَسَیَصْلَوْنَ سَعیراً)([(۷)](#content_note_337_7))، والفرار من الزحف، لأن الله تعالی یقول:(وَمَنْ یُوَلِّهِمْ یَوْمَئِـذٍ دُبُرَهُ إلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَیِّزاً إلی فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصیرُ)([(۸)](#content_note_337_8))، وأکل الربا، لأن الله تعالی یقول:(الَّذینَ



---

۱- سوره الشوری: الآیه ۳۷

۲- سوره المائده: الآیه ۷۲

۳- سوره یوسف: الآیه ۸۷

۴- سوره الأعراف: الآیه ۹۹

۵- سوره النساء: الآیه ۹۳

۶- سوره النور: الآیه ۲۳

۷- سوره النساء: الآیه ۱۰

۸- سوره الأنفال: الآیه ۱۶

يَأْكُلُونَ الرِّبا لا ـ يَقُومُونَ إلاّ ـ كَما يَقُومُ الَّذى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ)((١))، والسحر لأن الله تعالى يقول: (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِى الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ)((٢))، والزنا لأن الله تعالى يقول: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَيَخْلُدْ فيهِ مُهاناً)((٣))، واليمين الغموس الفاجره، لأن الله تعالى يقول: (إِنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِى الْآخِرَهِ)((٤))، والغلول لأن الله عزوجل يقول: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ)((٥))، ومنع الزكاه المفروضه، لأن الله عزوجل يقول: (فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ)((٦))، وشهاده الزور وكتمان الشهاده، لأن الله عزوجل يقول: (وَ مَنْ يَكْتُمْها فإنه آثِمٌ قَلْبُهُ)((٧))، وشرب الخمر، لأن الله عزوجل نهى عنه، كما نهى عن عباده الأوثان.

[أقول: أى فى قوله:(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ)((٨))].

وترك الصلاه متعمداً أو شيئاً مما فرضه الله، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من ترك الصلاه متعمداً فقد برأ من ذمه الله، وذمه

ص:٣٣٨

---

١- سوره البقره: الآيه ٢٧٥

٢- سوره البقره: الآيه ١٠٢

٣- سوره الفرقان: الآيه ٦٨ _ ٦٩

٤- سوره آل عمران: الآيه ٧٧

٥- سوره آل عمران: الآيه ١٦١

٦- سوره التوبه: الآيه ٣٥

٧- سوره البقره: الآيه ٢٨٣

٨- سوره المائده: الآيه ٩٠

رسوله ونقض العهد وقطيعه الرحم، لأن الله تعالى يقول:(لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدّارِ)((١))، قال: فخرج عمرو وله صراخ فى بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم فى الفضل والعلم.((٢))

قال فى المستند: والظاهر عدم اشتراط كونه بلا واسطه، بل يشمل ما كان بالواسطه، مثل أن يقول: تارك الصلاه منافق، وقال: المنافق فى النار، لصدق الإيعاد بالنار، ومثل أن يقول: المضيع ماله مسرف، وقال: الإسراف يوجب دخول النار،((٣)) انتهى.

ثم إن بعضهم عد الكبائر سبعه لبعض الروايات المتقدمه، وبعضهم عدها سبعين، وعن الدروس إنها إلى السبعين أقرب منها إلى السبعه، وكأن الدروس جمع الروايات المختلفه، وبعضهم عدها سبعمائه، وعن ابن عباس إنها إلى السبعمائه أقرب منها إلى السبعه، ولعله أراد ما ذكرناه من الموازين المتعدده للكبيره.

ولا يخفى أن ذكر كل جمله فى روايه، إما من باب الأهميه، أو لورود النص لمجرد الاثبات لدفع توهم عدم كون ما ذكر من الكبائر من دون تعرض للنفى فلا يكون وارداً مورد الحصر، كما ذكره المستمسك.

ص:٣٣٩

---

١- سوره الرعد: الآيه ٢٥

٢- الوسائل: ج١١ ص٢٥٢ الباب ٤۶ من جهاد النفس ح٢

٣- المستند: ج١ ص٥٢۴

### مسأله ۱۴ شهاده عادلین بعداله شخص

مسأله ــ ۱۴ ــ إذا شهد عدلان بعداله شخص کفی فی ثبوتها إذا لم یکن معارضاً بشهاده عدلین آخرین، بل وشهاده عدل واحد بعدمها.

{مسأله ــ ۱۴ ــ إذا شهد عدلان بعداله شخص کفی فی ثبوتها} لعموم حجیه خبر العدلین، کما تقدم بیانه فی کتاب التقلید {إذا لم یکن معارضاً بشهاده عدلین آخرین} لأنهما حینئذ یتساقطان کما حرر فی محله.

{بل وشهاده عدل واحد بعدمها} حیث إن شهادته تسقط شهاده أحد العدلین فیبقی شهاده الإثبات غیر کافیه لأنها مستنده إلی واحد فقط، وقد تقدم الکلام فی کتاب التقلید حول شهاده الواحد، وحول تعارض الأکثر والأقل، فلا حاجه إلی تکرار البحث.

ص:۳۴۰

## مسأله ۱۵ ثبوت العداله بالإطمئنان

مسأله ــ ۱۵ ــ إذا أخبر جماعه غیر معلومین بالعداله بعدالته، وحصل الاطمینان کفی، بل یکفی الاطمینان إذا حصل من شهاده عدل واحد.

وکذا إذا حصل من اقتداء عدلین به، أو من اقتداء جماعه مجهولین به،

{مسأله ــ ۱۵ ــ إذا أخبر جماعه غیر معلومین بالعداله بعدالته، وحصل الاطمینان کفی} لحجیه الاطمینان، لأنه علم عادی، ولجمله من الروایات الداله علی الصلاه خلف من تثق بدینه وأمانته، ویصدق بالاطمینان عرفاً أنه وثوق بالدین والأمانه.

أما قول المستمسک(۱): إن روایه مسعده تصلح للردع، ففیه إنها تصلح للتأیید لقوله (علیه السلام): «حتی یستبین» فإنه استنابه عرفیه، ومنه یعلم أنه لا یشترط إخبار جماعه، بل یکفی إخبار ثقه واحد إذا کان موجباً للاطمینان، ولذا قال: {بل یکفی الاطمینان إذا حصل من شهاده عدل واحد} إذا لم نقل بحجیه العدل الواحد فی هذه الأمور، وإلا لم یحتج إلی الاطمینان.

{وکذا إذا حصل من اقتداء عدلین به، أو من اقتداء جماعه مجهولین به} إذا أوجب الاطمینان، أما إذا لم یحصل الاطمینان فاقتداء العدلین کاف، لأنه شهاده عملیه، وقد تقدم الکلام فی ذلک فی کتاب التقلید، إلّا إذا احتمل فی فعلهما الاضطرار ونحوه احتمالا معتداً به، فإن أدله الاعتبار منصرفه عن مثل ذلک.

ص:۳۴۱

---

۱- ج۷ ص۳۴۲

والحاصل أنه يكفى الوثوق والاطمئنان للشخص من أى وجه حصل، بشرط كونه من أهل الفهم والخبره والبصيره والمعرفه بالمسائل، لا من الجهال، ولا ممن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس.

{والحاصل أنه يكفى الوثوق والاطمينان للشخص من أى وجه حصل} لصدق «تثق بدينه» ولأن الاطمينان نوع من العلم {بشرط كونه من أهل الفهم والخبره والبصيره والمعرفه بالمسائل، لا من الجهال} وذلك لانصراف دليل كفايه الوثوق عن مثله، لكن لا يخفى أن الواثق لا يرى نفسه على خلاف المعتاد، كالقطاع، فلا تنفع هذه المسأله فى حقه.

أما الاستدلال للمنع: بروايه الرضا (عليه السلام)، عن على بن الحسين (عليه السلام): «إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت فى منطقه، وتخاضع فى حركاته، فرويداً لا يغرنكم»[(۱)]، فلا دلاله فيها، لأنها وارده مورد الشك، وإلا فقد عرفت أن حسن الظاهر كاف.

ومما تقدم يعلم وجه قوله: {ولا ممن يحصل له الاطمينان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس} وفيه: إنه إذا سلم أنه حال غالب الناس فلا وجه للقول بانصراف الدليل عنه بعد كونهم هم المخاطبين فتأمل.

وكان على المصنف أن يذكر الشياع، لأنه من طرق معرفه العداله وغيرها، كما تقدم تفصيل الكلام فيه فى باب التقليد.

ولو صلى خلف من لم يحقق عدالته وكان عادلا فى الواقع



---

۱- الوسائل: ج ۵ ص۳۹۴ الباب ۱۱ من صلاه الجماعه ح۱۴

فلا إشكال فى صحه صلاته وجماعته إذا تمشى منه قصد القربه، لأن العلم بالعداله طريقى وليس بموضوعى كما هو واضح.

وإن لم يكن عادلا فى الواقع فإن أتى بتكاليف المنفرد فلا إشكال فى الصحه أيضاً، وإن لم يأت فالظاهر بطلان صلاته، لأنه من تعمد الزياده والنقيصه، كما إذا زاد سجده للمتابعه أو نقص قراءه الحمد والسوره.

ص:٣۴٣

### مسأله ۱۶ تصدی غیر العادل للإمامه

مسأله _ ۱۶ _ الأحوط أن لا يتصدى للإمامه من يعرف نفسه بعدم العداله وإن كان الأقوى جوازه.

{مسأله _ ۱۶ _ الأحوط أن لا يتصدى للإمامه من يعرف نفسه بعدم العداله} وذلك لأن العداله شرط واقعى للصلاه جماعه، كما هو ظاهر كل شرط، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، وإذا انتفت الجماعه كان التصدى إغراءً بالجهل، ولأدله ضمان الإمام الظاهره فى عصيانه، ولما رواه السيارى، قلت لأبى جعفر الثانى (عليه السلام): قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاه فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعه؟ فقال (عليه السلام): «إن كان الذى يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبه فليفعل».((۱))

بضميمه وضوح أن الفاسق بينه وبين الله طلبه، ولعدم الفرق بين إمامه المرأه للرجال، حيث لا يجوز لها أن تتصدى لإمامتهم إذا لم يعلموا أنها امرأه، وبين إمامه الفاسق، وكذا بالنسبه إلى تصدى فاقد سائر الشرائط، كما إذا علم أنه ولد الزنا أو ما أشبه.

{وإن كان الأقوى جوازه} للأصل وعدم استقامه الأدله المتقدمه.

أما الدليل الأول، فيرد عليه: إنه لا دليل على كون العداله شرطاً واقعياً بعد ورود الدليل على صحه الجماعه إذا تبين فسق الإمام، فهو شرط ظاهرى فلا يقاس المقام بسائر الشرائط التى لم يرد ما ينافيها فالشرط فى المقام شرط علمى لا شرط واقعى.



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۹۴ الباب ۱۱ من صلاه الجماعه ح۱۲

هذا بالإضافه إلى أنه لو سلم واقعيه الشرط لا ضرر فى الإغراء بالجهل، إذ الإغراء المحرم إنما هو فيما إذا استلزم محرماً وإلا لم يدل دليل على أن مطلق الإغراء بالجهل حرام.

وأما الدليل الثانى فيرد عليه: إن اللازم حصر الضمان بما إذا صلى بهم جنباً أو ما أشبه، كما ورد الدليل بذلك لا كل نقص، والفرق أنه لو صلى بهم جنباً لم تكن له صلاه، بخلاف المقام، فاللازم القول بعدم الضمان فيما نحن فيه، ويؤيده الإطلاقات الوارده بأن الإمام ليس بضامن.

وأما الدليل الثالث، فيرد عليه: ضعف السيارى مما لا يصلح الاستناد إليه، هذا بالإضافه إلى ما ذكره المستمسك من أنه ناظر إلى جهه واقعيه اشتراط العداله لا إلى جهه جواز التصدى وعدم جوازه.

وأما الدليل الرابع، فهو بالإضافه إلى أنه قياس حتى على فرض تماميه الأمر فى المقيس عليه ــ إذ إطلاق الحكم فى فقد كل شرط فى الإمام بحاجه إلى الدليل، فمن أين لا يجوز تصدى ولد الزنا فيما إذا لم يعرفه المأموم بذلك مثلا ــ يرد عليه: بالفرق، إذ إطلاق أدله اشتراط عدم كونه امرأه للرجال، وعدم كونه ولد الزنا يقتضى واقعيه الشرط، بخلاف دليلى اشتراط العداله، حيث قد عرفت أنها ليست شرطاً واقعياً، بل يكفى فى الاقتداء ظهور العداله.

ثم إن ظاهر المصنف أن صلاتهم تكون حينئذ جماعه، ولها آثارها، فالقول بالجواز التكليفى للإمام دون الوضعى ممنوع.

ص:۳۴۵

## مسأله ۱۷ الإمام الأولى

مسأله _ ۱۷ _ الإمام الراتب فى المسجد أولى بالإمامه من غيره،

{مسأله _ ۱۷ _ الإمام الراتب فى المسجد أولى بالإمامه من غيره} بلا۔ إشكال ولا خلاف، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه جمله من النصوص:

مثل الرضوى، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده».((۱))

وعنه أيضاً قال: «اعلم أن أولى الناس بالتقدم فى الجماعه أقرؤهم _ إلى إن قال: _ وصاحب المسجد أولى بمسجده».((۲))

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يؤمكم أكثركم نوراً، والنور القرآن، وكل أهل مسجد أحق بالصلاه فى مسجدهم، إلّا أن يكون أمير حضر فإنه يكون أحق بالإمامه من أهل المسجد».((۳))

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «يؤم القوم أقدمهم هجره إلى الإيمان _ إلى أن قال: _ وصاحب المسجد أحق بمسجده».((۴))

وعن محمد بن مسلم، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده»((۵))

ثم الظاهر أن الإمام الراتب أحق لا أولى، كما عبر المصنف وغيره،



---

۱– فقه الرضا: ص ۱۱

۲– المصدر: ص ۱۴

۳– الدعائم: ج ۱ ص ۱۵۲

۴– المصدر نفسه

۵– المستدرك: ج ۱ ص ۴۹۲ الباب ۲۵ من صلاه الجماعه ح ۳

إذ لا إشكال فى أن الإمامه فى المسجد نوع حق عرفى، «ولا يتوى حق امرء مسلم» فلا يحق لغيره أن يصلى فى مكانه، بل يشمله قاعده «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به»، فإن الإمامه نوع من السبق، فحاله حال غرف المدرسه والخان وما أشبه، ويؤيده إرداف ذلك فى الأحاديث بحق الأمير إذا حضر مع أنه حق، كما ذكروا فى الصلاه على الميت من أنه إذا حضر الوالى كان أحق من أولياء الميت، فلو لم يقدموه كان غصباً لمكانه، كما يؤيد أيضاً إردافه بصاحب الفراش وصاحب المنزل، كما يأتى.

ومنه يعلم أنه لا خصوصيه للمسجد، بل كل مكان اعتاد إمام أن يصلى فيه فهو حقه، ولا يحق لغيره أن يصلى فى مكانه إلّا بإذنه، مثل صحن الأئمه (عليهم السلام) وحرمهم وغيرهما، وحقه وإن سقط إذا لم يحضر وقت الصلاه كما سيأتى، لكنه إذا سافر ثم رجع _ مثلا _ كان هو الأحق.

ثم إنه لا يلزم فى راتبيه الإمام صلاته فى الأوقات الثلاثه، بل إذا صلى صبحاً فقط، أو فى كل جمعه مره أو ما أشبه كان راتباً بالنسبه إلى الوقت الذى يصلى فى ذلك الوقت، كما أنه إذا كان نائب يصلى مكانه كلما لم يحضر كان النائب راتباً بالنسبه إلى وقت عدم حضور الإمام، ولو غاب الإمام وعين مكانه نائباً فهل يكون ذلك أحق؟ لا يبعد ذلك، كما إذا أعطى غرفته فى المدرسه لإنسان آخر، لكن بشرط أن لا يكون للوقف أو شبه الوقف متول، كما إذا كان يصلى فى مكان من الصحراء، وإلا فالظاهر اعتبار نظر المتولى، فله إخراج حتى مثل الإمام الراتب وجعل غيره مكانه، لأنه هو صاحب الحق، كما أن الملك أمره

وإن كان غيره أفضل منه، لكن الأولى له تقديم الأفضل، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون فى الصلاه،

بيد المالك، وحق المتولى والمالك أقدم من حق الإمام كما هو واضح.

{وإن كان غيره أفضل منه} لإطلاق الأدله، وقد حكى عن التذكره أنه لا خلاف فيه، ولا يعارض أولويه صاحب المسجد أولويه الهاشمى ونحوه حتى يقال بالتعارض والتساقط وعدم الأولى حينئذ، إذ ظاهر دليل أولويه صاحب المسجد حكومته على سائر الأولويات ولو بفهم العرف ذلك، وليس ذلك لأخصيه دليل أولويه صاحب المسجد، كما ذكره المستند قال: وأولويته _ أى الهاشمى _ كما صرح به بعضهم، إنما هو بالنسبه إلى غير راتب المسجد وصاحب المنزل، وأما هما فيقدمان عليه لأخصيه دليلهما ((۱))، انتهى.

{لكن الأولى له تقديم الأفضل} كأنه لفهم أن الأفضل له كفايه ذاتيه تتقدم على السابقه فى مقام التعارض، فيفهم العرف نوع حكومه، لدليل الأفضل على دليل الراتب، لكن هذا غير ظاهر، إذ حق السبق نوع كفائه أيضاً، فهما كفاءتان متعارضتان، فتأمل.

{وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون فى الصلاه} بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعاه، أو الإجماع جماعه من الأعيان كالمعتبر ونهايه الأحكام والمنتهى والذكرى والحدائق والمفاتيح وغيرهم، ويدل عليه جمله من النصوص:

مثل روايه أبى عبيده، عن الصادق (عليه السلام) فى روايه: «ولا يتقدمن

ص:۳۴۸

---

۱- المستند: ج۱ ص۵۲۸

وإلا فلا يجوز بدون إذنه والأولى أيضا تقديم الأفضل.

أحدكم الرجل فی منزله ولا صاحب سلطان فی سلطانه».((1))

وروایه موسی بن إسماعیل بن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الرجل أحق بصدر داره وفرسه، وأن یؤم فی بیته، وأن یبدأ فی صحفته».((2))

وفی روایه ابن مسعود، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «ولا یؤمن رجل رجلا فی بیته».((3))

وروایه الفراش والمسجد المتقدمه فإنها شامله للمقام بالمناط.

{وإلا فلا یجوز بدون إذنه} لوضوح اشتراط إباحه المکان، ثم إنه إذا أذن الأحق فلا ینبغی الإشکال فی انتفاء الکراهه المستفاده من روایه أبی عبیده کما عن الشهیدین وغیرهما، وصرح به الجواهر، بل عن المنتهی إن المأذون أولی من غیره، نافیاً معرفه الخلاف فیه، فما عن المدارک والذخیره من أنه اجتهاد فی مقابل النص لا وجه له، فإن أولویه صاحب المسجد والمنزل حق لهما قابل للإسقاط، کما یفهمه العرف. ولیس حکماً غیر قابل للإسقاط، فهی مثل أولویه ولی المیت فی تجهیزه.

{والأولی أیضا} لصاحب المنزل {تقدیم الأفضل} لما تقدم فی صاحب المسجد، قال الفقیه الهمدانی:((4)) جمعاً بین مراعاه حقهم بإرجاع الأمر إلیهم، وبین ما دل



---

1- الوسائل: ج5 ص419 الباب 28 من صلاه الجماعه ح1
2- المستدرک: ج1 ص493 الباب 25 من صلاه الجماعه ح5
3- المستدرک: ج1 ص493 الباب 25 من أبواب صلاه الجماعه ح7
4- مصباح الفقیه: ج2 ص681

وكذا الهاشمى أولى من غيره المساوى له فى الصفات.

على استحباب تقديم الأفضل والأكمل، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامه».((١))

أقول: لكن الظاهر أنه بالنسبه إلى إمام الأصل، ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إلى يوم القيامه».

لكن فى روايه الفقيه،((٢)) قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامه»، فتأمل.

{وكذا الهاشمى أولى من غيره المساوى له فى الصفات} أما إذا كان غيره أعلم مثلا فلا، لتعارض الصفات حينئذ، بل الظاهر تقديم العالم لكثره رواياته.

ولما رواه النفليه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الصلاه خلف العالم بألف ركعه، وخلف القرشى بمائه، وخلف العربى خمسون، وخلف المولى خمس».((٣))

والظاهر أن المراد خلف المولى الذى لم يفصح القراءه مثل إفصاح العربى، هذا ولكن عن الذكرى لم نره مذكوراً فى الأخبار إلّا ما روى مرسلا أو مسنداً بطريق غير معلوم من قول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «قدموا قريشاً ولا تقدموها»((٤))، انتهى.

ولا يخفى أن التسامح فى أدله السنن كاف فى المقام، ولا يبعد تقدم العلوى الفاطمى على سائر الهاشميين وتقديمهم على سائر القرشيين، لما ورد فى فضلهم.



---

١- الوسائل: ج٥ ص٤١٥ الباب ٢٦ من أبواب صلاه الجماعه ح١

٢- الفقيه: ج١ ص٢٤٧ الباب ٥٦ فى الجماعه ح١٢

٣- المستدرك: ج١ ص٤٩٢ الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجماعه ح٦

٤- الذكرى: ص ٢٧٠

## مسأله ١٨ تشاح الأئمه، وتشاح المأمومين

مسأله ــ ١٨ ــ إذا تشاح الأئمه رغبه فی ثواب الإمامه لا لغرض دنیوی رجح من قدمه المأمومون جمیعهم

{مسأله ــ ١٨ ــ إذا تشاح الأئمه رغبه فی ثواب الإمامه لا ـ لغرض دنیوی}، التشاح قد یکون لغرض أخروی مثل الرغبه فی الثواب، إذ یعطی للإمام من الثواب ما لکل المأمومین کما فی الحدیث، ومثل أن یرید کلٌّ توجیه الناس إلی نفسه لیخدم بسببهم الدین، ومثل أن یری کل واحد منهم غیره فاسقاً، فیرید نجاه الناس منه، أو ما أشبه ذلک.

وقد یکون لغرض دنیوی، والمراد به لا یکون الله واسطه، إذ ما کان تعالی واسطه لا یضر بالعباده، کما إذا صلی بقصد أن یشفی الله ولده، أو یؤدی دینه، وحینئذ فهل هو مبطل للجماعه أو للصلاه، أو لا یبطل أحدهما؟ احتمالات، مقتضی ما تقدم من کون الجماعه لیست من العبادات التی یعتبر فیها القربه الثالث، ومقتضی اعتبار القربه وعدم بطلان الصلاه ببطلان الجماعه الثانی، لکن الأظهر الأول لأنها بمنزله الوصف ــ فی المقام ــ الذی یسری بطلانها إلی بطلان أصل الجماعه.

{رجح من قدمه المأمومون جمیعهم} کما ذکره الفاضلان والشهیدان وغیرهم وذلک لما ذکره بعض من اجتماع القلوب، وحصول الإقبال المطلوب فی العباده، ویؤیده جمله من الروایات:

کخبر الحسین بن زید، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث المناهی قال: «ونهی أن یؤم الرجل قوماً إلّا باذنهم»((١))، وقال (صلی الله



---

١- الفقیه: ج۴ ص٩ باب المناهی

علیه وآله وسلم): «من أم قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم فی حضوره وأحسن صلاتهم بقیامه وقراءته ورکوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم ولا ینقص عن أجورهم شیء».((۱))

وخبر زکریا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ثلاثه فی الجنه علی المسک الأزفر، مؤمن أذن احتسابا، وإمام أم قوماً وهم به راضون، ومملوک یطیع الله ویطیع موالیه».((۲))

وروایه السیاری قال: قلت لأبی جعفر الثانی (علیه السلام): إن قوماً من موالیک یجتمعون فتحضر الصلاه فیؤذن بعضهم ویتقدم أحدهم فیصلی بهم؟ فقال: «إن کانت قلوبهم کلها واحده فلا بأس»، قلت: ومن لهم بمعرفه ذلک؟ قال: «فدعوا الإمامه لأهلها»((۳))، لکن لا یبعد أن یراد بهذه الروایه کونهم کلهم شیعه لئلا یخبر السلطه بذلک.

وفی جمله من الأحادیث: «من أم قوماً وهم له کارهون لا تقبل صلاته».((۴))

وفی روایتی ابن مسلم: العبد یؤم القوم إذا رضوا به، وکان أکثرهم قرآنا؟ قال (علیه السلام): «لا بأس به»((۵)).



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۱۷ الباب ۲۷ من صلاه الجماعه ح۲

۲- المصدر: ص۴۱۸ ح۵

۳- المصدر: ح۴

۴- کالمروی فی الوسائل: ج۵ ص۴۱۸ الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۶

۵- المصدر: ص۴۰۰ الباب ۱۶ ح۲

تقـديماً ناشـياً عن ترجيـح شـرعى، لا لأغراض دنيويه، وإن اختلفوا فأراد كل منهم تقـديم شـخص، فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط،

وفى روايه الفقيه: «لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءه وأفقههم».((۱))

{تقديماً ناشـياً من ترجيح شرعى، لا لأغراض دنيويه} كأن ذلك من جهه انصراف الأدله إليه، لكنه غير ظاهر، إذ لعلهم اختاروه لأنه أنفع لهم أو يلائم ديونهم فى الإسـراع بالصـلاه، أو الإبطاء أو غير ذلك، ولـذا قال الفقيه الهمدانى: إن هذا القيد لا يخلو من نظر، إذ المفروض أهليه الجميع فى حد ذاتهم للإمامه، إلى آخر كلامه.((۲))

{وإن اختلفوا فأراد كل} بعض {منهم تقـديم شـخص، فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشـرائط} كما هو مقتضـى متواتر الروايات الداله على تقديم الأفضل أو الخيار أو ما أشبه.

مثل ما رواه الفقيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم».((۳))

وعن الجعفريـات، عن على (عليه السـلام) قـال: قـال رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم): «إمـام القوم وافـدهم إلى الله تعـالى فقدموا فى صلاتكم أفضلكم».((۴))



---

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۴۸ الباب ۵۶ فى الجماعه ح۱۹

۲- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۸۲

۳- الفقيه: ج۱ ص۲۴۷ الباب ۵۶ فى الجماعه ح۱۰

۴- الجعفريات: ص۳۹

وعن الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «لیؤمکم خیارکم فإنهم وفدکم إلی الجنه، وصلاتکم قربانکم، لا تقربوا بین أیدیکم إلاّ خیارکم».((۱))

وعن ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن سرکم أن تزکوا صلاتکم فقدموا خیارکم».((۲))

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام) قال: «یؤذن لکم أفصحکم، ولیؤمکم أفقهکم».((۳))

وعن الذکری، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «من صلی خلف عالم فکمن صلی خلف رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)».((۴))

وتقدم روایه النفلیه عن الصادق (علیه السلام): «الصلاه خلف العالم بألف رکعه».((۵))

وعن لب اللباب، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من صلی خلف إمام عالم فکأنما صلی خلفی وخلف إبراهیم خلیل الرحمان».((۶))

وتقدم فی حدیث، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «من أم قوماً وفیهم من هو أعلم منه لم یزل أمرهم إلی سفال إلی یوم القیامه».((۷))



---

۱- العوالی: ج۱ ص۳۷ ح۲۷

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۱۶ الباب ۲۶ من صلاه الجماعه ح۳

۳- الدعائم: ج۱ ص۱۴۷ فی الأذان والإقامه

۴- الذکری: ص۲۶۵

۵- المستدرک: ج۱ ص۴۹۲ الباب ۲۳ من صلاه الجماعه ح۶

۶- المستدرک: ج۱ ص۴۹۲ الباب ۲۳ من صلاه الجماعه ح۸

۷- الفقیه: ج۱ ص۲۴۷ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۱۲

وفی حدیث العیون، عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) عن علی بن أبی طالب (علیه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقول: «إنی أخاف علیکم استخفافا بالدین، وبیع الحکم، وقطیعه الرحم، وأن تتخذوا القرآن مزامیر، وتقدمون أحدکم ولیس بأفضلکم فی الدین».((۱))

وفی حسنه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قلت: أصلی خلف الأعمی؟ قال: «نعم إذا کان من یسدده وکان أفضلهم».((۲))

وفیها أیضاً فی الصلاه خلف العبد؟ قال: «لا بأس به إذا کان فقیهاً ولم یکن أفقه منه».((۳))

وفی موثقه سماعه: عن المملوک یؤم الناس؟ قال: «لا إلّا أن یکون أفقههم وأعلمهم».((۴))

ثم إن تقدیم الأفقه علی الأقرء هو الذی اختاره العلامه وغیر واحد من المتأخرین، خلافا للمحقق وغیره، بل ادعی علیه الإجماع من تقدیم الأقرء، واستدلوا لذلک بجمله من الروایات:

مثل ما فی الرضوی، قال: «إن أولی الناس بالتقدم فی الجماعه أقرأهم للقرآن، فإن کانوا فی القراءه سواء فأفقههم، فإن کانوا فی الفقه سواء فأقربهم هجره، فإن کانوا فی الجهره سواء فأسنهم، فإن کانوا فی السن سواء، فأصبحهم وجهاً» الحدیث.((۵))



---

۱- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۴۱ الباب ۳۱ ح ۱۴۰

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۱۰ الباب ۲۱ من صلاه الجماعه ح۵

۳- المصدر: ص۴۰۰ الباب ۱۶ ح۱

۴- التهذیب: ج۳ ص۲۹ الباب ۳ فی أحکام الجماعه ح۱۳

۵- فقه الرضا: ص۱۴

وروایه أبی عبیده، قال: سألت أبی عبد الله (علیه السلام) عن القوم من أصحابنا یجتمعون فتحضر الصلاه، فیقول بعضهم لبعض: تقدم یا فلان؟ فقال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «یتقدم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن کانوا فی القراءه سواء فأقدمهم هجره، فإن کانوا فی الهجره سواء فأکبرهم سناً، فإن کانوا فی السن سواء فلیؤمهم أعلمهم بالسنه وأفقههم فی الدین»((۱)) الحدیث.

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یؤم القوم أقدمهم هجره، فإن استووا فأقرؤهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأکبرهم سناً».((۲))

أقول: وقد جمعوا بین هاتین الطائفتین بوجوه.

الأول: حمل الطائفه الثانیه علی التقیه کما صنعه الحدائق.

الثانی: إن الاختلاف من باب المستحباب المتزاحمه، فلتقدیم الأقرء جهه فضل، ولتقدیم الأفقه جهه فضل.

الثالث: ما ذکره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) من أنه لم یقصد بالطائفه الثانیه ما ینافی الطائفه الأولی، إذ المقصود بأخبار تقدیم الأقرء بیان المرجحات التی ینبغی رعایتها فیما إذا دار الأمر بین أشخاص یصلح کلهم للإمامه، بأن کان کل منهم من شأنه أن یقال له تقدم یا فلان، وهذا لا یکون فیما إذا کان أحدهما عامیاً،



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۱۹ الباب ۲۸ من صلاه الجماعه ح۱

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۵۲

خصوصاً إذا انضم إليه شده التقوى والورع، فإن لم يكن أو تعدد فالأقوى تقديم الأجود قراءه

والآخر فقيهاً كاملا، فإن عدم مساواه العالم للجاهل وقبح تقديم المفضول على الفاضل من الفطريات، إلى آخر كلامه.((١))

لكن لا يخفى أن كل هـذه الأجوبه محل إشكال، وإن كان لابـد من القول بتقـديم الفقيه الجامع للشـرائط لتطابق العقل والنقل، والأولى رد علم الأخبار المتعارضه إلى أهلها، والله سبحانه العالم.

{خصوصاً إذا انضم إليه شده التقوى والورع} فإنه مشمول لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خياركم»، ولغيره.

ثم إن ترجيـح العـالم الجـامع للشـرائط ليس خاصـاً بالاختلاـف، بـل هو أولى بالتقـديم إذا تحيروا من يقـدمونه، كمـا أن الحكم كذلك بالنسبه إلى النساء في جماعتهن، فإن الفقيهه مقدمه على غيرها.

{فإن لم يكن أو تعـدد} فلا يبعـد في صوره التعدد أولويه تقديم الأعلم وإلّا خير، للأدله السابقه {فالأقوى تقديم الأجود قراءه} لما تقـدم من الروايات المشـتمله على الأقرأ، ولا يبعد أن حال الأكثر علماً بالقرآن أو قراءه له بمنزله الأقرأ، لقوله (صـلى الله عليه وآله وسلم): «يؤمكم أكثركم نوراً، والنور القرآن».((٢))

وفي روايه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، وقال: «أكثرهم قرآنا».((٣))



---

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٨٣

٢- الدعائم: ج١ ص١٥٢

٣- الوسائل: ج٥ ص٤٠٠ الباب ١٦ من صلاه الجماعه ح٢

ثم الأفقه فی أحکام الصلاه، ومع التساوی فیها فالأفقه فی سائر الأحکام غیر ما للصلاه، ثم الأسن فی الإسلام،

ولا یبعد تقدیم الأورع علی الأقرأ لما تقدم من روایات تقدیم الخیار وما أشبه.

{ثم الأفقه فی أحکام الصلاه} حملا للرضوی الذی ذکر الأفقه بعد الأقرء علیه، کما ذکره المستمسک، لکن فیه إن ظاهر الرضوی (الأفقه) مطلقا، کما تقدم الکلام فیه.

وعلی هذا فلا دلیل علی ما ذکره {ومع التساوی فیها} فی فقه أحکام الصلاه {فالأفقه فی سائر الأحکام غیر ما للصلاه} من الأحکام، وکأنه استنبط هذا من الأفقه الذی ذکر بعد الأقرء، وفیه ما تقدم أیضاً.

ثم لا یخفی أن المنصرف من الأعلم والأفقه، علم الإسلام من غیر فرق بین الأصول والفروع، لا خصوص مسائل الفقه المصطلح، لأنه اصطلاح متأخر، واللازم حمل النص علی معناه الشرعی.

أما سائر العلوم وإن کانت واجبه کفایهً کالحساب والهندسه والطب وما أشبه، فالظاهر عدم ربطها بالمقام، وإن کان یحتمل تقدیمه علی الجاهل فی المقام، لتقدم العالم علی الجاهل عقلًا وشرعاً.

{ثم الأسن فی الإسلام} لذکره فی جمله من النصوص، لکن ذکر فی بعضها تقدیم الهجره علی السن.

ففی الرضوی: «فأقدمهم هجره، وإن کانوا فی الهجره سواء فأسنهم».((۱))



---

۱- فقه الرضا: ص۱۴

ثم من كان أرجح فی سائر الجهات الشرعیه، والظاهر أن الحال کذلک إذا کان هناک أئمه متعددون، فالأولی للمأموم اختیار الأرجح بالترتیب المذکور.

وفی روایه ابن مسعود: «فلیؤم أقدمهم هجره، فإن کانت الهجره واحده فلیؤمهم أکبرهم سناً».((۱))

وعدم ذکره من جهه أنه لا هجره بعد الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) _ کما قیل _ غیر وجیه، إذ الرضوی یدل علی أن الهجره باقیه، والمراد بها الهجره من دار الکفر المحرم البقاء فیها إلی دار الإسلام.

ثم کان علیه أن یذکر الأصبح وجهاً، لأنه مذکور فی النص والفتوی.

{ثم من کان أرجح فی سائر الجهات الشرعیه} کالأکثر جهاداً، لإطلاق قولهم (علیهم السلام): «قدموا خیارکم وأفضلکم». وغیرهما، بالإضافه إلی المناط العرفی المستفاد من المرجحات المنصوصه.

ثم لا یخفی أن المرجحات العرفیه قد تدخل فی المرجحات الشرعیه أیضاً، کما إذا کان مؤدباً بآداب أهل البلد، حیث قال (علیه السلام):

«بنی إذا کنت فی بلده فعاشر بآداب أربابها»

{والظاهر أن الحال کذلک إذا کان هناک أئمه متعددون، فالأولی للمأموم اختیار الأرجح بالترتیب المذکور} بأن یقدم الصلاه خلف العالم الجامع للشرائط علی غیره وهکذا، وذلک لاستفاده المناط من الروایات المتقدمه.



---

۱- انظر: الوسائل: ج۵ ص۴۱۹ الباب ۲۸ من صلاه الجماعه ح۱

لكن إذا تعـدد المرجح فى بعض كان أولى ممن له ترجيح من جهه واحده، والمرجحات الشـرعيه مضافا إلى ما ذكر كثيره لا بد من ملاحظتها فى تحصيل الأولى، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور،

{لكن إذا تعـدد المرجـح فى بعض} سواء فى مسأله دوران الأمر بين تقـديم هـذا أو ذاك، أو فى مسأله دوران الأمر بين إمامين {كان أولى ممن له ترجيـح من جهه واحـده} أو كان ترجيحه أقل عـدداً، وذلك لأن المسـتفاد عرفاً أن المرجحات كلما كانت أكثر كان ذو المرجحات الأكثر أولى، وليست المرجحات من باب العلائم حتى لا يكون لكثرتها أثر فى الرجحان.

{والمرجحـات الشـرعيه مضافاً إلى مـا ذكر كثيره} مثـل الترجيـح بكثره عـدد المـأمومين لأحـدهم، وكون أحـد الجمـاعتين فى المسـجد أو فى مكان شريف كحرم الحسين (عليه السلام)، وكون إحداهما تقام أول الوقت، والأخرى بعد ذهاب وقت الفضيله، إلى غيرها.

{لابـد من ملاحظتهـا فى تحصـيل الأولى، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المـذكور} من جهه فهم العرف من الأدله، أو من جهه الارتكاز فى ذهن المتشرعه أن المتأخر فى ترتيب المرجحات فى الرويات متقدم من جهه ملاحظه ترجيح شـرعى خارجى، مثلاـ لو دار الأـمر بين الصـلاه مع غير العـالم أول الوقت أو معه آخر الوقت قـدم الأول، لقوه أدله فضـيله أول الوقت، مما يوجب تقديمه على صلاه العالم آخر الوقت، وكذا إذا كان الصلاه خلف غير العالم يوجب تقويته، وهو من

مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصوره التشاح بين الأئمه أو بين المأمومين لا مطلقا، فالأولى للمأموم مع تعدد الجماعه ملاحظه جميع الجهات فى تلك الجماعه، من حيث الإمام، ومن حيث أهل الجماعه، من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك،

المجاهدين الذين يكون فى تقويتهم نصره للإسلام والمسلمين _ لا ما إذا وصل إلى حد الوجوب _ بخلاف الصلاه خلف العالم، فإنه لا يوجب ذلك، فإن الأول أولى، لرجحان نصره الإسلام حسب المرتكز فى أذهان المتشرعه على رجحان الصلاه خلف العالم.

{مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصوره التشاح بين الأئمه أو بين المأمومين لا مطلقا} كما يظهر ذلك من عنوان الفقهاء للمسأله، لكن هذا الاحتمال لا يساعد عليه النص، بل ظاهر النص الإطلاق، وعلى كل حال فالمناط موجود.

وهل صوره تشاح المتولى للمسجد _ مثلا _ صوره تشاح الأئمه والمأمومين؟ الظاهر ذلك، إما للإطلاق، أو المناط، إذ المعيار تقدم ذى المرجح.

{فالأولى للمأموم مع تعدد الجماعه ملاحظه جميع الجهات فى تلك الجماعه من حيث الإمام، ومن حيث أهل الجماعه، من حيث تقواهم وفضلهم} فإن ذلك يوجب أقربيه صلاتهم للقبول وأقربيه دعائهم إلى الإجابه، فيكون هذا المأموم أدخل نفسه فى جملتهم.

{وكثرتهم} كما فى النص، وأنه كلما كانت الجماعه أكثر كان الثواب والأجر أكثر {وغير ذلك} كخصوصيه الزمان والمكان وغيرهما مماتقدم.

ص:۳۶۱

ثم اختيار الأرجح فالأرجح.

{ثم اختيار الأرجح فالأرجح} حسب الأدله بضـميمه المرتكز فى أذهان المتشرعه، والظاهر أنه لو دار الأمر بين الأرجح هنا وبين الذى فيه جهه الكراهه كالأبرص، وبين غيره قدم من لاكراهه فيه.

ص:۳۶۲

## مسأله ۱۹ مزاحمه الغیر للإمام الراتب

مسأله _ ۱۹ _ الترجیحات المذکوره إنما هی من باب الأفضلیه والاستحباب، لا ـ علی وجه اللزوم والإیجاب حتی فی أولویه الإمام الراتب الذی هو صاحب المسجد، فلا ـ یحرم مزاحمه الغیر له وإن کان مفضولا من سائر الجهات أیضاً إذا کان المسجد وقفاً لا ملکا له ولا لمن لم یأذن لغیره فی الإمامه.

{مسأله _ ۱۹ _ الترجیحات المذکوره إنما هی من باب الأفضلیه والاستحباب لا علی وجه اللزوم والإیجاب} لوجود القرائن الداخلیه والخارجیه علی ذلک، مما یوجب صرف الأمر والجمله الخبریه عن ظاهرهما، ولذا کان المحکی عن التذکره أنه لا نعلم فیه خلافاً، وقال الجواهر:(۱) إمکان تحصیل الإجماع أو الضروره علی عدم الوجوب، أما ما عن ظاهر المبسوط والمراسم من وجوب تقدیم الأقرء علی الأفقه، وما عن ابن أبی عقیل من المنع عن إمامه الجاهل للعالم، فلابد أن یحملا علی ما لیس یخالف المشهور، وإلا فهما عریان عن المستند.

وما ذکره المصنف من قوله: {حتی فی أولویه الإمام الراتب الذی هو صاحب المسجد، فلا یحرم مزاحمه الغیر له}، ففیه ما تقدم من أنه حق له، و«لا یتوی حق امرء مسلم»، وأنه مشمول لقاعده «من سبق إلی ما لم یسبق إلیه أحد»، بل هو من المنکرات فی أذهان المتشرعه.

{وإن کان مفضولاً من سائر الجهات أیضا، إذا کان المسجد وقفاً لا ملکاً له} محل الصلاه، فلا یقال کیف یکون المسجد ملکاً.

{ولا لمن لم یأذن لغیره فی الإمامه} وإلا فعدم جواز مزاحمته أظهر.



---

۱- الجواهر: ج۱۳ ص۳۶۵

## مسأله ۲۰ إمامه الأجذم ومن أشبه

مسأله ــ ۲۰ ــ یکره إمامه الأجذم والأبرص والأغلف المعذور فی ترک الختان

{مسأله ــ ۲۰ ــ یکره إمامه الأجذم والأبرص} کما تقدم وجهه {والأغلف} الذی لا یکون ترکه للختان عمداً، وإلا کان عاصیاً فلا تصح الصلاه خلفه من جهه المعصیه، ویدل علی وجوب الختان ما ذکروه فی کتاب النکاح فی باب الأولاد فراجع.

أما کراهه إمامه الأغلف غیر العامد فهو المشهور، ویدل علیه جمله من الروایات.

کخبر طلحه: «لا یؤم الناس المحدود، وولد الزنا، والأغلف».((۱))

وفی خبر الأصبغ: «سته لا ینبغی أن یؤموا الناس، وعد منهم الأغلف».((۲))

أما ما فی أخبار الفقیه والتهذیب والعلل، عن علی (علیه السلام) قال: «الأغلف لا یؤم القوم، وإن کان أقرأهم للقرآن، لأنه ضیع من السنه أعظمها، ولا تقبل له شهاده ولا یصلی علیه إلّا أن یکون ترک ذلک خوفاً علی نفسه»((۳))، فظاهره الحرمه فیمن کان مقصراً فی ترک الختان.

أما عدم الصلاه علیه، فذلک محمول علی التخویف، وإلا فقد تقدم فی کتاب الطهاره الصلاه علی کل فاسق من المسلمین.

ولما تقدم قال المصنف: {المعذور فی ترک الختان} عذراً شرعیاً من حرج



---

۱- المستدرک: ج۱ ص۴۹۱ الباب ۱۲ من صلاه الجماعه ح۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۹۷ الباب ۱۴ من صلاه الجماعه ح۶

۳- الفقیه: ج۱ ص۲۴۸ الباب ۵۶ من الجماعه ح۱۷، والتهذیب: ج۳ ص۳۰ فی الجماعه ح۲۰

والمحدود بحد شرعی بعد توبته، ومن یکره المأمومون إمامته، والمتیمم للمتطهر

أو خوف مسقطین للتکلیف، أو عدم تهیء الختان، أو ما أشبه ذلک.

{والمحدود بحد شرعی بعد توبته} کما تقدم {ومن یکره المأمومون إمامته} علی المشهور، وإن کان جامعاً للشرائط، لجمله من الروایات الداله علیه.

مثل ما رواه الفقیه: «ونهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن یؤم الرجل قوماً إلّا بإذنهم».((١))

وقد عد فی النبوی أنه ممن لا یقبل الله له صلاه، وکذا فی خبری عبد الملک وابن أبی یعفور، وفی جمله من النصوص أن یکون المأموم راضیاً بالإمام، مما له مفهوم یؤید المقام، والظاهر أن الکراهه فی هنا بالنسبه إلی الإمام فقط.

أما فی مسأله الأجذم وغیره ممن تقدم، فالکراهه لکل من الإمام المتصدی والمأموم، کما هو ظاهر الدلیل.

ثم الظاهر أنه إنما تکره صلاه الإمام إذا کان یعمل ما ینافی الآداب الشرعیه أو العرفیه مما توجب کراهه المأموم له، أما إذا کانت کراهه المأموم لتطبیقه للشرع فلا تکره صلاته، کالإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) الذی ملأ قلوبهم أحقاداً بدریةً وخیبریةً وحنینیةً، وذلک لانصراف النص عن ما ذکرناه.

{والمتیمم للمتطهر} لجمله من الروایات المحموله علی الکراهه، جمعاً بینها وبین ما تقدم من جواز إمامه المتیمم للمتطهرین.



---

١- الفقیه: ج۴ ص۹ فی المناهی

والحائک والحجام والدباغ

مثل روایه صهیب، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا یصلی المتیمم بقوم متوضین».((۱))

وفی روایه الدعائم: «لا یؤم المتیمم المتوضین».((۲))

وفی روایه المقنع: «لا یؤم صاحب التیمم المتوضین».((۳))

وخبر السکونی: «لا یؤم صاحب التیمم المتوضین».((۴))

والظاهر أن التیمم أعم من أن یکون بدل غسل أو بدل وضوء، کما أن المتطهر أعم من المغتسل والمتوضیء، فإذا کان الإمام جنباً فتیمم بدلا عن الغسل ثم توضأ فی الأحداث الآتیه کانت الکراهه باقیه، کما أنه إذا تیممت وتوضأت الحائض کرهت إمامتها للنساء.

{والحائک والحجام والدباغ} لما رواه النفلیه، عن جعفر بن أحمد القمی، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تصلوا خلف الحائک ولو کان عالماً، ولا تصلوا خلف الحجام ولو کان زاهداً، ولا تصلوا خلف الدباغ ولو کان عابداً».((۵))

ولعل السبب أن الحائک غالباً ما یکون ضعیف العقل لدوامه فی عمل مجهد علی وتیره واحده، والحجام غالباً لا یؤمن من نجاسته لترشح الدم علیه،



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۲ الباب ۱۷ من صلاه الجماعه ح۶

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۵۱ فی الإمامه

۳- المقنع: ص۱۰ س۳ _ الجوامع الفقهیه

۴- الوسائل: ج۵ ص۴۰۲ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۵

۵- المستدرک: ج۱ ص۴۹۱ الباب ۱۳ من صلاه الجماعه ح۴

إلا لأمثالهم، بل الأولى عدم إمامه كل ناقص للكامل، وكل كامل للأكمل.

والدباغ غالباً يعطى رائحه كريهه لمزاولته هذا العمل المؤثر فى كراهه الريح.

{إلا ـ لأمثالهم} كأنه لانصراف النص إلى إمامتهم لغير أمثالهم، لكن قد سبق الإشكال فى ذلك فى مسأله الاقتداء بالأجذم والأبرص.

{بل الأولى عدم إمامه كل ناقص للكامل} كما لعله المشهور، بل عن ظاهر محكى الإيضاح الاتفاق عليه، ولعله استفيد من الموارد المتعدده المتقدمه، ومما دل على الصلاه خلف الأفضل ونحوه، ويكفى فى الحكم التسامح فى أدله السنن بعد فتوى الفقيه.

ويؤيد ما رواه المقنع، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا يؤم صاحب العله الأصحاء»((۱)) الحديث.

وفى روايه الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «لا يؤم المريض الأصحاء، إنما كان ذلك لرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصه».((۲))

{وكل كامل للأكمل} كما عن البيان، ولعله لاستفاده ذلك من ما دل على كون الصلاه خلف الأفضل، وكان على المصنف أن يذكر الصلاه خلف من يبغى على الأذان والصلاه بالناس أجراً، لما رواه الفقيه، عن ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا يصلى خلف من يبغى على الأذان والصلاه بالناس أجراً، ولا تقبل شهادته».((۳))



---

۱- المقنع: ص۹ ــ الجوامع الفقهيه

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۵۱

۳- الفقيه: ج۳ ص۲۷ فى من يجب رد شهادته ح۱۰

إذ لا يحرم ذلک، فلابد وأن يحمل على الكراهه.

ونحوها روايه العلاء، عنه (عليه السلام)، وكذلک يكره الصلاه خلف العبد، كما تقدم جمله من رواياته التى منها ما رواه عبد الله بن طلحه، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «لا يؤم الناس المحدود، وولد الزنا، والأغلف، والأعرابى، والمجنون، والأبرص، والعبد».((۱))

وخلف السفيه الذى لم يضر بعدالته، لروايه الدعائم، عن على (عليه السلام) أنه قال: «لا تقدموا سفهاءكم فى صلاتكم، ولا على جنائزكم، فإنهم وفدكم إلى ربكم».((۲))

وخلف المرتد بعد الرجوع، لروايه الأصبغ، من قوله (عليه السلام): «وأما الذين لا ينبغى أن يؤموا الناس، فولد الزنا، والمرتد». ((۳))

وخلف الخصى إذا كانوا فحولا، فعن الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «لا يؤم المقيد المطلقين، والخصى الفحول».((۴))



---

۱- المستدرک: ج۱ ص۴۹۱ الباب ۱۳ من صلاه الجماعه ح۱

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۵۱

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۴۲۴ الباب ۹ من الجماعه ح۵

۴- الدعائم: ج۱ ص۱۵۱

## فصل فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها

### اشاره

فصل

فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها

أما المستحبات فأمور:

أحدها: أن یقف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلًا واحداً، وخلفه إن کانوا أکثر،

{فصل

فی مستحباب الجماعه ومکروهاتها}

{أما المستحبات فأمور} أربعه عشر، علی ما ذکره المصنف (رحمه الله).

{أحدها: أن یقف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلًا واحداً} لا خلفه ولا یساره، {وخلفه إن کانوا أکثر} لا یمینه ولا یساره، کما هو المشهور فی الحکمین، بل عن بعض دعوی الإجماع علیها، خلافاً للمحکی عن أبی علی فأوجب الوقوف المزبور فی کلتا المسألتین، بل عن مفتاح الکرامه أنه قد یلوح من الجمل والعقود وجمل العلم والعمل وجوب الوقوف علی الیمین([1])، لکن الجواهر



---

۱- مفتاح الکرامه: ج۳ ص۴۱۹ س۲

احتمل حمل كلامهم على الندب، وتبعه في الاحتمال الفقيه الهمداني فلا مخالف للمشهور إلّا صاحب الحدائق، حيث قال بالوجوب في كلا الوقوفين، مستدلا عليه بظهور الأخبار في الوجوب، ويؤيد عدم الفتوى بالوجوب قبل الحدائق قول المنتهى في محكي كلامه: لو وقف ـ أي المأموم الواحد ـ عن يساره فعل مكروهاً إجماعاً.((١)) ومثله في دعوى الإجماع غيره، وكذلك ادعى جماعه الإجماع على الحكم الثاني، ويكفي تظافر كلماتهم على الاستحباب في رفع اليد عن ظاهر النصوص، كما ترفع اليد عن ظاهرها في مختلف أبواب المستحباب التي ظاهرها الوجوب، كما لا يخفى ذلك لمن راجع كتب الأخلاق والآداب، وأبواب الصلوات والأدعيه والزيارات والأذكار المستحبه.

وكيف كان، فيدل على رجحان الحكمين جمله من الأخبار:

كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه».((٢))

وصحيحته الأخرى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل يؤم الرجلين؟ قال: «يتقدمهما ولا يقوم بينهما». ومن الرجلين يصليان جماعه؟ قال: «نعم يجعله على يمينه».((٣))

وخبر زراره ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجلان



---

١- المنتهى: ج١ ص٣٧٦ س١٠

٢- الوسائل: ج٥ ص٤١١ الباب ٢٣ من صلاه الجماعه ح١

٣- المصدر: ص٤١٣ ح٧

يكونان جماعه؟ قال: «نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام».((۱))

وخبر أحمد بن زياد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: لأی عله إذا صلی اثنان صار التابع عن يمين المتبوع؟ قال: «لأنه إمامه وطاعه للمتبوع وإن الله جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العله يقوم على يمين الإمام دون يساره».((۲))

وخبر أبی البختری، عن جعفر (علیه السلام): إن علياً (علیه السلام) قال: «الصبی عن يمين الرجل إذا ضبط الصف جماعه، والمريض والقاعد عن يمين الصبی جماعه».((۳))

وخبره الآخر، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبيه (علیه السلام) قال: «رجلان صف، فإذا كانوا ثلاثه تقدم الإمام».((۴))

وخبر الحسين بن يسار، أنه سمع من يسأل الرضا (علیه السلام)، عن رجل صلی إلی جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم كيف يصنع وهو فی الصلاه؟ قال (علیه السلام): «يحوله عن يمينه».((۵))

وخبر الحسين بن أبی علوان، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبيه (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام) أنه كان يقول: «المرأه خلف الرجل صف، ولا يكون الرجل



---

۱- المصدر: ص۳۷۹ الباب ۴ ح۱

۲- انظر: المصدر: ص۴۱۳ الباب ۲۳ ح۱۰

۳- المصدر: ص۳۸۰ الباب ۴ ح۸

۴- المصدر: ص۴۱۴ الباب ۲۳ ح۱۳

۵- الوسائل: ج۵ ص۴۱۴ الباب ۲۴ من صلاه الجماعه ح۲

ولو کان المأموم امرأه واحده وقفت خلف الإمام

خلف الرجل صفاً إنما یکون الرجل جنب الرجل عن یمینه».((۱))

إلی غیرها من الأخبار، والتی منها أن علیاً (علیه السلام) کان یصلی فی الجناح الأیمن للنبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ثم جاء جعفر (علیه السلام) وصلی فی جناحه الأیسر.((۲))

{ولو کان المأموم امرأه واحده وقفت خلف الإمام} کما هو المشهور، ویدل علیه روایات کثیره:

کخبر أبی العباس، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یؤم المرأه فی بیته؟ قال: «نعم تقوم وراءه».((۳))

وصحیحه هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الرجل إذا أم المرأه کانت خلفه عن یمینه، سجودها مع رکبتیه». ((۴))

وصحیحه الفضیل بن یسار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أصلی المکتوبه بأم علی؟ قال: «نعم»، قال: «تکون عن یمینک تکون سجودها بحذاء قدمیک».((۵))

وروایه ابن بکیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل یؤم المرأه؟ قال:



---

۱- المصدر: ص۴۱۳ الباب ۲۳ ح۲

۲- انظر: المستدرک: ج۱ ص۴۸۹ الباب ۴ من صلاه الجماعه ح۴

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۰۵ الباب ۱۹ من صلاه الجماعه ح۵

۴- المصدر: ج۳ ص۵۲۸ الباب ۵ من مکان المصلی ح۹

۵- المصدر: ج۵ ص۴۰۵ الباب ۱۹ من صلاه الجماعه ح۲

نعم تكون خلفه».((۱))

ومضمره القاسم بن الوليد، قال: سألته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء؟ قال: «الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما».((۲)) إلى غيرها من الأخبار.

ثم إن ظاهرهم التسالم على جواز وقوفها فى صف الرجل، ولذا حملوا الروايات الوارده هنا على الاستحباب، بل عن الغنيه والتحرير الإجماع على عدم الفرق بين المأمومه وغيرها.

قال الفقيه الهمدانى: قد يلوح من كلماتهم التسالم على عدم الفرق بين المقامين، بل عن غير واحد صريحاً دعوى عدم القول بالفصل ــ إلى إن قال: ــ فما تراه فى المتن، بل لعله المشهور من الاستحباب لعله أقوى، لما فى نفس هذه الأخبار من الاختلاف فى تحديد ما يعتبر من التأخر، إلى آخر كلامه (رحمه الله).((۳))

أقول: فإن فى بعضها كون سجودها مع ركبتيه، وفى بعضها كون سجودها بحذاء قدميه، وفى بعضها وقوفها خلفه أو وراءه، أو فى صف متأخر عن الإمام أو عن الرجال، وهذا الاختلاف قرينه الاستحباب، بالإضافه إلى بعض القيود المستحبه المأخوذه فى بعض هذه الروايات مما توجب صرف قيد الخلف أيضاً عن ظاهره الذى هو الوجوب، لكن مع ذلك كله الفتوى بالاستحباب مشكل



---

۱- المصدر: ح۴
۲- الوسائل: ج۵ ص۴۰۵ الباب ۱۹ من صلاه الجماعه ح۳
۳- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۶۲

حیث إن القرینتین المذکورتین لا تصلحان للجزم بعدم الوجوب مع صراحه الأخبار بالمنع.

ففی صحیح زراره، قال الباقر (علیه السلام): «وأیما امرأه صلت خلف إمام وبینها وبینه ما لا یتخطی فلیس لها تلک بصلاه». قلت: فإن جاء إنسان یرید أن یصلی کیف یصنع وهی إلی جانب الرجل؟ قال: «یدخل بینها وبین الرجل وتنحدر هی شیئاً».((1))

وفی روایه جابر، عن الباقر (علیه السلام): «وإذا صلت المرأه وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه.((2))

وقد تقدم صحیحه علی بن جعفر الوارده فی المرأه التی صلت بحیال الإمام، بزعم أنه العصر، فبان ظهراً، حیث أمر الإمام (علیه السلام) بإعاده صلاتها. إلی غیرها.

بالإضافه إلی السیره المستمره منذ زمان الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم)، فقد کانت خدیجه (علیها السلام) تصلی خلف الرسول، ولکن النساء یصلین خلف الرجال، حتی أنه لما تحولت القبله ذهبت النساء مکان الرجال وبالعکس.

وفی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «إذا صلی النساء مع الرجال قمن فی آخر الصفوف، لا یتقدمهن الرجال، ولا یحاذینهم، إلاّ أن یکون بینهن وبین الرجال ستره».((3))



---

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۵۳ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۵۴

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۴۶۲ الباب ۲۷ فی الجماعه ح۱۱

۳- الدعائم: ج۱ ص۱۵۶ فی الجماعه

على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبه الإمام أو قدمه ولو كن أزيد وقفن خلفه، ولو كان رجلا واحداً وامرأه واحده أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والامرأه خلفه،

إلى غير ذلك من المؤيدات، والعمده فى المسأله ذهاب أعاظم الفقهاء أمثال الشرائع والتذكره والذكرى والبيان وإرشاد الجعفريه والروض وغيرهم إلى الاستحباب صريحاً، والمعاصرون أيضاً، أمثال الساده ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال وغيرهم أيضا قرروا ما فى المتن من الاستحباب، ولو لا ذلك لكان اللازم ما لا يقل من الاحتياط.

{على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبه الإمام أو قدمه} أو تكون خلفه تماماً، كما ورد بكل ذلك النص على ما تقدم.

{ولو كن أزيد وقفن خلفه} لبعض الروايات المتقدمه، وخصوص روايه غياث، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المرأه صف، والمرأتان صف، والثلاث صف».((١))

وظاهره أن المرأه إذا صلت مع الرجل تقوم خلفه فهو صف، سواء كانت واحده أو أكثر، بخلاف الرجل فإنه إذا كان واحداً قام إلى جنب الإمام، وليست الروايه بصدد بيان صلاه المرأه مع إمام امرأه، لأن الإمام إذا كانت امرأه لم تتحق المرأه صف لأنهما اثنتان.

{ولو كان رجلاًـ واحداً وامرأه واحده أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأه خلفه} لروايه القاسم بن الوليد المتقدمه، بالإضافه إلى رواياته صلاه



---

١- الوسائل: ج٥ ص٤١٢ الباب ٢٣ من صلاه الجماعه ح٤

ولو كانوا رجالا ونساءً اصطفوا خلفه، واصطفت النساء خلفهم،

على (عليه السلام)، خلف النبى (صلى الله عليه وآله) إلى جانبه وخديجه (عليها السلام) خلفه.

{ولو كان رجالاً ـ ونساءً} أو رجالاً ـ وامرأةً واحده أو امرأتين {اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم} لروايه على بن جعفر (عليهما السلام): «ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم» للروايات الداله على أن النساء كن يصلين خلف الرجال، والرجال خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما هى مذكوره فى مسأله استحباب رفع المرأه رأسها قبل الرجل، وكما ذكرت فى قصه تحويل القبله وغيرها، والظاهر أن الحكم كذلك، وإن كان الذكور أطفالاً مميزين.

ففى روايه الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يؤم النساء، قال (عليه السلام): «نعم، وإن كان معهن غلمان فأقيموهم بين أيديهن، وإن كانوا عبيداً».((١))

ونحوها روايه ابن مسكان.

وهل الحكم كذلك بالنسبه إلى ما كان بينهن وبين الرجال ستر باستحباب تأخر النساء فى قبال المحاذاه؟ إطلاق النص يقتضيه، وإن كان الانصراف يقتضى أنه حكم ما إذا لم يكن ستر.

وقد تقدم فى روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا صلى النساء مع الرجل قمن فى آخر الصفوف لا يتقدمن الرجال ولا يحاذينهم، إلاّ أن يكون بينهن وبين الرجال ستره».((٢))



---

١- المصدر: ص٢١٣ ح٩

٢- الدعائم: ج١ ص١٥٦

بل الأحوط مراعاه المذكورات، هذا إذا كان الإمام رجلًا، وأما في جماعه النساء فالأولى وقوفهن صفاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهن من بينهن.

{بل الأحوط مراعاه} الأحكام {المذكورات} للأمر بكل ذلك في الروايات، وظاهره الوجوب، لكن الاحتياط ضعيف بالنسبه إلى جمله منها كما لا يخفى.

{هذا إذا كان الإمام رجلا، وأما في جمله النساء} سواء كانت المأمومه واحده أو أكثر {فالأولى وقوفهن صفاً واحداً أو أزيد} أي صفوفاً، فالمراد أن تكون النساء إلى جانبي الإمام لا خلفه بمعنى {من غير أن تبرز إمامهن من بينهن} بلا إشكال، ويدل عليه جمله من الروايات.

مثل روايه ابن بكير، عن الصادق (عليه السلام) عن المرأه تؤم النساء؟ قال (عليه السلام): «نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن». ((١))

وروايه الدعائم، عنه (عليه السلام) أنه قال: «لا تؤم المرأه الرجال وتصلي بالنساء ولا تتقدمهن، ولكن تقوم وسطاً بينهن ويصلين بصلاتها».((٢))

وفي روايه سليمان بن خالد، عنه (عليه السلام): «ولا تتقدمهن، ولكن تقوم وسطاً بينهن».((٣)) إلى غيرها من الروايات.

لكن هذه الروايات محموله على الفضل لأنها وردت في مقام توهم رجحان تقدمها عليهن وجوباً أو استحباباً، بل لم ينقل عن أحد وجوب عدم تقدمها.



---

١- الاستبصار: ج١ ص٤٢٦ الباب ٢٦١ ح٢

٢- الدعائم: ج١ ص١٥٢

٣- التهذيب: ج٣ ص٢٦٩ الباب ٢٥ في فضل المساجد ح٨٨

الثانی: أن یقف الإمام فی وسط الصف.

قال الفقیه الهمدانی: ظاهر کلماتهم کما فی المتن وغیره إراده الندب.

أقول: ولا فرق فی جماعتهن بین الیومیه وغیرها، بل ورد التصریح بذلک فی صلاتهن علی الجنازه، کما فی روایه زراره.

{الثانی: أن یقف الإمام فی وسط الصف} کما هو المشهور، ویدل علیه ما رواه المنتهی، عن الجمهور، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل».((1)) فتأمل.

وما تقدم من روایات توسط المرأه إذا کانت إماماً، بعد وضوح الاشتراک بالتکلیف فیما لم یدل دلیل علی الاختصاص، وما دل علی أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یصلی وطرفاه علی (علیه السلام) وجعفر (علیه السلام).

ولا ینافی ذلک أن محراب مسجد الکوفه فی الحال لیس فی الوسط، ولا ما رواه علی بن إبراهیم: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) یصلی بقوم وهو إلی زاویه بیته بقرب الحائط وکلهم عن یمینه لیس علی یساره أحد».((2)) إذ وضع مسجد الکوفه فی زمان الإمام (علیه السلام) غیر معلوم، فلعله کان بحیث یکون المحراب فی وسطه، والروایه حکایه حال، فلا تدل علی عدم استحباب التوسط، مع أن فی نسخه التهذیب «وکلهم عن یساره» بدل «عن یمینه» المروی فی الکافی، فالروایات مضطربه.



---

1- المنتهی: ج1 ص377

2- الوسائل: ج5 ص412 الباب 23 من صلاه الجماعه ح6

الثالث: أن یکون فی الصف الأول أهل الفضل ممن له مزیه فی العلم والکمال والعقل والورع والتقوی،

{الثالث: أن یکون فی الصف الأول أهل الفضل ممن به مزیه فی العلم والکمال والعقل والورع والتقوی} بلا إشکال ولا خلاف، وفی المستند لحکایه الاتفاق علیه. وفی المستمسک: إجماعاً صریحاً وظاهراً محکیاً عن جماعه.((۱))

ویدل علیه خبر جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام): «لیکن الذین یلون الإمام منکم أولو الأحلام والنهی، فإن نسی الإمام أو تعایا قوّموه، وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما دنا من الإمام».((۲))

وعن ابن مسعود، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال فی حدیث: «لیلینی منکم أولو الأحلام والنهی ثم الذین یلونهم».((۳))

وفی روایه الدعائم، عن الباقر (علیه السلام) قال: «لیکن الذین یلون الإمام أولو الأحلام والنهی، فإن تعایا لقنوه».((۴))

وفی الرضوی (علیه السلام): «لیکن من یلی الإمام منکم أولو الأحلام والتقی، فإن نسی الإمام أو تعایا یقومه».((۵))

والظاهر أن هذا المستحب إنما هو بالنسبه إلی الجمیع بأن یدعوا الإمام إلیه، ویعمله أهل الفضل، ویمکن لهم غیر أهل الفضل، کما أن المستحب الثانی



---

۱- المستمسک: ج۷ ص۳۵۵
۲- انظر الوسائل: ج۵ ص۳۸۶ الباب ۷ من صلاه الجماعه ح۲، والباب ۸ ح۱
۳- المستدرک: ج۱ ص۴۹۰ الباب ۷ من صلاه الجماعه ح۳
۴- الدعائم: ج۱ ص۱۵۶
۵- فقه الرضا: ص۱۴ س۶

وأن یکون یمینه لأفضلهم فی الصف الأول فإنه أفضل الصفوف.

الرابع: الوقوف فی القرب من الإمام.

الخامس: الوقوف فی میامن الصفوف فإنها أفضل من میاسرها،

بالنسبه إلی الإمام والمأمومین معاً.

{وأن یکون یمینه لأفضلهم فی الصف الأول فإنه أفضل الصفوف} لیکون الأفضل للأفضل، لکن لا دلاله فی الروایات المتقدمه علیه، اللهم إلّا أن یستدل بکون علی (علیه السلام) کان یقف إلی یمین الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم)، وجعفر عن أیسره.

{الرابع: الوقوف فی القرب من الإمام} بلا إشکال ولا خلاف، کما فی الروایات المتقدمه، والمفهوم من الروایات الوقوف الأقرب فالأقرب.

{الخامس: الوقوف فی میامن الصفوف فإنها أفضل من میاسرها} بلا إشکال لما رواه الکافی، عن سهل بن زیاد قال: «فضل میامن الصفوف علی میاسرها کفضل الجماعه علی الفرد».((1))

وخبر الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائکه، وأفضل المقدم میامن الإمام».((2))

وعن زید النرسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «من صلی عن یمین الإمام أربعین یوماً دخل الجنه».((3))



---

۱- الکافی: ج۳ ص۳۷۳ باب فضل الصلاه فی الجماعه ح۸

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۵۵

۳- المستدرک: ج۱ ص۴۹۰ الباب ۸ من صلاه الجماعه ح۶

هذا فی غیر صلاه الجنازه، وأما فیها فأفضل الصفوف آخرها.

ومما تقدم یعرف فضل الصف الأول، ویدل علیه بالإضافه إلی ذلک جمله أخری من الروایات.

فعن الدعائم، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، أنه قال: «خیر صفوف الصلاه المقدم، وخیر صفوف الجنازه المؤخر». قیل: یا رسول الله وکیف ذلک؟ قال: «لأنه أستر للنساء، فخیر صفوف الرجال أولها، وخیر صفوف النساء آخرها، ولو یعلم الناس ما فی الصف الأول لم یصل إلیه أحد إلاّ بالسهام».((١))

وعن أبی سعید الخدری، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن خیر الصفوف صف الرجال المتقدم وشرها المؤخر». ((٢))

وعن لب اللباب، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إن من کبر فی الصلاه یحبه الله، ویقول: عبدی وأنا الأکبر، وفضل الصف الأول علی الثانی کفضلی علی أمتی».((٣)) إلی غیرها من الروایات.

{هذا فی غیر صلاه الجنازه وأما فیها فأفضل الصفوف آخرها} بلا إشکال، لخبر السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «خیر الصفوف فی الصلاه المقدم، وخیر الصفوف فی الجنائز المؤخر» ((٤))، إلی غیره من خبری سیف والفقیه، وقد تقدم فی خبر الدعائم أیضاً، ومنه یعلم



---

١- الدعائم: ج١ ص١٥٤
٢- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۴۶۶ الباب ٢٩ من صلاه الجماعه ح٧
٣- المستدرک: ج١ ص۴٩٠ الباب ٨ من أبواب صلاه الجماعه ح٧
۴- الدعائم: ج١ ص١٥۴

السادس: إقامه الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعه فيها، والمحاذاه بين المناكب.

استحباب تأخر النساء سواء صلوا مع إمام رجل أو امرأه، وفى الأول سواء كان معهم رجال أم لا، وذلك لحكمه ابتعاد المرأه عن الرجال كما هو واضح، فيما إذا صلين مع إمام وحدهن، أو كن بعد الرجال المأمومين، وكأنه لضرب القاعده استحب ذلك حتى بالنسبه إلى ما لو كانت الإمام امرأه، والمراد بقوله (عليه السلام): «لانه أستر للنساء» بالنسبه إلى ما إذا كان الميت المرأه، أو لاحتواء النساء بالجنازه وكونهن فى طرف الجنازه مما يلى القبله، فالمأموم كلما كان أبعد كان آمن من النظر إليهن.

{السادس: إقامه الصفوف} بأن لا يكون الصف أقصر من صف {واعتدالها} بأن لا يكون أعوج {وسد الفرج} بأن لا يكون بين المأمومين فرجه، ولذا قال: {الواقع فيها} وكأن الأفضل أن يقول: الواقعه.

{والمحاذاه بين المناكب} فلا يتقدم مأموم على مأموم بمنكبه، كل ذلك للنص والفتوى.

فعن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم): «سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان».((١))

وفى روايه الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أقيموا صفوفكم فإنى أراكم من خلفى كما أراكم من قدامى ومن بين



---

١- الوسائل: ج٥ ص٤٧٢ الباب ٧٠ من أبواب صلاه الجماعه ح٤

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

يدی، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم».((۱))

وعن المقنع، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أتموا صفوفكم».((۲))

وفی روایه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام): «أصلی فی مسجد فأمشی إلی الصف أمامی فیه انقطاع فأتمه؟ قال (علیه السلام): «نعم إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: إنی أراکم من خلفی کما اراکم من بین یدی لتقیمن صفوفکم أو لیخالفن قلوبکم».((۳)) إلی غیرها من الروایات.

والمشی فی حاله الصلاه لا بأس به، إلا فی حال قراءه الإمام احتیاطاً، وفی حال ذکر المأموم الواجب کما تقدم الکلام فی بحث الطمأنینه.

{السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا یکون ما بینها أزید من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا جسد} کما تقدم الکلام فی جمله من روایاته فی مسأله مقدار البعد، والتی منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «ینبغی للصفوف أن تکون تامه متواصله بعضها إلی بعض، ولا یکون بین الصفین ما لا یتخطی یکون قدر ذلک مسقط جسد الإنسان إذا سجد». ((۴))

هذا ولکن لا یبعد عدم استحباب هذا القدر من الإصاق بالنسبه إلی المرأه



---

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۵۲ الباب ۵۶ فی الجماعه ۴۹
۲- المقنع: ص۹ _ الجوامع الفقهیه
۳- الوسائل: ج۵ ص۴۷۲ الباب ۷۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۸
۴- الفقیه: ج۱ ص۲۵۳ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۵۳

الثامن: أن یصلی الإمام بصلاه أضعف من خلفه،

إذا كان أمامها رجل، بل الأولی بالستر بُعد رأسها عن قدمه فلا یلتصق بها فی حال السجود، لأنه أقرب إلی رعایه الستر الملحوظ فی صلاه المرأه، والنصوص منصرفه عن المقام.

{الثامن: أن یصلی الإمام بصلاه أضعف من خلفه} بلا إشكال ولا خلاف، ویدل علیه جمله من النصوص.

فعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «ینبغی للإمام أن تكون صلاته علی صلاه أضعف من خلفه».((١))

وعن السكونی، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام)، قال: «آخر ما فارقت علیه حبیب قلبی (صلی الله علیه وآله وسلم) _ إلی إن قال _: یا علی إذا صلیت فصلّ صلاه أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً یأخذ علی أذانه أجراً».((٢))

والرضوی (علیه السلام): «فإن صلیت فخفف بهم الصلاه، وإذا كنت وحدك فثقل فإنها العباده».((٣)) إلی غیره من الروایات.

لكن الظاهر أن المراد التخفیف الذی لا ینافی وقار الجماعه، ولعله إلی ذلك أشار أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی عهده إلی مالك الأشتر، حیث قال: «وإذا قمت فی صلاتك بالناس فلا تكونن منفراً ولا مضیقاً، فإن فی الناس من به العله



---

١- الوسائل: ج٥ ص٤٦٩ الباب ٦٩ من أبواب صلاه الجماعه ح٣

٢- التهذیب: ج٢ ص٢٨٣ ح٣١

٣- فقه الرضا: ص١٤

وله الحاجه».((۱))

وعن الـدعائم، عن الصادق (علیه السـلام) قال: «إذا صـلیت وحـدک فأطل الصـلاه فإنها العباده، وإذا صـلیت بقوم فخفف وصـل بصلاه أضعفهم، وقد کانت صلاه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أخف صلاه فی تمام».((۲))

کما أن الظاهر من الروایات المراد من الأضعف ما یشمل ذا الحاجه، کما تقدم.

وفی روایه فاطمه بنت قیس: إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من أم الناس فلیخفف، فإن فیهم الکبیر والصغیر والمریض وذوی الحاجه».((۳))

وهل یشمل ذلک ما إذا لم یحضر بعض الصلاه لطولها بنظره، وإن لم یکن مریضاً ونحوه؟ الظاهر الشمول، لأن المستفاد عرفاً أن الحکمه هی حضور أکثر عـدد ممکن بـدون تبرهم بالصـلاه، هـذا بالإضافه إلی أن زیاده العـدد توجب زیاده الأجر، بل لعل منه ملاحظه المکان والزمان، ولذا کان الرسول (صـلی الله علیه وآله وسـلم) یقول لبلال أبرد((۴))، وهذا من المسـتحبات أیضاً، وإن لم یذکره المصنف.

والظـاهر أنه إذا کـان المریض مثلاـ ینزعـج من الإطاله فی مکان خاص من الصـلاه کالرکوع مثلًا لوجع ظهره، أو السـجود لوجع عینه کان المستحب التخفیف فی ذلک الموضع لا فی سائر الصلاه.



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۷۰ الباب ۶۹ من صلاه الجماعه ح۸

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۵۲

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۵۴۳ الباب ۶۸ من أبواب صلاه الجماعه ح۵

۴- انظر: الوسائل: ج۳ ص۱۰۳ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۵

بأن لا يطيل فى أفعال الصلاه من القنوت والركوع والسجود إلّا إذا علم حب التطويل من جميع المأمومين.

التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءه قبل ركوع الإمام، ويبقى آيه من قراءته ليركع بها.

وكيف كان فالتخفيف هو {بأن لا يطيل فى أفعال الصلاه من القنوت والركوع والسجود} وغيرها كالقراءه والتسبيحات والتشهد إلى غير ذلك {إلا إذا علم حب التطويل من جميع المأمومين} كما استثناه جمله من الفقهاء، لانصراف الدليل عن مثله، وإن كان ربما إن الأفضل فى الجماعه التخفيف، وضعف المأموم وحبه للتخفيف حكمه لا عله، وإن كان الاستثناء أقرب.

ولو كان بعض المأمومين أحب التطويل وبعضهم التخفيف راعى الثانى، والظاهر أن هذا المستحب جار فى كل صلاه، إلا صلاه الآيات، حيث تقدم استحباب التطويل فيها، وإن كان المأمومين يكرهون ذلك.

أما صلاه الجنازه فإن كان التطويل منافياً لاستحباب تعجيل أمور الميت كان للتعجيل فيها جهتان.

{التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءه} فى الثالثه والرابعه للمأموم المسبوق، وكذا فى الصلاه مع المخالف، وما إذا قرأ استحباباً {قبل ركوع الإمام، ويبقى آيه من قراءته ليركع بها} كما هو المشهور، بل فى الحدائق صرح به الأصحاب

ويدل عليه جمله من الروايات:

كموثق زراره قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أكون مع الإمام فأفرغ من القراءه قبل أن يفرغ؟ قال (عليه السلام): «أبق آيه ومجد الله تعالى واثن عليه، فإذا فرغ فاقرأ الآيه واركع».((١))

لكن الظاهر أنه مخير بين ذلك وبين أن يتم السوره ثم يسبح ونحوه إلى أن يركع الإمام، جمعاً بين الروايه السابقه، وبين موثقه عمر بن أبى شعبه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته؟ قال: «فأتم السوره ومجد الله تعالى وأثن عليه».((٢))

لكن ربما يظهر من بعض تنزيل الخبرين على الصلاه مع المخالف، بشهاده بعض الروايات الوارده هناك، وفيه: إن المثبتين لا يقيد أحدهما بالآخر، خصوصاً فى باب المستحبات، مضافاً إلى ما ورد من استحباب الذكر وعدم الفراغ فى الصلاه.

ففى موثق إسحاق بن عمار، عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) قال: أصلى خلف من لا أقتدى به، فإذا فرغت من قراءتى ولم يفرغ هو، قال: «فسبح حتى يفرغ».((٣))

وخبر صفوان الجمال، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «إن عندنا مصلى لا نصلى فيه وأهله نصاب وإمامهم مخالف فأئتم به؟ قال (عليه السلام):



---

١- الوسائل: ج٥ ص٤٣٢ الباب ٣٥ من أبواب صلاه الجماعه ح١

٢- المصدر: ص٤٣٣ ح٣

٣- المصدر: ص٤٣٢ ح٢

العاشـر: أن لا ـ يقـوم الإمـام مـن مقـامه بعـد التسـليم، بـل يبقى على هيئـه المصـلى حـتى يتم من خلفه صـلاته من المسـبوقين أو الحاضرين

«لا». فقلت: إن قرأ أقرأ خلفه؟ قال (عليه السـلام): «نعم». قلت: فإن نفدت السوره قبل أن يفرغ؟ فقال: «سبح وكبر، إنما هو بمنزله القنوت، وكبر وهلل».((۱))

وفى الرضوى، بعد ذكر الصـلاه خلف المخالف تقيه، قال (عليه السلام): «فإن فرغت قبله من القراءه أبق آيه منها حتى تقرأ وقت ركوعه، وإلا فسبح إلى أن يركع».((۲))

ثم الظاهر إن هذا الفصل بين أبعاض السوره بالذكر ونحوه لا يوجب خلاف الموالاه فليس تخصـيصاً فى وجوبها، كما أن الظاهر أن الصلاه على محمد وآله والدعاء لنفسه وللمؤمنين حاله حال الذكر، للمناط وغيره، بالإضافه إلى شمول الإطلاقات له.

{العاشـر: أن لا ـ يقـوم الإمـام من مقـامه بعـد التسـليم، بـل يبقى على هيئه المصـلى حـتى يتم من خلفه صـلاته من المسـبوقين أو الحاضـرين} على المشـهور، خلافا لما عن السـيد وابن الجنيد، حيث قالا بالوجوب، ويدل على المشـهور صـحيح أبى بصير، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «أيما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسـليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سـبقوا صـلاتهم، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاه فليذهب حيث شاء».((۳))



---

۱- المصدر: ص۴۳۳ ح۴
۲- فقه الرضا: ص۱۴ س۱۵
۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۱۷ الباب ۲ من أبواب التعقيب ح۳

و«الواجب» فی هذه الروایه بمعنی الثابت، مثل قولهم (علیهم السلام): «زیاره الحسین واجبه» بقرینه فهم المشهور المستند إلی السیره ونحوها، بالإضافه إلی ظهور جمله من الروایات فی ذلک.

مثل صحیح الحلبی: «لا ینبغی للإمام أن ینتقل إذا سلم حتی یتم من خلفه الصلاه».((۱))

وصحیح حفص: «ینبغی للإمام أن یجلس حتی یتم کل من خلفه صلاتهم».((۲))

وموثق عمار، عن الرجل یصلی بقوم فیدخل قوم فی صلاته بعد ما صلی رکعه أو أکثر من ذلک، فإذا فرغ من صلاته وسلم أیجوز له وهو إمام أن یقوم من موضعه قبل أن یفرغ من دخل فی صلاته؟ قال (علیه السلام): «نعم».((۳))

ثم إنه کان علی المصنف أن یذکر عکس المسأله، وهو استحباب بقاء المأموم حتی یتم الإمام صلاته، لخبر علی بن جعفر (علیهما السلام)، عن أخیه (علیه السلام): سألته عن إمام مقیم أم قوماً مسافرین کیف یصلی المسافرون؟ قال (علیه السلام): «رکعتین ثم یسلمون ویقعدون ویقوم الإمام فیتم صلاته، فإذا سلم وانصرف انصرفوا».((۴))

ثم إنه یکره للإمام الذی أتم قبلهم الالتفات أیضاً، لما رواه علی بن جعفر



---

۱- المصدر: ح۲

۲- المصدر: ح۱

۳- المصدر: ص۱۰۱۸ ح۷

۴- الوسائل: ج۵ ص۴۰۴ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه ح۹

بل هو الأحوط، ويستحب له أن يستنيب من يتم بهم الصلاه عند مفارقته لهم، ويكره استنابه المسبوق بركعه أو أزيد،

(عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن حد قعود الإمام بعد التسليم ما هو؟ قال: «يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه صلاته قد أتم ثم ينصرف».((١))

{بل هو الأحوط} لما عرفت من فتوى السيد وابن الجنيد بالوجوب.

{ويستحب له أن يستنيب من يتم بهم الصلاه عند مفارقته لهم} لجمله من الروايات التى سبق بعضها فى مسأله ما لو عرض للإمام عارض.

ففى خبر الفضل: «فى مسافر أم قوماً حاضرين، فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمّهم».((٢))

{ويكره استنابه المسبوق بركعه أو أزيد} لصحيح سليمان((٣)) فى إمام أحدث؟ قال (عليه السلام): «لا يقدم رجلا قد سبق بركعه» المحمول على الكراهه بقرينه الروايات المجوزه، مثل ما رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلاه وقد سبقه الإمام بركعه فيكبر فيعقل الإمام فيأخذ بيده فيكون أوفى القوم إليه فيقدمه؟ فقال (عليه السلام): «يتم بهم الصلاه ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ بيده إليهم من اليمين والشمال وكان ذلك الذى



---

١- المصدر: ج٤ ص١٠١٨ الباب ٢ من أبواب التعقيب ح٨

٢- المصدر: ج٥ ص٤٠٣ الباب ١٨ من صلاه الجماعه ح٦

٣- المصدر: ص٤٣٨ الباب ٤١ ح١

بل الأولى عدم استنابه من لم يشهد الإقامه.

الحادی عشر: أن یسمع الإمام من خلفه القراءه الجهریه والأذکار

یؤمی بیده التسلیم»((۱)) الحدیث.

ومثله غیره، بل فی بعض الروایات لفظ ینبغی الظاهر فی الکراهه، ومنه یعلم استنابه المسبوق برکعتین والثلاث لوحده المناط، بل لعله مشمول لقوله (علیه السلام): «سبقه برکعه» لأنه من باب المثال، أو أن المسبوق برکعتین مسبوق برکعه أیضا.

وفی روایه طلحه، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): سألته عن رجل أم قوما فأصابه رعاف بعد ما صلی رکعه أو رکعتین فقدم رجلاً ممن قد فاته رکعه أو رکعتان؟ قال: «یتم بهم الصلاه ثم یقدم رجلاً فیسلم بهم ویقوم هو فیتم بقیه صلاته». ((۲))

{بل الأولى عدم استنابه من لم یشهد الإقامه} لخبر معاویه بن شریح: «إذا أحدث الإمام وهو فی الصلاه لم ینبغ أن یقدم إلّا من شهد الإقامه».((۳))

وفی روایه معاویه بن میسره، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «لا ینبغی للإمام إذا أحدث أن یقدم إلّا من أدرک الإقامه». ((۴))

{الحادی عشر: أن یسمع الإمام من خلفه القراءه الجهریه والأذکار} التی



---

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۵۸ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۸۱
۲- الوسائل: ج۵ ص۴۳۸ الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۵
۳- المصدر: ص۴۳۹ الباب ۴۱ ح۲
۴- المصدر: ح۳

ما لم يبلغ العلو المفرط.

يجهر بها بلا إشكال ولا خلاف، لجمله من الروايات:

كروايه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغى لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول».((١))

وعن حفص، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهد، ولا يسمعونه هم شيئاً».((٢))

وفى روايته الأخرى((٣)) عنه (عليه السلام): «ينبغى للإمام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم، وينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً، يعنى الشهادتين، ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» {ما لم يبلغ العلو المفرط} كما ذكره غير واحد للانصراف، ولصحيحه ابن سنان قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا، فقال (عليه السلام): «ليقرأ قراءه وسطاً»((٤)) يقول الله تبارك وتعالى:(وَ لاـ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاـ تُخافِتْ بِها)((٥)). ونحوه روايه المفضل.

والظاهر أن الاستحباب الإسماع فى التشهد والسلام آكد، كما تقدم فى صحيح حفص.

ص:٣٩٢

---

١- المصدر: ص٤٥١ الباب ٥٢ ح٣

٢- المصدر: ح١

٣- انظر: الوسائل: ج٤ ص١٠١٧ الباب ٢ من أبواب التعقيب ح١. وج٥ ص٤٥١ الباب ٥٢ من أبواب صلاه الجماعه ح١

٤- الوسائل: ج٥ ص٤٥٢ الباب ٥٢ من أبواب صلاه الجماعه ح٤

٥- سوره الإسراء: الآيه ١١٠

الثانی عشر: أن یطیل رکوعه إذا أحس بدخول شخص ضِعف ما کان یرکع انتظاراً للداخلین، ثم یرفع رأسه، وإن أحس بداخل.

وفی روایه أبی بصیر قال: صلیت خلف أبی عبد الله (علیه السلام) فلما کان فی آخر تشهده رفع صوته حتی أسمعنا، فلما انصرف قلت: کذا ینبغی للإمام أن یسمع تشهده من خلفه؟ قال (علیه السلام): «نعم».((۱))

ثم الظاهر أنه لا ـ فرق فی استحباب الإسماع بین ما کان الإمام رجلًا أو امرأه للنساء، کما أن الظاهر کراهه إسماع المأموم حتی البسمله للإطلاق.

{الثانی عشر: أن یطیل رکوعه إذا أحس بدخول شخص ضِعف ما کان یرکع انتظاراً للداخلین، ثم یرفع رأسه، وإن أحس بداخل} بلا إشکال ولا خلاف، ویدل علیه جمله من الروایات:

کروایه جابر الجعفی، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): إنی أؤم قوماً فأرکع فیدخل الناس وأنا راکع فکم أنتظر؟ قال: «ما أعجب ما تسأل عنه یا جابر انتظر مثلی رکوعک، فإن انقطعوا، وإلا فارفع رأسک».((۲))

وعن مروک، عن بعض أصحابه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قلت له: «إنی إمام مسجد الحی فأرکع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راکع؟ فقال: «اصبر رکوعک ومثل رکوعک، فإن انقطع، وإلا فانتصب قائماً» ((۳))، وعن الفقیه: عن رجل مثله.



---

۱- التهذیب: ج۲ ص۱۰۲ فی کیفیه الصلاه ۱۵۰

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۵۰ الباب ۵۰ من صلاه الجماعه ح۱

۳- المصدر: ح۲

الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحه: الحمد لله رب العالمين.

الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن: قد قامت الصلاه.

{الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحه: الحمد لله رب العالمين} والظاهر أنه شامل لقراءته فى الثالثه والرابعه أيضاً، لإطلاق النص، ففى صحيح جميل: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين».((۱))

وقد تقدم فى مبطلات الصلاه بعض ما له نفع فى المقام.

وإطلاق النص والفتوى يقتضى الاستحباب وإن شرع الإمام فى السوره حتى فى الجهريه، كما أنه يعلم مما تقدم أنه يكره له أن يجهر بالحمدله، لإطلاق دليل النهى عن أن يسمع المأموم الإمام شيئاً.

{الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن: قد قامت الصلاه} ففى صحيح حفص بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه، أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال (عليه السلام): «لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم».((۲))

ومثله روايه معاويه، وقد نسب المستمسك الروايه السابقه إلى حفص وأبى ولاد، والظاهر أن (الواو) اشتباه، فأبو ولاد هو حفص بن سالم.



---

۱- المصدر: ج۴ ص۷۵۲ الباب ۱۷ من القراءه فى الصلاه ح۱
۲- المصدر: ج۵ ص۴۳۹ الباب ۴۲ من صلاه الجماعه ح۱

وأما المکروهات فأمور أیضا:

أحدها: وقوف المأموم وحده فی صف وحده مع وجود موضع فی الصفوف،

أقول: ومن مستحبات الجماعه أن یشکر المأموم للإمام، لما رواه الفقیه عن السجاد (علیه السلام) ـ فی حق إمام الجماعه ـ قال (علیه السلام): «فوقی نفسک بنفسه وصلاتک بصلاته، فتشکر له علی قدر ذلک»((1)) الحدیث.

{وأما المکروهات فأمور أیضا، أحدها: وقوف المأموم وحده فی صف وحده مع وجود موضع فی الصفوف} بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه دعوی الإجماع، ویدل علیه خبر السکونی، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تکونن فی العثکل» قلت: وما العثکل؟ قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «أن تصلی خلف الصفوف وحدک، فإن لم یمکن الدخول فی الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن عاند الصف فسدت علیه صلاته».((2))

وفی روایه الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه قال: قال لی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «یا علی لا تقومن فی العثکل». قلت: «وما العثکل یا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)»؟ قال: «أن تصلی خلف الصفوف وحدک».((3))

وهذا محمول علی الکراهه بقرینه الإجماع الذی لا یضره خلاف ابن



---

1- جامع أحادیث الشیعه: ج6 ص458 الباب 25 من أبواب صلاه الجماعه ح25

2- الوسائل: ج5 ص460 الباب 58 من صلاه الجماعه ح1

3- الدعائم: ج1 ص155

ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.

الجنيد، وبعض الروايات الداله على الجواز، كخبر أبى الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يقوم فى الصف وحده؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس، إنما يبدأ واحد بعد واحد».((١))

وخبر موسى بن بكر: سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يقوم فى الصف وحده؟ قال: «لا بأس، إنما يبدأ الصف واحداً بعد واحد».((٢))

ولا يخفى أن ظاهر الأخبار الناهيه ما لم يكن المأموم واحداً أو امرأه خلف الرجال، أو كان محل وقوفه لا يشمل إلاّ واحداً، كما إذا كان الحائط فى طرفيه، لانصراف النص عن كل ذلك.

ثم إن الكراهه مع وجود موضع فى الصفوف، {ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام} فعن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتى الصلاه فلا يجد فى الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: «نعم، لا بأس أن يقوم بحذاء الإمام».((٣)) ومثله خبر السكونى.

والرضوى (عليه السلام): «إن دخلت المسجد ووجدت الصف الأول تاماً فلا بأس أن تقف فى الصف الثانى وحدك، أو حيث شئت، وأفضل ذلک قرب الإمام».((٤))



---

١- التهذيب: ج٣ ص ٢٨٠ ح١٤٨
٢- الفقيه: ج١ ص٢٥٤ الباب ٥٦ فى الجماعه ح٥٧
٣- الكافى: ج٣ ص٣٨٥ باب الرجل يخطو إلى الصف ح٣
٤- فقه الرضا: ص٩٤

الثانی: التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاه، بل عند الشروع فی الإقامه.

وروایه الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «إذا جاء الرجل ولم یستطع أن یدخل فی الصف فلیقم حذاء الإمام، فإن ذلک یجزیه ولا یعاند الصف».((1)) إلی غیرها من الروایات الظاهره فی أنه یقف وحده فی الصف أو یقف قرب الإمام.

أما استظهار الحدائق بأن یکون المراد من وقوفه حذاء وقوفه متأخراً محاذیاً للإمام، فهو خلاف الظاهر، ومعنی المعانده أن یدخل نفسه فی الصف بصعوبه، وسیأتی فی المسأله الثانیه عشره ما له نفع فی المقام.

ثم إن وقوف المأموم بحذاء الإمام إنما هو فی غیر المرأه إذا اقتدت بالرجل، وإلا ففیه إشکال کما تقدم الکلام فی ذلک.

{الثانی: التنفل بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاه، بل عند الشروع فی الإقامه} کما هو المشهور، خلافا للمحکی عن النهایه والوسیله من المنع، ویدل علی الکراهه صحیحه عمر بن یزید، سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الروایه التی یروون أنه لا ینبغی أن یتطوع فی وقت فریضه، ما حد هذا الوقت؟ قال (علیه السلام): «إذا أخذ المقیم فی الاقامه». فقال له: الناس یختلفون فی الإقامه؟ قال (علیه السلام): «المقیم الذی یصلی معهم».((2))

وفی روایه حماد قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: قال أبی: قال علی (علیه السلام): «خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لصلاه الصبح



---

1- الدعائم: ج1 ص156

2- الوسائل: ج4 ص670 الباب 44 من أبواب الأذان ح1

الثالث: إن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأما إذا قرأ بعض الأدعيه المأثوره فلا.

وبلال يقيم، وإذا عبد الله بن القشب يصلى ركعتى الفجر، فقال له النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بن القشب أتصلى الصبح أربعاً؟ قال له ذلک مرتين أو ثلاث».((۱))

وفى روايه ابن عمار: فمتى أدع ركعتى الفجر حتى أقضيها؟ قا ل (عليه السلام): «إذا قال المؤذن قد قامت».((۲))

ومنه يعلم أن إشكال المستمسک على المشهور _ حيث إنه ذكر روايه عمر فقط ثم قال: وظاهره نفس الشروع فى الإقامه لا قول قد قامت الصلاه كما من المشهور،((۳)) انتهى. وكأنه أخذه من المستند لأنه أشكل بهذا الإشكال، وكيف كان _ غير وارد، كما أن صريح الصحيح أن المناط المقيم الذى يصلى بإقامته لا سائر الإقامات لإنسان يصلى فرادى أو لجماعه أخرى.

{الثالث: أن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه} لما رواه الشيخ فى التهذيب والصدوق فى الفقيه: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم».((۴))

ص:۳۹۸

---

۱- المصدر: ح ۲
۲- التهذيب: ج۲ ص ۳۴۰ الباب ۱۵ فى كيفيه الصلاه ح۲۶۴
۳- المستمسک: ج۷ ص۳۶۳
۴- التهذيب: ج۳ ص۲۸۱ فى فضل المساجد ح ۸۳۱. الفقيه: ج۱ ص ۲۶۰ الباب ۵۶ فى الجماعه ح۹۶

الرابع: التكلم بعد قول المؤذن قد قامت الصلاه،

{وأما إذا قرأ بعض الأدعيه المأثوره فلا} لانصراف الدليل عنه، وربما يحتمل كراهه الإفراد حتى فى هذه الصوره أيضاً، لأنه يجعل مأثوراً بسبب هذه الروايه العامه أيضاً.

ئنعم إذا ورد استحباب إن يدعو الإمام بالدعاء الفلانى فلا تشمله الروايه، لأن الوارد يخصص الروايه.

ثم إنه إذا قرأ الإمام القرآن الدعائى، فالظاهر أنه يأتى به كما أنزل، لا أنه يغيره إلى صيغه الجمع، كما أنه لا يغيره إذ كان الدعاء لا يرتبط بالمأموم، كما إذا دعا الله أن يشفى ولده، أو يأتى بمسافره أو ما أشبه، ولم يكن المأموم له هذه الحاجه، لانصراف النص عن مثله.

{الرابع: التكلم بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاه} لصحيحه ابن أبى عمير، عن الرجل يتكلم فى الإقامه؟ قال (عليه السلام): «نعم، فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاه فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان».((١))

وصحيح زراره: «إذا أقيمت الصلاه حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا فى تقديم إمام».((٢))

وقريب منهما موثق سماعه، وظاهرها وإن كان الحرمه، إلاّ أن الإجماع قام على عدم الحرمه _ كما فى المستند _ بالإضافه إلى الجواز المستفاد من جمله



---

١- التهذيب: ج٢ ص٥٥ فى الأذان ح٢٩
٢- الفقيه: ج١ ص٨٥ الباب ٤۴ فى الأذان ح١۶

بـل یکره فی غیر الجمـاعه أیضـا کما مر، إلّا أن الکراهه فیها أشـد، إلّا أن یکون المأمومون اجتمعوا من شتی ولیس لهم إمام فلا بأس أن یقول بعضهم لبعض: تقدم یا فلان.

من الروایـات المـوجب لحمـل هـذه الروایـات علی الکراهه، فـإن الحرام بمعنی المنع، والمنـع یمکن أن یکـون عن کراهه، کما یستعمل أحیاناً بمعنی الممتنع أیضاً، قال تعالی:(وحَرامٌ عَلی قَرْیَهٍ أَهْلَکْناها أَنَّهُمْ لا یَرْجِعُونَ).((۱))

ففی صحیح عبید: أیتکلم الرجل بعد ما تقام الصلاه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس».((۲))

وفی صحیح حماد: عن الرجل یتکلم بعد ما یقیم الصلاه؟ قال (علیه السلام): «نعم».((۳)) ومثلهما غیرهما.

{بل یکره فی غیر الجماعه أیضا} بالنسبه إلی من یقیم لصـلاه نفسه لا بالنسـبه إلی إنسان یسـمع إقامه إنسان آخر {کما مر} فی آداب الأذان والإقامه {إلا أن الکراهه فیها أشـد} کما یسـتفاد من خصوص الروایه فی المقام، اللهم إلّا أن یقال إنه لا دلاله علی الأشدیه، فإنه فرد من أفراد الکلام فی الإقامه.

{إلا أن یکون المأمومون اجتمعوا من شتی} جمع شتیت کمریض ومرضـی {ولیس لهم إمام، فلا بأس أن یقول بعضـهم لبعض: تقدم یا فلان} کما تقدم فی النص، والظاهر عدم الخصوصیه، فإنه إن لم یجتمعوا من شتی لکن لم یأت



---

۱- سوره الأنبیاء: الآیه ۹۵

۲- البحار: ج۸۱ ص۱۱۸ باب الأذان ح۱۵

۳- التهذیب: ج۲ ص۵۴ فی الأذان ح۲۷

الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلا.

السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر، والعكس

إمامهم كان الحكم كذلك، كما أنه إن اجتمعوا من شتى، وتقدم بعضهم من تلقاء نفسه كره الكلام، لأنه من جهه تعيين الإمام، ولا حاجه إليه فى المقام، وقد تقدم الكلام حول كراهه الكلام فى الإقامه مطلقا، فلا حاجه إلى تكراره.

{الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلا} بلا إشكال ولا خلاف، لجمله من الروايات التى تقدمت فى المستحب الحادى عشر، وينبغى أن يستثنى من ذلك الإسماع بقصد إذهاب شك الإمام، كما ذكر فى مسأله شك الإمام والمأموم.

{السادس: ايتمام الحاضر بالمسافر، والعكس} وقد تقدم الكلام فى جواز ذلك فى المسأله الثالثه من أول فصل الجماعه.

ويدل على كراهه ذلك ـ بالإضافه إلى أنه لا خلاف فيه، بل صريح جمله منهم الإجماع عليه ـ روايات مستفيضه مثل روايه أبى العباس، قال الصادق (عليه السلام): «لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى، فإن ابتلى بشىء من ذلك فأم قوماً حاضرين، فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر».((١))

وروايه داود بن الحصين، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا يؤم الحضرى المسافر، ولا يؤم المسافر الحضرى» الحديث.



---

١- الوسائل: ج٥ ص٤٠٣ الباب ١٨ من أبواب صلاه الجماعه ح٦

قصراً وتماماً، وأما مع عدم الاختلاف كالايتمام فی الصبح والمغرب فلا کراهه، وکذا فی غیرهما أیضا مع عدم الاختلاف، کما لو ائتم القاضی بالمؤدی أو العکس، وکما فی مواطن التخییر إذا اختار المسافر التمام، ولا یلحق نقصان الفرضین بغیر القصر والتمام بهما فی الکراهه، کما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب، أو هی بالعشاء أو العکس.

وروایه أبی بصیر، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا یصلی المسافر مع المقیم، فإن صلی فلینصرف فی الرکعتین».((۱)) إلی غیرها.

{مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً} خلافاً لمن أطلق الکراهه، وکأنه لم ینظر إلی قوله (علیه السلام): «فإن ابتلی» وقوله: «فإن صلی» وإلا فهما تصلحان قرینه علی عدم إطلاق الکراهه.

{وأما مع عدم الاختلاف کالایتمام فی الصبح والمغرب فلا کراهه} وکذا فی مثل صلاه الطواف والأموات وغیرهما.

{وکذا فی غیرهما أیضاً مع عدم الاختلاف، کما لو ائتم القاضی بالمؤدی أو العکس، وکما فی مواطن التخییر} الأربعه {إذا اختار المسافر التمام} وکذا إذا کان حکم المسافر التمام، لأنه صلی رباعیه بنیه الإقامه، إلی غیر ذلک.

{ولا یلحق نقصان الفرضین بغیر القصر والتمام بهما فی الکراهه، کما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب، أو هی بالعشاء أو العکس} لما عرفت من انصراف



---

۱- المصدر: ح۳

الدليل، عن مثل ذلک.

ثم إن من المکروهات فی الجماعه ما رواه هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «إذا انصرف الإمام فلا یصلی فی مقامه حتی ینحرف عن مقامه ذلک».

وفی روایه سلیمان بن خالد، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «الإمام إذا انصرف فلا یصلی فی مقامه رکعتین حتی ینحرف عن مقامه ذلک».((١))

ثم إنه قد تقدم مسأله إمامه المتیمم للمتطهر، فقد ورد فی بعض الروایات النهی عنه، وذلک یوجب عد ذلک فی عداد المکروهات.

ففی روایه عباد: «لا یصلی المتیمم بقوم متوضین».((٢))

وفی روایه السکونی: «لا یؤم صاحب التیمم المتوضین».((٣)) إلی غیرها من المکروهات التی ذکرت خلال المباحث السابقه.



---

١- انظر: الوسائل: ج٣ ص۴٧٢ الباب ۴٢ من مکان المصلی

٢- الوسائل: ج۵ ص۴٠٢ الباب ١٧ من صلاه الجماعه ح۶

٣- المصدر: ح٧

## مسأله ۱ انتظار الإمام والمأموم قبل التسليم

مسأله _ ۱ _ يجوز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً والآخر متمّاً، أو كان المأموم مسبوقا، أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل إلى التسليم فيسلم معه،

{مسأله _ ۱ _ يجوز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً والآخر متماً، أو كان المأموم مسبوقاً، أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل إلى التسليم فيسلم معه} ذكره العلامه والشهيدان وغيرهم في جمله من كتبهم، بل عن بعضهم أنه أفضل.

أما الجواز فللأصل بعد عدم الدليل على وجوب المبادره، واحتمال خلله بالموالاه غير تام، إذ المستفاد من انتظار الإمام في صلاه الخوف للمأموم حتى يلتحق به فيسلم معه أن مثل هذا التريث لا يضر بالموالاه، وكذا المستفاد مما دل على الالتحاق بالإمام فيمن منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الإمام.

نعم إن كان كثيراً بحيث يرى عرف المتشرعه أنه خلاف الكيفيه المتلقاه من الشرع في تتابع الصلاه، ولم يكن المنتظر مشتغلاً بقرآن أو ذكر أو نحوهما، كما إذا قرأ غير المنتظر سوره البقره، أو كان له ثلاث ركع _ مثلا _ ولم يقرأ المنتظر شيئاً، فالظاهر أنه مشكل، والتمسك بالأصل لا ينفع بعد كونه خلاف المتلقى، وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتموني أصلي».((۱))

وأما الاستحباب فكأنه مستفاد من ما دل على كراهيه مقارنه المأموم للإمام _ كما ذكره الجواهر _ ومما دل على استحباب الائتمام بالتسليم ليتوقف تحصيله



---

۱- العوالي: ج۳ ص۸۵ ح۷۶

خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط الاقتصار على صوره لا تفوت الموالاه، وأما مع فواتها ففيه إشكال، من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.

على الانتظار المذكور، كما ذكره المستمسک.

وفيه نظر، إذ كراهه مفارقه المأموم لا ربط لها بالمقام، كما لا يخفى على من راجع أدلتها، حيث ذكرها مصباح الفقيه وغيره، عند شرح قول المحقق فى المسأله الخامسه (لا يجوز للمأموم مفارقه الإمام) واستحباب الائتمام بالتسليم منصرف إلى المتعارف الذى ليس المقام منه.

{خصوصا للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام} لورود ذلک فى المأموم فى أن يقنت ويتشهد مع الإمام إذا كان مسبوقاً، وفى أن يسبح إذا تم الحمد والسوره ولم يتمهما الإمام لأجل الانتظار له إلى إن يركع فيركع معه.

{والأحوط} بل الأقوى {الاقتصار} فى مورد سكوت المأموم أو الإمام {على صوره لا تفوت الموالاه، وأما مع فواتها ففيه إشكال} بل منع لما دل على وجوب الموالاه.

نعم القراءه والذكر ونحوهما لا تنافيان الموالاه، كما حقق فى بحث الموالاه.

{من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم} لوحده الدليل فيهما جوازاً فى صوره عدم فوت الموالاه، ومنعاً فى صوره فوتها.

ص:۴۰۵

### مسأله ۲ شک الإمام بعد السجده الثانیه

مسأله ــ ۲ ــ إذا شک المأموم بعد السجده الثانیه من الإمام أنه سجد معه السجدتین أو واحده یجب علیه الإتیان بأخری إذا لم یتجاوز المحل.

{مسأله ــ ۲ ــ إذا شک المأموم بعد السجده الثانیه من الإمام أنه سجد معه السجدتین أو واحده یجب علیه الإتیان بأخری} لقاعده الشک فی المحل، ولا دلیل علی أن المأموم یرجع إلی الإمام فی أمثال هذه الأمور، أما قوله (علیه السلام): «لیس علی من خلف الإمام سهو إذا لم یسه الإمام» ((۱))، فهو منصرف إلی ما کان شک أحدهما فی فعله راجعاً إلی شکه فی فعل صاحبه.

ومنه یعلم لو شک المأموم فی أنه رکع أو لا، أو تشهد أو لا، بل لو شک فی أنه صلی ثلاث أو أربع مع علمه بأن شکه غیر مرتبط بالإمام لعلمه بأن شکه خاص به، کما إذا منعه الزحام عن الاقتداء فشک هل أنه فعل رکعتین أو رکعه، مع علمه بأن الإمام فعل رکعتین ــ إلی غیر ذلک من الأمثله ــ لم یکن یرجع إلی الإمام فی شیء منها، بل هو مکلف بإجراء القواعد علی نفسه، کما إذا کان فرادی.

{إذا لم یتجاوز المحل} وإلا بنی علی السجدتین لقاعده تجاوز المحل، ومما تقدم یظهر حکم العکس وهو أنه إذا شک الإمام شکاً غیر مربوط بالمأموم لم یکن له الرجوع إلی المأموم، بل یأتی الإمام بتکلیفه، کما إذا کان فرادی.



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۰ الباب ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۸

### مسأله ۳ شک المأموم بعد السجده الثانیه للإمام أنه سجد معه السجدتین

مسأله ــ ۳ ــ إذا اقتـدی المغرب بعشـاء الإمـام، وشـک فی حـال القیـام أنه فی الرابعه أو الثـالثه ینتظر حتی یـأتی الإمام بالرکوع والسـجدتین حتی یتبین له الحال، فإن کان فی الثالثه أتی بالبقیه وصـحت الصـلاه، وإن کان فی الرابعه یجلس ویتشهد ویسلم ثم یسجد سجدتی السهو لکل واحد من الزیادات من قوله: «بحول الله» وللقیام وللتسبیحات إن أتی بها أو ببعضها.

{مسأله ــ ۳ ــ إذا اقتـدی المغرب بعشـاء الإمـام وشـک فی حـال القیـام أنه فی الرابعه أو الثـالثه ینتظر حتی یأتی الإمام بالرکوع والسجدتین حتی یتبین له الحال} ولا یتمکن من متابعه الإمام، لأنه لو کانت الرابعه بطلت صلاته بمتابعه الإمام، فلا مجال لإعمال أدله المتابعه.

{فإن کـان فی الثـالثه أتی بـالبقیه وصـحت الصـلاه} ولا یضـر هـذا القـدر من الانفصال عن الإمام لما ذکرناه سابقاً من أن أدله المتابعه لا یضرها أمثال هذه المفارقات.

{وإن کـان فی الرابعه یجلس ویتشـهد ویسـلم ثم یسـجد سـجدتی السـهو لکـل واحـد من الزیادات من قوله: «بحول الله» وللقیام وللتسبیحـات إن أتی بهـا أو ببعضـها} بناءً علی وجوبها لکل زیاده ونقیصه، ثم إنه لو اشـتبه الإمام ففعل زیاده أو نقیصه، کما إذا سجـد ثلاث أو واحده أو قام إلی الخامسه لم یتبعه المأموم، لأن أدله المتابعه لا تشـمل المقام، فإن کانت زیاده الإمام أو نقیصـته توجب بطلان صلاته انفصل المأموم عنه بانفراد، أو بأن یقتدی بإمام ثان أو یصبح إماماً لمأموم

آخر، وإلّا بقی معه فی الجماعه بدون أن ینقص ویزید.

ویـدل علی بعض مـا ذکرناه ما رواه التهـذیب والفقیه، عن سـماعه، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام): فی رجل سـبقه الإمام برکعه وأوهم الإمام فصلی خمساً، قال (علیه السلام): «یعید تلک الرکعه ولا یعتد بوهم الإمام».((۱))



---

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۶۶ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۱۲۶

### مسأله ۴ رؤيه الكبيره من عادل

مسأله _ ۴ _ إذا رأى من عادل كبيره لا يجوز الصـلاه خلفه إلاّ أن يتوب مع فرض بقاء الملكه فيه، فيخرج عن العداله بالمعصـيه ويعود إليها بمجرد التوبه.

{مسأله _ ۴ _ إذا رأى من عادل كبيره} بنفسها، أو بانقلاب الصغيره إليها بالإصرار عليها {لا يجوز الصلاه خلفه} نصاً وإجماعاً {إلاّ أن يتوب مع فرض بقاء الملكه فيه} إذ التوبه بدون الملكه لا ينفع، بناءً على أن العداله عباره عن الملكه.

{فيخرج عن العداله بالمعصيه، ويعود إليها بمجرد التوبه} أما إذا شك في بقاء الملكه، فالظاهر صحه استصحابها.

ص:۴۰۹

## مسأله ۵ الإقتداء بالإمام مع عدم العلم بأن صلاته فريضه أم لا

مسأله ـ ۵ ـ إذا رأى الإمام يصلى ولم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليوميه بها. وإن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صلاه من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول، كما لا يجب إحراز أنه فى أى ركعه كما مر.

{مسأله ـ ۵ ـ إذا رأى الإمام يصلى ولم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل} وقلنا بعدم صحه الاقتداء بالنافله {لا يصح الاقتداء به} للشك فى صحه الجماعه وهو يوجب إجراء أصاله عدم انعقاد الجماعه، فلو اقتدى به وتمشت منه القربه وعلم بعد ذلك أنها كانت اليوميه صحت، إذ الاستصحاب لا يوجب إلا حكماً ظاهرياً أى التنجيز والإعذار ولا يوجب تغيير الواقع.

{وكذا إذا احتمل أنهما من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليوميه بها} مثل صلاه الأموات، حيث عدم صحه الاقتداء بها فى اليوميه.

{وإن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صلاه من الخمس أو} علم أنها الظهر مثلا لكن لم يعلم {أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام} أو أنها أصليه أو معاده أو أنها لنفسه أو نيابه عن غيره {لا بأس بالاقتداء، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول} بل ولا إحرازه إلى الأخير لأنها كيفما كانت يصح الاقتداء بها لإطلاق الأدله، ولا دليل على لزوم الإحراز قبلًا ولا بعداً.

{كما لا يجب إحراز أنه فى أى ركعه كما مر} نعم اللازم عليه أن يرتب

ص:۴۱۰

على نفسه أثر كل ركعه، بحيث لا يوجب اقتداؤه خللا فى صلاته، فإنه إذا كان الإمام فى الأولیین لم يكن عليه قراءه، بخلاف ما إذا كان فى الأخيرتين.

ص:۴۱۱

## مسأله ۶ القدر المتیقن من إغتفار زیاده الرکوع سهوا

مسأله ـ ۶ ـ القدر المتیقن من اغتفار زیاده الرکوع للمتابعه سهواً زیادته مره واحده فی کل رکعه، وأما إذا زاد فی رکعه واحده أزید من مره کأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعه ثم رفع أیضاً سهواً ثم عاد فیشکل الاغتفار، فلا یترک الاحتیاط حینئذ بإعاده الصلاه بعد الإتمام، وکذا فی زیاده

{مسأله ـ ۶ ـ القدر المتیقن} عند المصنف {من اغتفار زیاده الرکوع للمتابعه سهواً زیاده مره واحده فی کل رکعه}، لکن الظاهر أنه لا وجه له، لإطلاق أدلته، والقول بانصراف الأدله إلی مره واحده غیر تام، إذ لا انصراف، ولو سلم فهو بدوی، کانصراف أن اللازم أن لا تتکرر الزیاده فی کل رکعه بدعوی أنه نادر، فالدلیل منصرف منه، إذ لو سلم الانصراف فی ذلک فهو بدوی أیضاً.

{وأما إذا زاد فی رکعه واحده أزید من مره، کأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعه ثم رفع أیضاً سهواً ثم عاد فیشکل الاغتفار}، ولذا أشکل علیه المستمسک(۱) بقوله: وإن کان هو مقتضی إطلاق النصوص المتقدمه.

ومثله الکلام فی السجود، ومنه یعلم أن سکوت الساده ابن العم والبروجردی والجمال وغیرهم علی المتن غیر خال عن النظر.

وکیف کان {فـ} عند المصنف ومن تبعه {لا یترک الاحتیاط حینئذ بإعاده الصلاه بعد الإتمام} ومما تقدم یعلم وجه النظر فی قوله: {وکذا فی زیاده

ص:۴۱۲

---

۱- المستمسک: ج۷ ص۳۶۸

السجده القدر المتیقن اغتفار زیاده سجدتین فی رکعه، وأما إذا زاد أربع فمشکل.

السجده القدر المتیقن اغتفار زیاده سجدتین فی رکعه} واحده {وأما إذا زاد أربع فمشکل} بل لازمه أن یشکل فی زیاده ثلاث أیضاً، إذ سجدتان مغتفرتان أما الثالثه فیأتی بها عمداً، فإن لم یشمله دلیل المتابعه کان من الزیاده العمدیه الموجبه للإبطال لا أقل من الاحتیاط بوجوب الإعاده.

ص:۴۱۳

### مسأله ۷ فروع تتعلق بإغتفار زياده الركن

مسأله ــ ۷ ــ إذا كـان الإمام يصـلى أداءً أو قضاءً يقينياً والمأموم منحصـراً بمن يصـلى احتياطيا يشـكل إجراء حكم الجماعه من اغتفار زياده الركن ورجوع الشاك منهما إلى الآخر ونحوه، لعدم إحراز كونها صلاه.

{مسأله ــ ۷ ــ إذا كـان الإمـام يصـلى أداءً أو قضـاءً يقينيـاً و} كان {المأموم منحصـراً بمن يصـلى احتياطيا يشـكل إجراء حكم الجمـاعه من اغتفـار زيـاده الركن ورجوع الشـاك منهما إلى الآخر ونحوه} من عـدم قراءه الحمـد والسوره {لعـدم إحراز كونها صلاه} إذ لو لم يكن فى الواقع واجباً عليه لم تتحقق الصلاه فلا جماعه، لكن ينبغى الكلام فى ذلك فى أمور:

الأول: إنه إذا كان المأموم صـلى فرادى ثم صـلى جماعه احتياطاً، ولا ينبغى الإشـكال فى صـحه الجماعه للأمر به، وإن الله يختار أحبهما إليه.

الثانى: ما إذا كان المأموم صلى أولاً جماعه ثم صلى احتياطاً جماعه، فإن قلنا بالمناط فى إن الله يختار أحبهما إليه فإجراء أحكام الجمـاعه عليه أيضـاً لا ـ ينبغى الإشـكال فيه، وإن لم نقـل بالمناط، فالظاهر صـحه إجراء أحكام الجماعه من جهه أوامر الاحتياط، وكون الأحكـام للصـلاه غير الاحتياطيه ممنوع، ولا فرق فى ذلك بين الاحتياط الوجوبى والاسـتحبابى، فإذا صـلى أربع صـلوات جمـاعه فى صوره اشـتباه القبله، كـان لكن منهـا أحكـام الجمـاعه، وكـذا لو صـلى مع الطهاره المستصـحبه ثم توضأ وصـلى ثانياً احتياطاً استحبابياً.

الثالث: فى الصلاه الاحتياطيه لتكميل بعض أقسام الشكوك يجوز الاقتداء

نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلى باستصحاب الطهاره لا بأس بجريان حكم الجماعه، لأنه وإن كان لم يحرز كونها صلاه واقعيه لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلاّ أنه حكم شرعى

إذا كان الإمام وقع فى نفس الشک، وكذا الاقتداء بإمام يصلى اليوميه ونحوها، وللصلاه أحكام الجماعه للأمر بذلک، واحتمال كونها نافلةً واقعاً لا يضر فى الأولى بل ولا فى الثانيه، لأن أمر الشارع يدرجه فى أدله الجماعه، وإن كانت مستحبه واقعاً، بأنه مثل ما ذكرناه فى الأمر الأول، بل أهون لأن الصلاه إلى غير القبله باطله بينما هنا ليست باطله، أما إذا قلنا بصحه الجماعه فى النافله فالأمر واضح.

الرابع: يظهر مما تقدم ما إذا كانت صلاه الإمام احتياطيه، ثم إنه مما تقدم يظهر حال ما إذا كان للإمام مأمومون متعددون، وكان بعضهم يصلى احتياطاً، فإنه لم يصح الرجوع إليه على مبنى المصنف فقوله: (و المأموم منحصراً) إنما هو من باب المثال.

بقى شىء، نبه عليه المستمسک، وهو أن إشكال المصنف لا يجرى فى رجوع المأموم المصلى احتياطا إلى الإمام، لأن صلاته إن كانت صحيحه كانت جماعته كذلک، فيجوز رجوعه إلى إمامه، وإن كانت جماعته باطله لم يضره الرجوع إلى الإمام.

{نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلى باستصحاب الطهاره لا بأس بجريان حكم الجماعه، لأنه وإن كان لم يحرز كونها صلاه واقعيه لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلاّ أنه حكم شرعى ظاهرى} يوجب التنجيز والإعذار

ظاهری، بخلاف الاحتیاط فإنه إرشادی ولیس حکماً ظاهریاً.

وکذا لو شک أحدهما فی الإتیان برکن بعد تجاوز المحل ـ فإنه حینئذ وإن لم یحرز بحسب الواقع کونها صلاه ـ لکن مفاد قاعده التجاوز أیضاً حکم شرعی فهی فی ظاهر الشرع صلاه.

وکذلک الحال فی ما لو حکم بطهاره الماء بالأصل أو بالشهود أو بإخبار ذی الید أو ما أشبه.

{بخلاف الاحتیاط فإنه إرشادی ولیس حکماً ظاهریاً} فیه إنه أول الکلام ومجرد موافقه العقل لا یوجب رفع الید عن ظهور الأمر فی المولویه.

{وکذا لو شک أحدهما فی الإتیان برکن بعد تجاوز المحل، فإنه حینئذ وإن لم یحرز بحسب الواقع کونها صلاه} لاحتمال أنه لم یأت به واقعاً، {لکن مفاد قاعده التجاوز أیضاً حکم شرعی فهی فی ظاهر الشرع صلاه} فیثبت بذلک حکم الجماعه.

ومنه یعلم حال سائر الأحکام التی من هذا القبیل، کما إذا شک فی المحل أنه رکع أم لا، فرکع، فإنه وإن احتمل فی الواقع أنها لیست بصلاه لزیاده الرکن بأن کان قد رکع أو لا، إلاّ أن حکم الشرع بالإتیان بالرکوع یکفی فی إجراء حکم الجماعه علیه.

ثم إنه لو تبین بعد ذلک بطلان صلاه الإمام لم تضر زیاده الرکن للمتابعه، لما دل علی صحه الصلاه إذا تبین کفر الإمام أو فسقه أو ما أشبه مما تقدم الکلام فیه.

نعم إذا تبین بعد ذلک بطلان صلاه المأموم الواحد ـ مثلا ـ أشکل صحه صلاه الإمام إذا رجع إلیه فی الشکوک المبطله، والله العالم.

## مسأله ۸ الإنفراد أو البقاء على الإقتداء

مسـأله ــ ۸ ــ إذا فرغ الإمـام من الصـلاه والمـأموم فی التشـهد، أو فی السـلام الأول، لا ـ یلزم علیه نیه الا ـنفراد، بـل هو باق على الاقتداء عرفاً.

{مسأله ــ ۸ ــ إذا فرغ الإمـام من الصـلاه والمـأموم فی التشـهد، أو فی السـلام الأول لا یلزم علیه نیه الانفراد} ولا ینفرد بنفسـه تلقائیاً {بل هو باق على الاقتـداء عرفاً} وخروج الإمام عن الصـلاه لا ینافی صدق القدوه، وهذه المسأله لا ثمره عملیه لها، إلاّ فی مثل النذر، فإذا نذر أن یکون فی کل صلاته مقتدیاً لم یضر ذلک بنذره.

نعم لو نوى الانفراد أضر بنذره، لکن اللازم أن لا یعطل فی التشهد والسلام حتى یخرج عن صدق القدوه عرفاً.

ص:۴۱۷

## مسأله ۹ المأموم المسبوق برکعه

مسأله ــ ۹ ــ یجوز للمأموم المسبوق برکعه أن یقوم بعد السجده الثانیه من رابعه الإمام التی هی ثالثته وینفرد، ولکن یستحب له أن یتابعه فی التشهد متجافیاً إلی أن یسلم ثم یقوم إلی الرابعه.

{مسأله ــ ۹ ــ یجوز للمأموم المسبوق برکعه أن یقوم بعد السجده الثانیه من رابعه الإمام التی هی ثالثته وینفرد} کما هو المشهور، لما سبق فی مسأله جواز الانفراد فی أی موضع من مواضع الصلاه، خلافاً للمحکی عن ظاهر السرائر وبعض آخر، حیث أوجبوا البقاء مع الإمام تمسکاً بظاهر قوله (علیه السلام): «فإذا سلم الإمام قام فصلی رکعتین»((۱)) ــ فی المأموم المسبوق برکعتین ــ لکن الظاهر من هذا النص ونحوه أنه بصدد بیان الحکم لمن أراد أن یبقی علی جماعته.

{ولکن یستحب له أن یتابعه فی التشهد متجافیاً إلی أن یسلم ثم یقوم إلی الرابعه} أما المتابعه فی التشهد والسلام، فلما تقدم وغیره من الروایات، کما یستحب له المتابعه فی القنوت أیضاً، وأما التجافی فللمناط المستفاد عن التجافی فی الوسط.

فعن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یدرک الرکعه الثانیه من الصلاه مع الإمام وهی له الأولی، کیف یصنع إذا جلس الإمام للتشهد؟ قال (علیه السلام): «یتجافی ولا یتمکن من القعود»((۲)) الحدیث. ومثله غیره.



---

۱- السرائر: ص۶۲ س۶

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۴۵ الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

### مسأله ۱۰ عدم وجوب الإصغاء إلى قراه الإمام

مسأله ـ ۱۰ ـ لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءه الإمام فى الركعتين الأولیین من الجهريه إذا سمع صوته، لكنه أحوط.

{مسأله ـ ۱۰ ـ لا ـ يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءه الإمام فى الركعتين الأوليين من الجهريه إذا سمع صوته} كما هو المشهور للأصل، وما تقدم من الدليل فى مسأله حكم القراءه فى الجهريه.

{لكنه أحوط} لما عن بعضهم من الحكم بالوجوب تبعاً لظاهر قوله تعالى:

إذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)((۱))، ولجمله من الروايات:

مثل ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام): «وأما الصلاه التى يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه» ((۲))، ومثله غيره.

ص:۴۱۹

---

۱- سوره الأعراف: الآيه ۲۰۴

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۲۲ الباب ۳۱ من صلاه الجماعه ح۵

### مسأله ۱۱ الشک فی حدوث الفسق للإمام

مسأله ــ ۱۱ ــ إذا عرف الإمام بالعداله ثم شک فی حدوث فسقه، جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب، وکذا لو رأی منه شیئاً وشک فی أنه موجب للفسق أم لا.

{مسأله ــ ۱۱ ــ إذا عرف الإمام بالعداله ثم شک فی حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب}، وذلک فیما لم یعلم أنه هل صدر منه شیء أم لا، وذلک لتمامیه أرکان الاستصحاب.

{وکذا لو رأی منه شیئاً وشک فی أنه موجب للفسق أم لا} فی الشبهه الموضوعیه، کما لو رآه یغتاب إنسانا لکنه لم یعلم هل أنه مسلم أو کافر، أما إذا کانت الشبهه حکمیه، کما إذا رآه یلبس الذهب الأبیض ولم یعلم هل أنه حرام أو حلال، فالظاهر أنه یجری فیه استصحاب الحکم بعد الیأس عن الدلیل، کما نبه علیه المستمسک، ونبه علی الشق الأول من المسأله السید البروجردی، ولو اختلف الإمام والمأموم فی بعض موجبات الفسق لم تبطل عداله الإمام بإتیانه إذا کان یری أنه لیس بمحرم، لأن العادل هو الذی لا یرتکب الحرام المعلوم لدیه حرمته.

ص:۴۲۰

### مسأله ۱۲ تکلیف المأموم مع ضیق الصف

مسأله _ ۱۲ _ یجوز للمأموم مع ضیق الصف أن یتقدم إلی الصف السابق، أو یتأخر إلی اللاحق إذا رأی خللا فیهما،

{مسأله _ ۱۲ _ یجوز للمأموم مع ضیق الصف أن یتقدم إلی الصف السابق أو یتأخر إلی اللاحق إذا رأی خللاـ فیهما} بلا إشکال ولا خلاف، ویقتضیه بالإضافه إلی الأصل جمله من النصوص:

فعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): نکون فی المسجد فتکون الصفوف مختلفه فیه ناس فأقبل إلیهم مشیاً حتی نتمه؟ فقال (علیه السلام): «نعم لا بأس به»((۱)) الحدیث.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «أقیموا صفوفکم إذا رأیتم خللا، ولا علیک أن تأخذ وراءک إذا رأیت ضیقاً فی الصفوف أن تمشی فتتم الصف الذی خلفک أو تمشی منحرفاً فتتم الصف الذی قدامک فهو خیر».((۲))

وعن الرضوی، قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «أتموا الصفوف إذا رأیتم خللاـ فیها، ولا یضرک أن تتأخر وراءک إذا رأیت ضیقاً فی الصف، فتتم الصف الذی خلفک وتمشی منحرفاً».((۳))

وعن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یضرک أن تتأخر وراءک إذا وجدت ضیقا فی الصف فتتأخر إلی الصف الذی خلفک، وإن کنت فی صف فأردت أن تتقدم قدامک فلا بأس أن تمشی إلیه».((۴)) إلی غیرها من الروایات.

ص:۴۲۱

---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۷۲ الباب ۷۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۸

۲- المصدر: ص۴۷۳ ح۹

۳- فقه الرضا: ص۱۱

۴- الوسائل: ج۵ ص۴۷۱ الباب ۷۰ من أبواب صلاه الجاعه ح۳

لكن على وجه لا ينحرف عن القبله فيمشى القهقرى.

ومما تقدم يظهر أن مورد استحباب المشى، إما بأن يجد ضيقا فى مكانه فينتقل إلى مكان لا ضيق فيه، وإما بأن يجد خللا فى الصف الذى خلفه أو أمامه فيمشى ليسد الخلل.

والحكم بذلك استحباب لا مجرد جواز، كما يظهر من المصنف، ولا فرق بين التقدم والتأخر والمشى منحرفاً بدون انحراف عن القبله.

ولذا قال: {لكن على وجه لا ينحرف عن القبله فيمشى القهقرى} ثم إنه لا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر صفاً أو عده صفوف، والظاهر عدم الفرق بين إن كان تعمد الوقوف أولاً فى مكانه، أو لم يتعمد لإطلاق الدليل.

ثم إن المشى فى غير حاله القراءه والذكر الواجب جائز، أما فى حالهما ففيه إشكال، والأحوط العدم، كما أن الأحوط عدمه فى حال قراءه الإمام الواجبه، ولا يبعد أن يكون الحكم بالمشى عاماً لحاله القيام وغيره.

ص:۴۲۲

### مسأله ۱۳ إستحباب انتظار الجماعه إماما ومأموما

مسأله _ ۱۳ _ يستحب انتظار الجماعه إماماً أو مأموماً، وهو أفضل من الصلاه فى أول الوقت منفرداً، وكذا يستحب اختيار الجماعه مع التخفيف، على الصلاه فرادى مع الإطاله.

{مسأله _ ۱۳ _ يستحب انتظار الجماعه إماماً أو مأموماً، وهو أفضل من الصلاه فى أول الوقت منفرداً} لكن الظاهر أن ذلك فيما لم يوجب تأخيراً طويلاً كأن يصلى قبل غروب الشمس بنصف ساعه مثلا، لانصراف الدليل عن مثله.

{وكذا يستحب اختيار الجماعه مع التخفيف، على الصلاه فرادى مع الإطاله} ففى الفقيه، سأل الصادق (عليه السلام) جميل بن صالح: أيهما أفضل يصلى الرجل لنفسه فى أول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلى بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال (عليه السلام): «يؤخر ويصلى بأهل مسجده إذا كان الإمام».((۱))

وفى الفقيه أيضاً، قال: سأل الصادق (عليه السلام) رجل فقال: إن لى مسجداً على باب دارى، فأيهما أفضل، أصلى فى منزلى فأطيل الصلاه، أو أصلى بهم وأخفف؟ فكتب (عليه السلام): «صل بهم وأحسن الصلاه ولا تثقل».((۲))

وفى روايه على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الأول من الليل وأكثر، أيهما أفضل، يصلون العشاء جماعه أو فى غير جماعه؟ قال: «يصلونه جماعه أفضل».((۳))

وهذه الروايه وإن ذكرها بعض الفقهاء فى هذه المسأله إلّا أن ظاهرها السؤال



---

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۵۰ الباب ۵۶ فى الجماعه ح۳۱

۲- المصدر: ح۳۲

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۸۸ الباب ۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

عن الصلاه جماعه أو فرادى بعد ثلث الليل فلا ربط لها بالمقام.

ثم إن الروايتين الأولتين وإن كان موردهما الإمام، إلّا أن المناط يوجب تسرى الحكم إلى المأموم أيضاً، فلا فرق فى الحكمين بينهما، كما هو المستفاد عرفاً.

ص:۴۲۴

### مسأله ۱۴ موارد إستحباب الجماعه وكراهتها

مسأله _ ۱۴ _ يستحب الجماعه فى السفينه الواحده وفى السفن المتعدده للرجال والنساء،

{مسأله _ ۱۴ _ يستحب الجماعه فى السفينه الواحده وفى السفن المتعدده للرجال والنساء} بشرط عدم الفصل الكثير، وعدم تقدم المأموم على الإمام وعدم الحائل بواسطه حافه السفينه، ولا إشكال فى الحكم ولا خلاف، كما صرح به الجواهر وغيره.

ويدل عليه فى الجمله صحيحه يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه جماعه فى السفينه».((۱))

وروايه إبراهيم بن أبى ميمون، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى جماعه فى السفينه؟ فقال: «لا بأس».((۲))

وصحيحه على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن قوم صلوا جماعه فى سفينه أين يقوم الإمام، وإن كان معهم نساء كيف يصفون، قياماً يصلون أم جلوساً؟ قال: «يصلون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ضاقت السفينه قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس أن يكون النساء بحيالهم».((۳))

ثم الظاهر إنه لو كانوا فى سفينتين وابتعدت إحداهما عن الأخرى، أو تقدم



---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۷۵ الباب ۷۳ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

۲- المصدر: ح۱

۳- المصدر: ح۳

ولکن تکره الجماعه فی بطون الأودیه.

سفینه المأموم علی سفینه الإمام ثم تدورک الأمر فوراً، بأن لم یطل الابتعاد والتقدم بقیت علی الجماعه، کما استوجهه مصباح الفقیه، خلافاً لمن قال ببطلان الجماعه لفقد الشرط، وذلک لعدم محو صوره الجماعه بمثل هذه الفتره القلیله، کما یستفاد ممن دخل المسجد واتصل بالجماعه عن مسافه لخوف عدم إدراک رکوع الإمام، وقد عرفت أنه یصح أن ینوی وهو مقدم علی إمام الجماعه، فراجع.

نعم الأحوط الإتیان بوظیفه الانفراد إذا حصل البعد ونحوه {ولکن تکره الجماعه فی بطون الأودیه} لما دل علی کراهه الصلاه فی بطون الأودیه مطلقاً الشامل للجماعه والانفراد، وعلیه فالمکروهات المذکوره فی صلاه الانفراد تأتی هنا أیضاً، بالإضافه إلی خبر الجعفری: «لا تصل فی بطن واد جماعه».((۱))



---

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۵۸ الباب ۲۹ من أبواب مکان المصلی ح۱

## مسأله ۱۵ إستحباب إختيار الإمامه على الإقتداء

مسأله ـ ۱۵ ـ يستحب اختيار الإمامه على الاقتداء، فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتدياً به، ولا ينقص من أجرهم شيء.

{مسأله ـ ۱۵ ـ يستحب اختيار الإمامه على الاقتداء} إذا دار الأمر بينهما {فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتدياً به، ولا ينقص من أجرهم شيء} ففي حديث عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أم قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاتهم بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء»((۱))، لكن الظاهر أن أفضليه الإمامه إنما هي بشرط أن لا يكون من موارد كراهه إمامته، كما إذا كان في القوم من هو أعلم منه أو ما أشبه.



---

۱- الفقيه: ج۴ ص۹ في المناهي

### مسأله ۱۶ الإقتداء بالعبد

مسأله _ ۱۶ _ لا بأس بالاقتداء بالعبد

{مسأله _ ۱۶ _ لا بأس بالاقتداء بالعبد} كما هو المشهور شهره عظيمه، وذلک لإطلاقات الأدله، وخصوص جمله من الروايات الداله عليه، مثل قول الباقر (عليه السلام) فى حسن زراره، قلت له: الصلاه خلف العبد؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناک أفقه منه».((۱))

وصحيح محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال (عليه السلام): «لا بأس».((۲))

وهذه القيود محموله على الأفضليه بقرينه الشهره.

وروايه أبى البخترى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) إن علياً (عليه السلام) قال فى حديث: «لا بأس أن يؤم المملوک إذا كان قارئاً».((۳))

لكن الظاهر أنه مكروه، لما رواه سماعه، قال: سألته عن المملوک يؤم الناس، فقال (عليه السلام): «لا، إلّا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم».((۴))

وروايه السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه، عن على (عليه السلام) قال: «لا يؤم العبد إلّا أهله» ((۵))، ومثلها مرسل المقنع.

وكأنه لذا أفتى النهايه والمبسوط بأنه لا يؤم إلّا أهله، لكن الإطلاقات أقوى منها، سنداً ودلاله.

ص:۴۲۸

---

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۰ الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۰۰ الباب ۱۶ من صلاه الجماعه ح۲

۳- المصدر: ص۴۰۱ ح۵

۴- المصدر: ص۴۰۰ ح۳

۵- المصدر: ص۴۰۱ ح۴

إذا كان عارفاً بالصلاه وأحكامها.

{إذا كان عارفاً بالصلاه وأحكامها} وهذا القيد في المقام في النص وفتوى إنما هو لغلبه جهل العبيد بالصلاه، لأنهم كانوا كفاراً أسروا ثم أسلموا، ولم يتعلموا الصلاه أو لم يتعود لسانهم القراءه الصحيحه، أو بأحكامها لاشتغالهم بخدمه ساداتهم عن تعلم الأحكام.

ص:۴۲۹

## مسأله ۱۷ ترک القراءه فی الأولیین

مسأله _ ۱۷ _ الأحوط ترک القراءه فی الأولیین من الإخفاتیه وإن کان الأقوی الجواز مع الکراهه کما مر.

{مسأله _ ۱۷ _ الأحوط ترک القراءه فی الأولیین من الإخفاتیه، وإن کان الأقوی الجواز مع الکراهه کما مر} وجهه فی مبحث القراءه فراجع.

ص:۴۳۰

ا

## لمحتويات

ص:۴۳۳

ص:۴۳۴

ص:۴۳۶

ص:۴۳۹

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.